جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

دلالة النكرة عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي

Indication of the Indefinite at AL - Usooliyeen and its Impact on Islamic Jurisprudence

إعداد

فراس محمد راشد الخوالدة

٠٣٢٠١٠٤٠٢٥

إشراف

الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة

الفصل الدراسي الثاني
٢٠٠٦-٢٠٠٧

المفرق

بسم الله الرحمن
الرحيم

دلالة النكرة عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي

Indication of the Indefinite at AL - Usooliyeen
and its Impact on Islamic jurisprudence

إعداد

فراس محمد راشد الخوالدة

٠٣٢٠١٠٤٠٢٥

إشراف

الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة

أعضاء لجنة المناقشة

١. الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة مشرفاً ورئيساً .....
جامعة آل البيت

٢. الدكتور علي الروحنة عضوا ً.....
جامعة آل البيت

٣. الدكتور حارث العيسى عضواً .....
جامعة آل البيت

٤. الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين عضواً .....
الجامعة الأردنية

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله
في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .
نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / رفضها / بتاريخ .....

الإهداء

إلى أبي العزيز وأمي الحنونة

إلى إخوتي و زوجتي

إلى أبنـي عبد الرحمن

و إلى كل مسلم و مسلمة

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أتقدم بالحمد والثناء والشكر بداية لله تعالى على نعمائه ، وجزيل عطاياه ، وأسال الله تعالى أن يديم تلك النعم ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، إنّه على كل شيء قدير .

وأتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الصادق لمشرفي الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجه ، لتوجيهاته السديدة التي كان لها الأثر الكبير في إثراء الرسالة، وخروجها على هذه الصورة.

كما و أتقدم بالشكر للأساتذة الفضلاء المناقشين الذي تجشموا عناء قراءة الرسالة،تلك القراءة التي من شأنها إكمال النقص ، وتصويب الخطأ .

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة آل البيت بكلياتها وأقسامها ومرافقها لما تسديه من خدمة ورعاية لطلابها ، وأخص بالذكر من بينها كلية الدراسات الفقهية والقانونية، والشكر الخالص لقسمي قسم الفقه وأصوله لما يقدمه الأساتذة الفضلاء من نصح وتوجيه لطلابهم .

فجزى الله الجميع خير الجزاء وأعظم لهم المثوبة والأجر في الدنيا والآخرة .

فهرس المحتويات

المحتوى

الإهداء

الشكر

فهرس المحتويات

الاختصارات

الملخص باللغة العربية

المقدمة

التمهيد

العام

الخاص

المطلق والمقيد

الفصل الأول: مفهوم دلالة النكرة وأنواعها وسماتها:

المبحث الأول: مفهوم دلالة النكرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول : مفهوم الدلالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم النكرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : علاقة النكرة بالمطلق.

المطلب الرابع: علاقة النكرة بالمعرفة.

المبحث الثاني: سمات النكرة.

الفصل الثاني: حكم دلالة النكرة

المبحث الأول: حكم دلالة النكرة في سياق الإثبات .

المطلب الأول : أقوال الأصوليين في حكم دلالة النكرة في سياق الإثبات

المطلب الثاني : الصور التي تعم فيها النكرة في سياق الإثبات

المبحث الثاني: حكم دلالة النكرة في سياق النفي والنهي.

المطلب الأول: حكم دلالة النكرة في سياق النفي.

المطلب الثاني: حكم دلالة النكرة في سياق النهي.

المطلب الثالث: نوع دلالة النكرة في سياق النفي أو النهي بين النص والظاهر.

المطلب الرابع: نوع دلالة النكرة في سياق النفي أو النهي بين اللزوم والوضع.

المطلب الخامس:الجمع المنكر.

المبحث الثالث: النكرة المضافة والمعادة.

المطلب الأول: النكرة المضاف أليها الألف واللام .

المطلب الثاني: لفظ " أي " .

المطلب الثالث: النكرة المضافة إلى كل .

المطلب الرابع: النكرة المعادة .

المبحث الرابع: حكم تأخير البيان في ضوء النكرة المعينة.

الفصل الثالث: أثر دلالة النكرة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أثر دلالة النكرة في العبادات.

المطلب الأول: الحكم بطهارة المياه.

المطلب الثاني: المال المستفاد.

المطلب الثالث: تبيت النية في صوم التطوع.

المطلب الرابع: مس الطيب للميت المحرم.

المبحث الثاني : أثر دلالة النكرة في المعاملات :
المطلب الأول : ضرر التدخين على الاقتصاد .
المطلب الثاني : الطلاق المعلق على شرط .
المبحث الثالث : أثر دلالة النكرة في العقوبات :
المطلب الأول : الحذف .
المطلب الثاني : القطع في الثمر والكثر.
الخاتمة.
فهرس الآيات الكريمة .
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
فهرس الأعلام .
فهرس المصادر والمراجع
الملخص باللغة الإنجليزية

رموز الاختصار

الرمز	المقصود
تح	تحقيق
الجزء	ج
ص	الصفحة
ط	الطبعة

الملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه الرسالة تتحدث عن " دلالة النكرة عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي "، ولقد جاءت هذه الدراسة لتبرز جانب من جوانب تأثير علم اللغة بعلم الأصول :من حيث علاقة النكرة بمبحث العموم والخصوص ، من خلال السياقات التي ترد فيها النكرة . ثمّ بيان أثر هذه الدلالة في فروع الفقه الإسلامي .

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة : وذكرت فيها مسوغات اختيار الموضوع ، وإشكاليته ،وأهدافه ، وحدوده ،ومنهجيته .

التمهيد: وذكرت فيه مفهوم أصول الفقه وفوائده، وتكلمت فيه عن العام والخاص والمطلق والمقيد.

الفصل الأول: وقمت بتقسيمه إلى مبحثين، تكلمت في الأول عن مفهوم الدلالة لغة واصطلاحا، ومفهوم النكرة لغة واصطلاحا، وعلاقة النكرة بالمطلق ، وعلاقة النكرة بالمعرفة . وتكلمت في الثاني عن سمات النكرة.

الفصل الثاني : حكم دلالة النكرة ، وقمت بتقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : وتناولت فيه حكم دلالة النكرة في سياق الإثبات ، والصور التي تعم فيها في هذا السياق.

المبحث الثاني: وتناولت فيه حكم دلالة النكرة في سياق النفي والنهي ونوع دلالة النكرة في سياق النفي على العموم، وتكلمت فيه عن الجمع المنكر.
المبحث الثالث: وتناولت فيه النكرة المضاف إليها الألف واللام، ولفظ أي ، والنكرة إذا أضيفت إلى كل ، وإعادة النكرة .
المبحث الرابع: وتناولت فيه تأخير بيان النكرة عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة.

الفصل الثالث : أثر دلالة النكرة في الفقه الإسلامي ، وقمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث
المبحث الأول : يشتمل على أربعة مطالب الأول : طهارة الماء ، والثاني : تبيت النية في صوم التطوع ، والثالث :المال المستفاد ،والرابع: مس الطيب للميت المحرم .
المبحث الثاني : يشتمل على مطلبين ، الأول :ضرر التدخين على الاقتصاد ، والثاني : مسالة في الطلاق المعلق على شرط .
المبحث الثالث: يشتمل على مطلبين، الأول:الحذف .والثاني : القطع في الثمر والكثر .
خاتمة .

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والذي أسبغ نعمه ظاهرة وباطنة؛ فأكرمنا بأن جعلنا من عباده المسلمين ، والصلاة والسلام على خير البرية وأفضل البشرية محمد بن عبدا لله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين :

أمّا بعد :

فمن المعلوم أنّ كثيراً من قواعد أصول الفقه قواعد مشتقة من اللغة العربية ،وأسرارها في البيان ، فالنصوص اللغوية تفهم من قواعد النحو ، وأساليب البيان مع اعتبار إرادة المشرع من التشريع .

ومن هذا المنطلق نبحث موضوع " **دلالة النكرة عند الأصوليين، وأثرها في الفقه الإسلامي** ".

مسوغات اختيار الموضوع

علم أصول الفقه علم جليل، يمهد الطريق أمام المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية، وهذا العلم يندرج تحته مسائل كثيرة تتعلق باللغة، ووضعها ، واستعمالها، والتي لها عظيم الأثر في فهم النص، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

ولارتباط دلالة النكرة بمباحث كالعام ، والخاص ، والمطلق ، من خلال السياقات التي تأتي بها النكرة ، وهي سياق النفي والإثبات ، فلابد من بيان حكم النكرة في تلك السياقات ، والأثر الفقهي المترتب على ذلك .

ولهذا قررت البحث في هذا الموضوع ، حيث لم أجد في حدود اطلاعي ، دراسةً علميةً مستقلة .

الدراسات السابقة

من خلال البحث في هذا الموضوع ، وجدت إشارات موجزة ، ومتناثرة في أبواب الأصول ،عند أغلب علماء أهل الأصول المتقدمين والمتأخرين ، ومن أبرز من أشار إلى هذا الموضوع :

١ـ علاء الدين البخاري في كتابه كشف الأسرار، فتناول المصنف بعض المسائل حول الموضوع، دون توسع وتفصيل.

٢ ـ الزركشي في كتابه البحر المحيط ، تناول بعض المسائل حول النكرة في سياق النفي والإثبات بشكل موجز ، فلم يستوعب جميع المسائل ، كما أن المسائل التي ذكرها بحاجة إلى بيان وتفصيل .

والزركشي والبخاري لم يذكرا جميع أراء المذاهب الأصولية ، ولم يتطرقا إلى التطبيقات الفقهية لدلالة النكرة ، كما هو الحال في كتب الأصول الأخرى.

إشكالية الدراسة

١ـ ما المقصود بدلالة النكرة عند الأصوليين ؟

٢ـ هل قاعدة " النكرة في سياق الإثبات لا تعم إلا بقرينة " محل أتفاق بين الأصوليين ؟ وهل تحمل على إطلاقها ، وما هي القرائن التي تدل على عمومها ؟

٣ـ هل قاعدة " النكرة في سياق النفي والنهي تعم " محل إتفاق بين الأصوليين؟ وهل تحمل على إطلاقها ؟ وكيفية عمومها في هذا السياق ؟

٤ـ ما أثر دلالة النكرة في الفقه الإسلامي ؟

حدود الدراسة

تتناول هذه الدراسة مفهوم النكرة وأقسامها، وحكم دلالة النكرة في سياق الإثبات ، وحكم دلالة النكرة في سياق النفي والنهي ، كما تتناول دلالة النكرة المضافة والمضاف إليها ، وتناولت حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب في ضوء النكرة المعينة ، وفي النهاية تناولت أثر دلالة النكرة في الفقه الإسلامي .

منهجية الدراسة

اعتمدت في الدراسة على المنهجية الآتية :

١ ـ المنهج الاستقرائي

قمت باستقصاء أراء الأصوليين والفقهاء في المذاهب الثمانية المشهورة .

٢ ـ المنهج التحليلي

قمتُ بعرض أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية، ومحاولة بيان وجه الاتفاق والاختلاف، والجمع فيما يمكن فيه الجمع، مع بيان الأساس الذي تعتمد عليه هذه الأقوال.

٣ ـ المنهج الاستنباطي

ذكر الأدلة التي أعتمد عليها العلماء ومناقشتها، وبيان وجه الاستدلال، والترجيح حسب قوة الدليل ، من غير التعصب لرأي من الآراء، أو لقول من الأقوال.

٤ ـ عزو الآيات و تخريج الأحاديث إلى مضانها.

٥ ـ الترجمة للأعلام المذكورين، وبخاصة الأصوليين خلا المشهورين كالأئمة الأربعة وغيرهم.

٦ ـ التعريف بالألفاظ والمصطلحات الغريبةِ في البحث.

خطة الدراسة

لقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة : حيث بينت فيها الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع ،وإشكالية الدراسة، ومنهجها، وخطة البحث .

الفصل الأول: مفهوم دلالة النكرة وأنواعها وسماتها:

المبحث الأول: مفهوم دلالة النكرة لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول : مفهوم الدلالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم النكرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : علاقة النكرة بالمطلق.

المطلب الرابع: علاقة النكرة بالمعرفة.

المبحث الثاني: سمات النكرة.

الفصل الثاني: حكم دلالة النكرة :

المبحث الأول: حكم دلالة النكرة في سياق الإثبات:

المطلب الأول: المطلب الأول : أقوال الأصوليين في حكم دلالة النكرة في سياق الإثبات

المطلب الثاني: المطلب الثاني: الصور التي تعم فيها النكرة في سياق الإثبات

المبحث الثاني: حكم دلالة النكرة في سياق النفي أوالنهي:

المطلب الأول: حكم دلالة النكرة في سياق النفي.

المطلب الثاني: حكم دلالة النكرة في سياق النهي.

المطلب الثالث: نوع دلالة النكرة في سياق النفي أو النهي بين النص والظاهر.

المطلب الرابع: نوع دلالة النكرة في سياق النفي أو النهي بين اللزوم والوضع.

المطلب الخامس:الجمع المنكر.

المبحث الثالث: النكرة المضافة والمعادة :

المطلب الأول: النكرة المضاف أليها الألف واللام.

المطلب الثاني: لفظ " أي ".

المطلب الثالث: النكرة المضافة إلى كل.

المطلب الرابع: النكرة المعادة.

المبحث الرابع: حكم تأخير البيان في ضوء النكرة المعينة.

الفصل الثالث: أثر دلالة النكرة في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول: أثر دلالة النكرة في العبادات:

المطلب الأول: الحكم بطهارة المياه.

المطلب الثاني: المال المستفاد.

المطلب الثالث: تبيت النية في صوم التطوع.

المطلب الرابع: مس الطيب للميت المحرم.

المبحث الثاني : أثر دلالة النكرة في المعاملات :

المطلب الأول : ضرر التدخين على الاقتصاد .

المطلب الثاني : الطلاق المعلق على شرط .

المبحث الثالث : أثر دلالة النكرة في العقوبات:

المطلب الأول : الحذف .

المطلب الثاني : القطع في الثمر والكثر.

الخاتمة

الفهارس.

تحليل المصادر والمراجع

لقد اعتمدت في هذه الرسالة على عدد كبير من المصادر والمراجع ، من كتب أصول وفقه ولغة وحديث وتراجم وتفسير، وسأقتصر هنا على أهم كتب الأصول التي قام عماد الرسالة عليها، وهي على النحو الآتي:

١ ـ أصول السرخسي

مؤلفه : محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٩هـ ـ ١١٠٥م) .

مذهبه : حنفي .

منهجه:

أ ـ استمد أصوله من أصول الجصاص ، وتقويم الأدلة للدبوسي .

ب ـ يذكر الفروع الفقهية للمسائل الأصولية .

ج ـ يذكر الأقوال في المذهب، وأحياناً يذكر أقوال الشافعية ، ويستدل لكل قول .

د ـ يتميز بسلالة ألفاظه ، و سهولة عباراته .

٢ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي

مؤلفه: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ ـ١٣٣٠م).

مذهبه: حنفي.

منهجه: ويعد الكتاب من المراجع الأصيلة في علم الأصول عند الحنفية.

ا ـ شرح لأصول فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ ـ ١٠٨٩م).

ب ـ ذكر أقوال الحنفية والاستدلال لها، ومقارنتها مع بعض أقوال الشافعية أحياناً، .

ج ـ الترجيح بين الآراء الأصولية لعلماء الحنفية .

٣ ـ نفائس الأصول شرح المحصول

مؤلفه:أحمد بن إدريس البهنسي القرافي (ت ٦٠٠هـ ـ ١٢٠٤م)

مذهبه : مالكي .

منهجه :

أ ـ شرح كتاب المحصول للرازي (ت٦٠٦هـ ـ ١٢١٠م).

ب ـ ذكر كلام الرازي ، والتعليق عليه ، وبيان موطن الخلاف في المسألة .

ج ـ ذكر أقوال أهل الأصول في المسألة ، مع إبراز قول المالكية والانتصار له غالباً .

٤ ـ المحصول في علم الأصول

مؤلفه : فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ ـ ١٢١٠م).

مذهبه: شافعي.

منهجه :

أ ـ استمد الرازي كتابه من: كتاب والمعتمد للبصري (٤٣٦هـ ـ ١٠٤٤م) ، والبرهان للجويني (٤٧٨هـ ـ ١٠٨٥م) ، و قواطع الأدلة للسمعاني (٤٨٩هـ ـ ١٠٩٦م) ، والمستصفى للغزالي (٥٠٥هـ ـ ١١١١م) .

ب ـ ذكر الأقوال والاستدلال لها ، والترجيح بعد مناقشة الأدلة .

ج ـ تحرير موطن النزاع في المسائل الخلافية .

د ـ الاعتناء بالكتاب من خلال **الاختصار** نحو: الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي(ت ق٧هـ ـ ق١٣م) ، والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي (ت ق٧هـ ـ ق١٣م).

والشرح نحو: نفائس الأصول للقرافي المالكي(٦٨٤هـ ١٢٨٥م) ، وشرح المحصول للأصفهاني الشافعي : (٧٤٩هـ ١٣٤٧م) .

٥ـ البحر المحيط في أصول الفقه

مؤلفه محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ ـ ١٢٩٣م) .

مذهبه: شافعي.

منهجه:

أ ـ جمع المؤلف فيه أقوال العلماء الذين عاصروه والسابقين له.

ب ـ ذكر المسائل الأصولية ، وما يترتب عليها من الفروع الفقهية غالباً .

ج ـ ذكر أراء أهل اللغة والتفسير والعقيدة في كثير المسائل الأصولية.

٦ ـ روضة الناظر وجنة المناظر

مؤلفه عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي (٦٢٠ هـ ـ ١٢٢٣) .

مذهبه: حنبلي.

منهجه :

أ ـ اعتمد مصنف الكتاب على كتاب المستصفى للغزالي(٥٠٥هـ ـ ١١١١م) ، فجاءت كثير من العبارات متشابهة مع عبارات الغزالي في المستصفى .

ب ـ جمع أقوال الحنابلة في المسائل ، وإيرادها مع الأدلة والمناقشة والترجيح .

تمهيد

قبل البدء في هذا البحث وهو **" دلالة النكرة عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي "** لا بد من الإشارة إلى بيان مفهوم أصول الفقه وفائدته، وبيان القواعد المهمة في دلالة الألفاظ على العموم والخصوص.

أصول الفقه " معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " كما يعرفه البيضاوي [١] ".

أمّا ابن الحاجب فيعرفه " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " [٢]

وأصول الفقه له من الفوائد العظيمة، والآثار العلمية، ما لا يجمعه حصر ولا يأتي عليه ذكر

---

(١) **البيضاوي** :عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ، مفسر قاضي أصولي ، له تصانيف عديدة منها " طوالع الأنوار" في التوحيد ، و" منهاج الوصول إلى علم الأصول " في علم أصول الفقه ، توفي سنة ٦٨٥هـ . عمر رضا كحالة ، **معجم المولفين** ، ط١، ج ٢ ، مؤسسة الرسالة،١٩٩٣ ، بيروت ، ص ٢٦٦ . عبدالله مصطفى المراغي ،**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، بدون طبعة،ج٢ ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ص ٩١ . ناصر الدين البيضاوي(ت٦٨٥هـ ـ ١٢٨٦م) ، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، مع عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت ٧٧٢هـ ـ ١٣٧٠م) ، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، تح شعبان محمد إسماعيل ، ط١ ج١، دار ابن حزم، ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩م ، ص٧ .

(٢) **ابن الحاجب** : أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس الكردي، الملقب بجمال الدين المشهور بابن الحاجب ،أخذ العلم عن الابياري وابن عساكر ، وتتلمذ عليه القرافي وابن التلمساني، فقيه أصولي مالكي متكلم نحوي ، من مؤلفاته " الآمالي النحوية " و " مختصر المنتهى الأصولي" و " جامع الأمهات في الفقه "، توفي سنة ٦٤٦هـ . المراغي ، **الفتح المبين** ، ج٢ ص ٦٧ .الإيجي ، مقدمة شرح مختصر المنتهى ، تح محمد إسماعيل ، ص٨ . الزركلي،**الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين** ، ط٢ ، ج ٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧م ، ص ٣٧٤ . ابن الحاجب(ت٦٤٦هـ ـ ١٢٤٨م) ، **مختصر المنتهى الأصولي** ، مع عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ ـ 1350م) ، **شرح مختصر المنتهى الأصولي** ، تح فادي نصيف و طارق يحيى ، ط١ ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م، ص٦٣.

ومن جملة الفوائد والآثار[١]:

أولاً: التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، والمقاصد التي تهدف إلى تحقيقها.

ثانياً: تحديد المنهج الاستنباطي الذي يقع به بيان أحكام الشرع في الأفعال الإنسانية، فبقواعد أصول الفقه تفهم النصوص الشرعية، ويعرف ما تدل عليه من الأحكام.

يقول الآمدي [٢] " أمّا غاية علم أصول الفقه ما يوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيويّة والأخرويّة "[٣].

ثالثاً: جعل المقلد على بينةٍ فيما ذهب إليه إمامه من استنباط الأحكام الشرعية فيحمله ذلك على الطاعة والامتثال أولاً، والقدرة في الدفاع عن وجهة نظر إمامه فيما يستنبطه من الأحكام ثانياً.

ولقد أثرى علماء الأصول المباحث اللغوية بمسائل وفوائد ونكت ، لم يتفطن لها أهل اللغة

---

(١)ابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص٤ . **علي بن عبد الكافي المعروف بتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ ـ ١٣٥٥م) ، الإبهاج في شرح المنهاج** ط١، ج١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ص ٥ . عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط١٢، دار العلم ، بدون مكان نشر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٧م ، ص ١٤ـ ١٥ . عبد الكريم زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، ص١٣.

(٢) **الآمدي** : علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن سيف الدين ، فقيه أصولي من أهل المنطق والجدل والخلاف ،نشأ حنبلي ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، من مصنفاته : " الإحكام في أصول الأحكام " في الأصول و " أبكار الأفكار " في الكلام ، توفي سنة ٦١٣هـ . عبدالرحيم الإسنوي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تح كمال الحوت ، ط١ ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ، ص٧٣ . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ، ج٢٢ ص ٣٦٤ .المراغي ، **الفتح المبين** ، ج ٢ ص ٥٨ . كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج ٢ ص ٤٧٩ . شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١ هـ ـ ١٢٦١م) ، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** ، تح إحسان عباس ، بدون طبعة ، ج٢ ، دار صادر، بيروت ،١٩٧٧م ، ، ص ٤٥٦ .

(٣) سيف الدين الآمدي(ت ٦٣١هـ ـ ١٢٣٣م) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح عبد الرزاق عفيفي ، ط١، ج١، دار الصميعي ، بيروت ،١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ص٢١.

أحياناً ، يقول تقي الدين السبكي :[١] " إنّ الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب ، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويين ، وكلام العرب متسع جداً ، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط

الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي ، مثاله : دلالة صيغة (أفعل) على الوجوب ، (ولا تفعل)على التحريم ، وكون كل وأخواتها للعموم ، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنّه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ، ولا تفرضاً لما ذكره الأصوليون وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء ، وأنّ الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرضاً لها الأصوليون وأخذوها باستقراء. خاص من كلام العرب ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو ، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ، ولا ينكر أن له استمداداً من تلك العلوم " [٢].

وسنشير إلى بعض القواعد التي تتعلقب مبحث النكرة بشيء من الإيجاز على النحو الآتي :

١ ـ العام .

٢ ـ الخاص .

٣ ـ المطلق .

ونبين ذلك بشيء من الإيجاز على النحو الآتي :

أولاً:ـ العام

العام في اللغة الشامل ، ويقال عمهم الأمر ـ أي شملهم [٣].

---

(١) **تقي الدين السبكي** :علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، المكنى بابي الحسن الملقب بتقي الدين ، فقيه أصولي شافعي ، مفسر حافظ نحوي مقرئ ، له مصنفات منها :" شرح منهاج البيضاوي في الأصول ،ووصل فيه إلى الواجب وأكمله أبنه عبد الوهاب ، و " تفسير القرآن " ، توفي سنة ٧٥٦هـ . المراغي ، **طبقات الأصوليين** ، ج٢ ص١٧٤ . أبن السبكي ، **طبقات الشافعية** ، ج٦ ص ١٤٦. أبن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٦ ص٢٢١.

(٢) تقي الدين السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ص٧ .

(٣) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري(ت٧١١هـ ـ ١٣١١م)، **لسان العرب**، بدون طبعه، ١٢ ، دار صادر، بيروت ، بدون سنة نشر . ص ٤٢٨.

والعام في اصطلاح الأصوليين " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر " [١].

شرح محترزات التعريف[٢]

(اللفظ) : جنس يشمل العام وغيره.

(المستغرق): المتناول لما تحته من الأفراد دفعة واحدة، والمراد هنا الاستغراق اللغوي فلا يكون مرادفاً للعام، ويخرج بهذا القيد النكرة في سياق الإثبات إذا لم يقترن بها ما يفيد العموم ؛ لأنها تتناول فرداً مبهماً.

(يصلح له): قيد لبيان الواقع، والتنبيه إلى أنّ العموم شمول اللفظ لما يصدق عليه من معنى.

(حصر): قيد خرج به أسماء الأعداد، فهي متناولة لكل ما يصلح له لكن مع الحصر.

ومثاله: قوله تعالى{ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حكيم}** [المائدة:٣٨] فكل سارق وسارقة يجب قطع أيديهما، إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع [٣].

---

(٢) **أنظر تعربف العام** : البزدوي ، **أصول البزدوي**،مع علاء الدين عبد العزيز البخاري(ت ٧٣٠هـ - ١٣٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، تح عبدالله محمود ، ط١ ، ج٢ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،ص٢.محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي(ت ٧٩٤هـ - ١٢٩٣م) **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تح محمد تامر، ط١، ج٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص١٧٩ . عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ - ١٢٢٣م) ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تح شعبان إسماعيل ، ط١ ج٢ ، المكتبة المكية، ص٧ . علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦ هـ - ١٠٦٤م) ،**الإحكام في أصول الأحكام** ، بدون طبعة ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص٣٨٩ .

(٢) القرافي ، **العقد المنظوم في ألفاظ الخصوص والعموم** ، تح علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ص٢٢١ - ٣١٧ . صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كنكلدي العلائي(ت ٧٦١هـ - ١٣٥٩م) ، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** ، علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط١، دار الأرقم ابن أبي الأرقم ١٤١٨هـ - ١٩١٧، ص ٢٥٠ - ٤٣٠. محمد أديب صالح ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، ج٢ ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٥.

(٣) محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي(ت٤٩٩ هـ - ١١٠٥م) ، **أصول السرخسي** ، تح رفيق العجم ، ط١، ج١، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص١٦٤ . محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف

ثانياً: الخاص

الخاص لغةً ضد العام ، وهو المتفرد من قولهم اختص فلان بكذا إذا انفرد به دون غيره[١].

وفي اصطلاح أهل الأصول " كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد " [٢].

شرح محترزات التعريف[٣]

(لفظ) : سبق بيانه.

(وضع): جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وهذا قيد يخرج به ما لم تكن دلالته وضع ، كدلالة اللفظ المهمل.

(معنى واحد): قيد يخرج به المشترك؛ لأنّه موضوع لمعنيين فأكثر على سبيل البدل.

(الانفراد): قيد يخرج به العام.

ومثاله : أسماء الأشخاص:نحو زيد في قوله تعالى **{ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا } [** الأحزاب :٣٨] فالآية هنا أفادت تخصيص بشخص بعينه وهو زيد بن حارثة رضي الله عنه .

ثالثاً: المطلق

ولأهل الأصول في مفهوم المطلق اتجاهين:

الاتجاه الأول: نظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج، فعرّفهُ ابن الحاجب " ما دل على شائع في جنسه " [٤].

بابن النجار(ت٩٧٢هـ ـ ١٥٦٥م)، **شرح الكوكب المنير**، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢ ، ج٣ ، مركز البحوث وإحياء التراث، الرياض ، ص ١٣٤.

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٧ ص ٢٥.أحمد بن محمد المقرئ الفتوحي (٧٧٠هـ ـ ١٣٦٨م) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، بدون طبعة ،ج١ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ١٧١.

(٢) **أنظر تعريف الخاص** : البخاري، **كشف الأسرار**، ج١ ص ١٩٦. القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص ١٩٥. الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ص ٢٤٢ .علاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام(ت٨٠٣-١٤٢٨م) ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تح محمد إسماعيل ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م، ص١٢٣. ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج٣ ص٣٨٨ .

(٣) أنظر : حميد بن حمدي الصاعدي ، **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء** ، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ، ص ٤٨ .

(٤) ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى** ، مع العضد الإيجي ، ج ٢ ص٢٣٦ .

الاتجاه الثاني: نظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الماهية التي تعتبر في المفهومات فعرّفه السبكي بـ " الدال على الماهيّة بلا قيد "[١].

ومثاله : قوله تعالى { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** } [النساء:٢٨]، فلفظ أمهاتُ(نسائكم)نص مطلق يعمل بهِ على إطلاقه، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على البنت ولو لم يحصل دخول [٢].

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ ـ ١٣٦٨م) ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، تح عبد المنعم إبراهيم ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ،٤٥.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي** ، ج١ ص٩٥. فخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ ـ ١٢١٠م)، **المحصول في علم أصول الفقه** ، تح طه العلواني ، ط ٣ ، ج٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م ، ص ٣١٣ . الصاعدي ، **المطلق والمقبد** ، ص٤٨.

الفصل الأول

مفهوم دلالة النكرة وأقسامها.

المبحث الأول

مفهوم دلالة النكرة.

المبحث الثاني

سمات النكرة

الفصل الأول : مفهوم دلالة النكرة وأقسامها.

تعتبر النكرة من المباحث الأصولية المهمة ، حيث أنّه يترتب عليها كثير من الأحكام الفقهية ، والاختلاف في تصورها يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية ، وسأعرض لمفهومها وتصورها وسماتها من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مفهوم دلالة النكرة.

يتناول هذا المبحث مفهوم دلالة الدلالة ،من خلال أربعة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: مفهوم الدلالة لغة:

أولاً :الدلالة لغة :

جاء في لسان العرب : دلّه على الشيء فاندلّ : سدّده [١].

وجاء في معجم مقاييس اللغة الدال واللام أصلان :

أحدهما إبانة الشيء بإمارة نتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم دَلَلتُ فلاناً على الطريق، والدليل الأمارة في الشيء، وهو بين الدَّلالة والدِّلالة ، **والأصل الآخر** قولهم تدلدل الشيء إذا اضطرب[٢].

والدلالة تنطق بفتح الدال وكسرها، والدِلالة بكسر الدال ما جعلته للدليل أو الدلال ، والدَلالة بالفتح حرفة الدلال ، وهو الذي يجمع البعيرين ، ودليل بين الدِلالة بالكسر فقط [٣]، والدَلالة مصدر للفعل دلَّ يدلُّ دلاً ، وتعنى نصب العلامة [٤].

وتأتي الدَلالة على معنيين:

الأول: ومنه يا دليل المتحيرين، أي هاديهم إلى ما يزول به حيرتهم.

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب**، ج١١ ص٢٤٩.

(٢) أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ - ١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة** ، تح عبد السلام هارون ، ط١،ج٣ ، دار الجليل، ١٩٩١م ، ص ٢٦٠ .

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١ ص ٢٤٨. حيث اقتصر ابن منظور على الكسر حيث قال " ودليل بين الدِّلالة بكسر الدال لا غير ".

(٤) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ - ١٤١٥م) ، **القاموس المحيط** ، بدون طبعة ، ج٣ ، دار الجليل ، ص ٣٨٨ . محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح** ، ط١ ، مكتبة الهلال، ١٩٨٣ م، ص ٦٧٩ .

الثاني: العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، ومنه سمي الدخان دليلاً على النار، فالدّال اسم فاعل، والدليل صيغة مبالغة كعالم وعليم، وقادر وقدير[١].

من خلال ما سبق نلاحظ أنّ معنى الدَلالة يدور حول الإرشاد والهداية من جهةٍ، ونصب العلامةِ والدليل من جهةٍ أخرى.

ثانياً:الدَلالة اصطلاحًا

يعتبر بحث الدلالة من البحوث المشتركة بين أهل المنطق والأصول والبيان؛ إلاّ أنّ أهل الأصول والبيان تبع للمنطق فيه، فلذلك سأعرض مفهوم الدلالة عند أهل المنطق، ثم أبينها عند أهل الأصول.

يذكر عن ابن سينا تعريفان للدلالة[٢] :

الأول: كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر فهم أو لم يفهم.

الثاني: فهم أمر من أمر[٣].

والفرق بين التعريفين من وجهين:

أ ـ معنوي: الفهم في التعريف الأول بالقوة، وفي التعريف الثاني بالفعل.

ب ـ لفظي : الأمر الأول في التعريف الثاني المدلول ، وهو ما حصل فهمه بفهم أمر آخر، والأمر الثاني الدال وهو ما حصل من فهم ، فهم آخر على عكس التعريف الأول، ويترتب على الفرق أن اللفظ قبل حصول الفهم منه ، يقال له دالٌّ حقيقةً على التعريف الأول دون

---

(١) أيوب بن موسى الكفوي (١٠٩٤هـ ـ ١٦٨٣م) ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تح عدنان درويش ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، ص ٤٣٩ .

(٢) **ابن سينا** : أبوعلي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا البلخي البخاري الحنفي، أحد أذكياء العالم ، فيلسوف منطقي طبيب شاعر ، تشرب علم الفلسفة حتى كفّره جماعة من العلماء ، على رأسهم الغزالي ، وقيل بتوبته ورجوعه والله أعلم ، من أهم مصنفاته " عيون الحكمة " و " الإشارات والتنبيهات " و " الحدود " توفي سنة ٤٢٨ هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١٧ ص ٥٣١ . البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٥ ص ٣٠٨ .

(٣) بعد البحث لم أجد لابن سينا تعريف للدلالة وإنّما ذكره القرافي والزركشي .القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٢٢ . القرافي، **الفروق**، ط١، ج١، دار إحياء الكتب العربية ، مكة المكرمة ، ١٣٤٤هـ ، ص٢٢٣. الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج١ص٤١٦.

الثاني[١] .

ويعرفها الجوينيُّ " فهم ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لم يعلم ، أو إلى معرفة المدلول وهي المنزل بها "[٢].

الدلالة عند الأصوليين

اختلفت ألفاظ الأصوليين حول مفهوم الدلالة ومن أبرزها:

أولاً : الحنفية

عرفها ابن الهمام بـ : كون الشيء متى فهم، فهم غيره.[٣]

ثانياً: المالكية

عرفه القرافي بقوله: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أوجزاه أو لازمه[٤].

ثالثاً : الشافعية

الإسنوي[٥]: كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع[٦].

---

(١)قطب الدين الرازي(ت٧٦٦هـ ١٣٦٥م) ، **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية** ، بدون طبعة ، دار إحياء الكتب العربية ، ص٢٨ . أحمد بن محمد الدر دير(ت١٢٠١هـ ـ ١٧٨٦م) ، **التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي**، بدون طبعة ، مطبعة كردستان ، مصر، ١٣٨٢هـ ، ص ٦٤ . الكلوذاني ، **التمهيد** ، ج١ ص٢٧٣.

(٢) الجويني(ت٤٧٨ هـ ـ ١٠٨٥م)، **الكافية في الجدل**، تح خليل المنصور ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، ص٤٦ .

(٣) ابن الهمام(ت٨٦١هـ ـ ١٤٥٦م)، **التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، مع محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، **تيسير التحرير**، ج١ ص ٧٩ .

(٤)أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ ـ ١٣٨٦م) ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، تح محمد عبد الرحمن الشاغول ، بدون طبعة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، ص٢٢ .

(٥) **الإسنوي**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين أبو محمد الأسنوي ، شافعي فقيه أصولي مفسر نحوي ، أخذ العلم عن النسفي و السبكي وغيرهما ، من تصانيفه " نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي " و " التمهيد في تخريج الفروع غلى الأصول " و" طبقات الشافعية " ، توفي سنة ٧٧٢هـ . ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٦ ص ٢٢٣ . المراغي، **الفتح المبين** ،ج٢ ص١٩٣. كحالة ، **معجم المؤلفين**، ج٢ص١٢٩. الزركلي ، **الأعلام** ، ج٤ ص ١١٩. ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٦ ص ٢٢٣.

(٦) الإسنوي ، **نهاية السول** ،ج١ ص١٩٤.

رابعاً :الحنابلة

ـ عرفها المرداوي[١]:مصدر (دلّ) وهي ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظ أو غيره [٢].

خامساً : الزيدية

ـ عرفها المرتضى[٣]: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى[٤].

سادساً : الإباضية

امّا الشماخـــي [٥] فعرفها: كون الشيء بحيث يلزم العلم به العلم بشيء آ خر[٦].

من عرض التعاريف السابقة يتبين :

إنّ مفهوم الدلالة وإن اختلفت ألفاظ الأصوليين حوله، يدور حول معنى واحد، وهو ما

---

(١) **المرداوي** :علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي ، الملقب بعلاء الدين ، من علماء فلسطين ، حنبلي فقيه محدث أصولي ، من مصنفاته " التحبير شرح التحرير" و" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، توفي بدمشق سنة٨٨٥ . المراغي، **الفتح المبين** ، ج٣ ص ٥٣.البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٥ ص ٧٣٦.

(٢)المرداوي: علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ ـ ١٤٧٩م) ، **التحبير شرح التحرير**، تح عوض القرني،ط١ ، ج١ ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠، ص٣١٦.

(٣)المرتضى: شمس الدين أحمد بن محمد بن لقمان بن أحمد بن شمس الدين بن ا لإمام المهدي المرتضى ، كان محققاً عالماً أصولياً ، تفرغ للعلم تدريساً وتأليفا ، من تصانيفه " شرح الكافل بنيل السول في الأصول " و " شرح تهذيب المنطق للتفتازاني " ، توفي سنة ١٠٣٩هـ . كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١ ص ٣٢٥.البغدادي، **هداية العارفين**، ج٥ ص ١٥٦.

(٤) أحمد بن محمد بن لقمان بن شمس الدين المرتضى (ت ٩٧٥هـ ـ ١٥٦٨م) ، **الكاشف لذوي العقول عن وجوه المعاني الكافل بنيل السول** ، تح عبد الكريم جدبان ، ط٣ ، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م ، ص٣٠٩.

(٥)الشماخي : أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي ، من علماء الإباضية بالمغرب العربي ، من مصنفاته " السير " و " شرح مختصر العدل والإنصاف " ، توفي سنة ٩٢٨هـ . محمد صالح وآخرون ، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)** ، ط٣ ، ج٢ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، ص ٨٦ .

(٦) الشماخي (ت ٩٢٨هـ ـ ١٥٢٢م) ، **شرح مختصر العدل والإنصاف** ، مخطوطة، ص ١٥. نقلاً عن إبراهيم راشد الغماري ، **دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية** ، رسالة ماجستير ، آل البيت ، المفرق ، ٢٠٠٣م ، ص٩.

يلزم من فهمه فهم شيء آخر غير المعنى الأول.

والذي يترجح في تعريف الدلالة تعريف الجرجاني[١] حيث يجمع مفهوم الدلالة عند أهل المنطق والأصول واللغة فيعرفها " وهي أن يكون الشيء بحالةٌ يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول سمي دالاً والشيء الثاني مدلولا "[٢].

سبب اختياره :

أولاً : يجلي حقيقة الدلالة ومعناها .

ثانياً : لفظ " الشيء" يشمل اللفظ والفهم ، بخلاف التعاريف التي اقتصرت على احدهما دون الآخر.

ثالثاً : يجمع بين تعريف أهل المنطق وتعريف أهل الأصول واللغة من خلال لفظ يلزم، باشتراط المناطقة اللزوم الكلي ، واشتراط أهل الأصول واللغة اللزوم الجزئي [٣] .

شرح محترزات التعريف :

قوله "**الشيء** " يشمل اللفظ وغيره، والشيء هنا هو الدال [٤].

قوله " **بحالة** " العلاقة بين الدال والمدلول من وضع واقتضاء وطبع أو عقل والتي هي سبب لانتقال المعنى.

قوله "**يلزم**" اللزوم عند أهل المنطق اللزوم الكلي، وعند أهل الأصول واللغة اللزوم الجزئي.

قوله" **العلم به العلم** " العلم الأول والثاني الإدراك المطلق والتصديق اليقيني بهما [٥].

---

(١) **الجرجاني**: السيد الشريف علي بن محمد بن علي ،أبو الحسن الحسيني الجرجاني، حنفي من أهل الأصول والمنطق ، له مصنفات أشهرها " التعريفات"، توفي سنة ٨٠٦هـ .المراغي ، **الفتح المبين** ، ج٣ ص٢٠ . كحالة، **معجم المؤلفين** ، ج٢ ص ٥١٥ . البغدادي، **هداية العارفين**، ج٥ ص ٧٢٨.

(٢) الجرجاني(ت٨٠٦هـ ـ ١٤٠٢م)، **التعريفات** ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ ، ص٤ .

(٣) **اللزوم الكلي**: ما يلزم من العلم به في جميع الأوقات العلم بشيء آخر، فلا ينفك عنه في وقت من أوقاته.**اللزوم الجملي**:ما يلزم من العلم به في بعض الأوقات العلم بشيء آخر، فينفك عنه في بعض الأوقات . القرافي ، **الفروق** ، ج١ص ٢٢٣ . الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج١ ص ٤٢٧ .

(٤) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٢٢. الدردير ، **التجريد الشافي** ، ص ٦٤.

(٥) الرازي ، **تحرير القواعد المنطقية** ،ص ٢٨.الدردير ، **التجريد الشافي** ، ص ٦٥.

قوله " **شيء آخر**" هو المدلول ويعم اللفظ وغيره [١].

ممّا سبق بيانه يلاحظ أنّ الدلالة تستند على ثلاثة أركان هي [٢] :

١ـ الدالّ: وهو الشيء الذي يكون معلومة على شيء آخر، سواء أكان لفظاً أو غيره، كما هو واضح من إطلاق كلمة (شيء) في المفاهيم السابقة.

٢ ـ المدلول : الشيء الذي دل عليه الدال، وكان العلم به لازما من العلم بالدال، وهو الظاهر من كلمة اللزوم في المفاهيم السابقة .

٣ ـ العلاقة بين الدالّ والمدلول فهي تربط بين الدال والمدلول ، لتكون فيهما الدلالة كما تدل عليه عبارة (كون) في التعاريف السابقةِ .

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

ما سبق ذكره نجد أن الدلالة لغة تدور حول معنى الإرشاد والهدايةِ من جهةٍ ونصب العلامةِ من جهةٍ أُخرى، والدلالة اصطلاحا كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

فالدلالةُ في اللغة الدليل الموصل للمطلوب سواء من خلال الإرشاد له أو نصب العلاقة عليه.
وفي الاصطلاح الوصول إلى معرفة الشيء معرفةً حقيقيةً ، فيشتركان في الوصول إلى المطلوب .

ولكنّ الدلالة في الاصطلاح تشترط اللزوم مع الخلاف كونه كلياً أو جزئياً، أمّا في اللغة فلا يشترط ذلك، فكل دلالة في المعنى الاصطلاحي دلالة بالمعنى اللغوي ولا عكس [٣] .

---

(١) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٢٢.

(٢) أنظر : تعريف الجرجاني **التعريفات** ص٤ . إبراهيم راشد الغماري ، **دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية** ، رسالة ماجستير ،جامعة آل البيت ، المفرق ، ٢٠٠٣م ، ص٩، بتصرف .

(٣) أنظر : أحمد بن يوسف آل عبدالله ، **أثارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام لمؤلفه أحمد بن مبارك بن علي السلجماسي (تحقيق ودراسة)** ، **قسم التحقيق** ، رسالة ماجستير ،جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٩٩٧م ، ص ١٤.

المطلب الثاني: النكرة لغةً واصطلاحًا.

أولاً : النكرة لغة :

(ن ك ر)أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب[١].

والنكرة من إنكارك الشيء وهو نقيض المعرفة [٢]، وألمح إليها سيبويه[٣] : فقال إنك إذا مررت برجل فإنّما زعمت أنك مررت بواحد مما يقع علية الاسم ، لا تريد رجلاً بعينه [٤] .

ويقول الشاعر

وأنكرتني وما كان التي نكرت من الحوادث إلاّ الشيب والصلعا[٥]

وقيل تنكر تنكرًا فتنكر أي غيرته تغيرا فتغير إلى مجهول، وقيل الإنكار الجحود[٦].

يلاحظ مما سبق أن النكرة ترتبط بالجهل بحقيقة الشيء وهي بذلك ضد المعرفة ـ أي الوضوح والبيان ـ ، والجحود والإنكار يدل على الجهل بحقيقة الشيء، وهي ترتبط بعدم الوصول إلى حقيقة ما.

---

(١) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج٥ ص٤٧٦ .

(٢) الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، ج٢ ص ١٥٤.الخليل بن أحمد الفراهيدي،(ت١٧٥هـ ـ ٧٩١م)، **العين** ، بدون طبعة ، دار الرشيد، ج٥ ص٣٥٥. ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٥ص٣٣٣.

(٣) **سيبويه** : عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، إمام لغوي نحوي، من مؤلفاته " الكتاب "، قيل توفي سنة ١٦١هـ ، وقيل ١٨٠هـ بالبصرة وهو الأقرب . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٨ ص ٣٥١ . **طبقات النحويين**، ص ٦٦. البغدادي، **هداية العارفين**، ج٥ ص ٨٠٢.

(٤) سيبويه(١٨٠هـ ـ ٧٩٦م) ، **الكتاب** ، تح عبد السلام هارون ، بدون طبعة، ج٢ ، دار الجليل ١٩٩١م ، بيروت ، ص٥.

(٥) البيت للأعشى ، انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٥ ص ٣٣٢.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥ ص ٣٣٤. الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص٦٧٩.

ثانياً : النكرة اصطلاحًا:

١ـ النكرة عند النحويين

عرفّ النحاة النكرة بعدة تعريفات من أهمها :

أ ـ عرف المبرد [١] الاسم المنكر بأنّهُ " ما كان واقعًا على شيء من أمته ،لا يخص واحداً من الجنس دون سائره " [٢].

ب ـ وعرفها الزجاجيّ [٣]" كل اسم شائع في جنسه ولا يخص واحد دون آخر "[٤].

ج ـ أما ابن مالك فعرفها في ألفيته:

نكره قابل أل موثراًذ أو واقع موقع ما قد ذكرا[٥]

---

(١) **المبرد** : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرد ، إمام العربية ببغداد في زمانه كان كثير الحفظ أخذ عنة المازني وأبي حاتم السجستاني ، وروى عنه الصفار وابن نفطوية ، من مصنفاته " المقتضب " توفي سنة ٢٨٥هـ. كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج١٢ص١١٤. الزركلي ، **الأعلام** ، ج٨ ص ١٨٤.جلال الدين السيوطي ،**بغية الوعاة** ،تح محمد أبو الفضل إبراهيم ،ط٢ ، ج١ ، دار الفكر ، بدون مكان نشر ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ج٢ ص ٢٦٩ .

(٢) المبرد(٢٨٥هـ ـ ٨٩٩م) ، **المقتضب**، تح محمد عبدالخالق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ج ٤ ص ٢٧٦ .

(٣)الزجاجي : أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، منسوب إلى شيخه إبراهيم الزجاج ،لازم شيخه وأملى عنه وعن نفطويه ، أديب لغوي ،من مؤلفاته " الجمل في النحو " توفي سنة٣٣٩ . البغدادي، **هداية العارفين**، ج٥ ص ٥١٣. السيوطي ، **بغية الوعاة** ، ج٢ ص ٧٧.

(٤) الزجاجي(ت ٣٣٩هـ ـ ٩٥٠م) ، **الجمل في النحو** ، تح علي الحمد ، ط١ ، دار الأمل ، أربد ، ١٩٨٤م ، ص ١٧٨.

(٥) ابن مالك (٦٧٢هـ ـ ١٢٧٣م) ، **ألفية ابن مالك**، مع أبن عقيل ، شرح أبن عقيل ، ج١ ص ٨٦ .

ويوضحها ابن عقيل[١] في شرحه ، فيقول بان ما يقبل (ال)عسر،يؤثر فيه التعريف الرجل ،وما يقبل (ال) ولا يوثر فيه التعريف " كعباس علماً " ، أو ما يقع موقع (ال) ذو بمعنى صاحب نحو " جاءني ذو مال " فذو لا يقبل (ال) ؛ ولكنّها واقعة موقع صاحب ، وصاحب يقبل (ال) نحو الصاحب[٢].

ولكن نجد أن ابن مالك في شرح التسهيل [٣] " حد النكرة عسر، فهي ما عدا المعرفة ،

ووافقه السيوطي[٤] بعد نقل كلامه ، ثم قال " فأحسن ما تبين به المعرفة ذكر أقسامها مستقصاة وما سوى ذلك نكره [٥] .

من خلال استعراض التعريفات السابقة، يلاحظ ما يلي :

اولاً : المبردّ أول من قدم حداً للنكرة [٦] ،إذ استند إلى فكرة الشيوع وعدم التعين، ثم توالت الحدود من غير جديد.

---

(١) **ابن عقيل** : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبي الفتح من نسل عقيل بن أبي طالب فهو عقيلي طالبي هاشمي، ولقبه بهادر الدين الهمذاني المصري ، نحوي صرفي شافعي عالم بالقراءات ،أخذ عن أبي حيان ، ومن أشهر تلاميذه ابن حجر، من تصانيفه " الذخيرة في تفسير القرآن " و "شرح ألفية ابن مالك " توفي سنة ٦٧٩هـ . الزركلي ، **الأعلام** ، ج٦ ص ٢٧٥ . ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج٤ ص ٢٧١ .أبن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٦ ص ١٩١.السيوطي ، **بغية الوعاة** ، ج٢ ص ٤٧ـ ٤٨ .

(٢) ابن عقيل (٦٧٩هـ ـ ١٢٨٠هـ) ، **شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك** ، بدون طبعة ج١، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩، ص٨٦ .

(٣) ابن مالك ، **شرح التسهيل** ، تح عبد الرحمن السيد ، ط١ ج١ ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ص ١٢٦.

(٤) **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن عثمان بن محمد الطولوني المصري، جلال الدين أبو الفضل ، نشا يتيماً ، وأعتزل عند الأربعين للتأليف، فقيه أصولي شافعي مفسر محدث لغوي ، له مصنفات في معظم العلوم ، منها " الإتقان في علوم القرآن " و " همع الهوامع بشرح جمع الجوامع " .توفي سنة ٩١١هـ.الزركلي ، **الأعلام** ، ج٤ ص ٧١ . ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٨ ص ٥١ . البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٥ ص ٥٣٤.

(٥) السيوطي (ت٩١١هـ ـ ١٥٠٥م) ، **همع الهوامع بشرح جمع الجوامع**، تح عبد العال مكرم وآخرون ، ط١ ، ج١ ، مؤسسة الرسالة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، بيروت ، ص١٨٩.

(٦) محمود فؤاد محمود ، **أثر ظاهرة التنكير والتعريف في السياق اللغوي** ، جامعة آل البيت ، المفرق ، ١٩٩٩ ، ص٩ .

ثانياً: التعريفات السابقة باستثناء تعريف ابن مالك تركز على الشكل والوظيفة، و تعريف ابن مالك يركز على الدلالة، وهذا في تعريفه للنكرة في ألفيته.

ثالثاً: ابن مالك في شرح التسهيل و السيوطي في جمع الجوامع ، يلمحان إلى عدم ضبط حد النكرة بشكل واضح عند النحاة .

٢ـ النكرة عند الأصوليين

اختلفت ألفاظ الأصوليين حول معنى النكرة، ومن أبرزها:

أولاً: الحنفية

عرفها علاء الدين البخاري[١] بقوله " اسم لفرد من أفراد الجملة "[٢].

وعرف السرخسي [٣]الاسم المنكر " الدال على فرد غير معين "[٤] ، وكذا عرفها ابن ملك [٥] في شرح المنار[٦] وقريب منه تعريف أمير بادشاه في تيسير التحرير[٧] .

---

(١)البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد الملقب بعلاء الدين البخاري ، فقيه أصولي حنفي ، من مصنفاته " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي " و " شرح على أصول الأخيكشي " ، توفي سنة ٧٣٠ هـ .المراغي ، **طبقات الأصوليين** ، ج٢ ص ١٤١. كحالة ، **معجم المؤلفين**، ج٢ ص ٤٩٦ . البغدادي ، **هداية العارفين**، ج٥ ص ٥٨١.

(٢)البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٢٤.

(٣) السرخسي ، **أصول السرخسي** ،ج١ ص ١٧٢.

(٤)**السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المعروف بشمس الأئمة ، وكنيته أبو بكر ، فقيه أصولي حنفي ، من مصنفاته " أصول السرخسي في أصول الفقه " و " المبسوط في الفقه " ، توفي سنة ٤٩٠هـ .المراغي ، **الفتح المبين** ، ج١ ص ٢٧٧ . عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣ ص٥٢.البغدادي، **هداية العارفين** ، ج٦ ص ٧٦.

(٥)**أبن ملك** : عبد اللطيف بن عبد العزيز، الملقب بعز الدين الشهير بابن ملك ، فقيه أصولي حنفي صوفي ، وله باع في علم الحديث من مصنفاته " شرح منار الأنوار في أصول الفقه " و " شرح مجمع البحرين في الفقه " وشرح مشارق الأنوار في الحديث" ، توفي سنة ٨٨٥هـ. المراغي ، **طبقات الأصوليين** ، ج٣ ص ٥٠. البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٥ ص ٦١٣.

(٦)ابن ملك (٨٨٥هـ ـ ١٥٠٠م)، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** ، بدون طبعة ، دار سعادت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، ص ٨٧.

(٧) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(ت نحو ٩٧٢هـ ـ ١٥٦٥م) ، **تيسير التحرير على كتاب التحرير** ، بدون طبعة ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر ،ص ٣٢٩.

ثانياً: المالكية

عرف العلوي[١] النكرة بقوله " وما على الواحد شاع النكرة " [٢].

وبينّ ذلك صاحب نثر الورود بقوله " اللفظ الدال على واحد شاع في جنبه أي يصح إطلاقه على كل فرد من أفراد الجنس إطلاقا بديلاً هو النكرة[٣].

ثالثاً: الشافعية

عرف تاج الدين الأرموي [٤] وسراج الدين الأرموي [٥] النكرة بـ " اللفظ الدال على الماهية مع وحدة غير معينة "[٦]، وقريب منه ما ذكره البيضاوي في المنهـــــاج [٧]

---

(١) **العلوي**: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، تتلمذ على عدد من علماء أفريقيا، عالم أصولي ، تعلم بالأزهر الشريف ، من مصنفاته " النظم المسمى مراقي السعود ، ونشره نشر البنود على مذهب المالكية، توفي بشنقيط سنة ١٢١١هـ . كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٢ ص ٢٢٠.

(٢) العلوي ، **مراقي السعود** ، مع الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود** ، ط١ ، ج٢ ، دار المنار الإسلامي، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، ص ٣٢٠ـ ٣٢١ .

(٣) المرجع ذاته، بنفس الصفحة.

(٤)تاج الدين الأرموي: محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي ، فارسي الأصل ، من أكبر تلاميذ الإمام فحر الدين الرازي ، عالم لأصولي بارع في العقليات ، من تصانيفه " الحاصل من المحصول " اختصر فيه كتاب المحصول للرازي ، توفي في القرن السابع الهجري.الأسنوي ، **طبقات الشافعية** ، ج١ ص ٨١. كحالة ، **معجم المؤلفين** ،ج٣ ص٢٥٢ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، ج٢٣ ص ٣٣٤.

(٥) **سراج الدين الأرموي**: محمود بن أبي بكر بن احمد الأرموي ، سراج الدين أبو الثناء ، شافعي عالم بالأصول والمنطق ، اشتغل بالقضاء ، من تصانيفه " التحصيل من المحصول " اختصر فيه كتاب المحصول للرازي .الأسنوي ، **طبقات الشافعية** ، ج١ ص٨٠ . كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣ ص ٨٠١.

(٦) **لم أجد للرازي تعريف للنكرة** ، فقمت بنقل تعريف تاج الدين وسراج الدين . تاج الدين الأرموي (ت ق٧هـ ـ ق١٣م) ، **الحاصل من المحصول** ، تح عبد السلام أبو ناجي ط١،ج ٢، دار المدار الإسلامي٢٠٠٢ م ، ص٣٠٢ . سراج الدين الأرموي(ت ق٧هـ ـ ق١٣م) ، **التحصيل من المحصول** ، تح عبد الحميد أبو زنيد ، ط١ ج١ ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ص ٣٤٤.

(٧) البيضاوي ، **منهاج الوصول مع نهاية السول** ، ج ١ص ٤٧٧. حيث قال " إن لكل شيء حقيقة هو بها فالدال عليها المطلق ، وعليها بوحدة معينة المعرفة ، وغير معينة النكرة ، ومع وحدات معدودة العدد ، ومع كل جزئياتها العام " .

وتابعه من شُرّاح المنهاج: الإسنوي [١] و شمس الدين[٢]محمود الأصفهاني [٣] والجزري[٤] .

وعرف العجلـــي الأصفـهاني[٥] النكرة في شرح المحصــول بقوله " وإن اعتبر اللفظ دلالته مع قيد الشيوع يسمى نـــكرة "[٦]. وذكره المحلـي[٧] على شرح جمـع

---

(١) الأسنوي ، **نـهاية السول** ، ج١ ص ٤٧٧ .

(٢) **الأصفهاني :** محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني ، الملقب بشمس الدين ، المكنى بأبي الثناء ، فقيه شافعي أصولي نحوي أديب منطقي ، له مصنفات أشهرها " مطالع الأنظار شرح طوالع الأنوار في التوحيد " و " شرح منهاج البيضاوي في الأصول " ، توفي سنة ٧٤٩هـ . المراغي ، **طبقات الأصوليين** ،ج٢ ص ١٦٥ .أبن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٥ ص ٤٠٦ . البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٥ ص ٤٠٦.

(٣) الأصفهاني ، شرح منـهاج الوصول إلى علم الأصول (ت ٧٤٩هـ ـ ١٣٤٧م) ، تح عبد الكريم النملة، ط١ ج ٢ ، مكتبة الرشيد الرياض ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، ، ص ٣٥٢ .

(٤) **الجزري** : محمد بن يوسف بن عبدالله بن محمود الجزري ، الملقب بشمس الدين المكنى بابي عبدالله ، فقيه شافعي أصولي مناظر ، تتلمذ على شمس الدين الأصفهاني وغيره ، ومن أشهر تلاميذه تقي الدين السبكي ، من مصنفاته " معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للبيضاوي " و " شرح ألفية أبن مالك " و له" ديوان شعر " و" ديوان خطب " ، توفي سنة ٧١١هـ . كتاب معراج المنهاج بتحقيق شعبان إسماعيل ،**المقدمة**، ص٧ ، البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٦ ص ١٤٢. الجزري (ت٧١١هـ ـ ١٣١٠م) ،**معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، تح شعبان إسماعيل ، ط١ ج ، دار ابن حزم ، ١٤٤٢ هـ ـ ٢٠٠٣م ، ص ٣٠٠ .

(٥) **العجلي**: محمد بن محمود بن محمد بن عبّاد العجلي الأصفهاني ، أبو عبد الله الملقب بشمس الدين ، إماماً بارعاً في الأصول والجدل والمنطق ، عارفاً بالنحو والشعر ، من علماء الشافعية ، تنقل بين أصفهان وبغداد وحاب وغيرها ، من مصنفاته " شرح المحصول في الأصول ، مات قبل إكماله " ، توفي بالقرافة سنة٦٥٣هـ . أبن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٦ ص ١٦٥. المراغي، **الفتح المبين** ، ج٢ ص ٩٣ .البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٦ ص ١٣٤.

(٦)العجلي (ت٦٥٣هـ ـ ١٢٥٥م)،**الكاشف عن المحصول في علم الأصول** ، تح عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ط١ ج٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٧.

(٧) المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، الملقب بجلال الدين ، فقيه أصولي شافعي نحوي مفسر ، من أهل المنطق ، من مصنفاته " شرح المنهاج في الفقه " و " شرح جمع الجوامع في الأصول " ، توفي سنة ٨٦٤ . كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج٣ ص ٩٣ . المراغي، **الفتح المبين**، ج٣ ص٤٠ .ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٧ ص ٣٠٣ . البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٦ ص ٢٠٢.

الجوامـــع[١] ، وزكريا الأنصاري[٢] في غاية الوصول[٣].

رابعاً: الحنابلة[٤]

عرفها المرداوي " الدال على واحد غير معين " [٥].

ومن عرض التعاريف السابقة يتبين

أولاً : أغلب التعاريف تدور حول مفهوم دلالة النكرة على فرد غير معين .كما هو الواضح من تعريف البخاري والسرخسي والعلوي والأنصاري ، والمرداوي .

ثانياً : إلماح بعض التعاريف على الماهية كما عند الأرموي والبيضاوي ومن وافقهم .

ثالثاً : عدم إفراد أهل الأصول مبحث خاص للنكرة، وإنّما ذكرها عرضياً في مباحث أخرى كالمطلق و العام.

و مما سبق ذكره يتضح أنّ النكرة عند أهل الأصول هي عينها النكرة عند أهل النحو ، ويؤيد ذلك النكرة تدل على فرد غير معين كما هو واضح عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهذا هو مفهوم النكرة عند النحويين كما بيناه سابقاً.

---

(١) الجلال المحلي(ت ٨٦٤هـ ـ ١٤٥٩م)، **شرح جمع الجوامع**،مع أحمد بن قاسم العبادي (ت هـ ٩٩٤ـ ١٥٨٦م)، **الآيات البينات على شرح المحلي** ، تح زكريا عميرات ، ط١ ،ج٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، ص١١٠.

(٢)**الأنصاري**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، المكنّى أبو يحيى الملقب شيخ الإسلام ، فقيه شافعي محدث مفسر ، من أهل مصر ، وولى قضاء مصر ، من مصنفاته " منهج الطلاب " و " الدقائق المحكمة " ، توفي سنة ٩٢٦هـ .المراغي ، **الفتح المبين** ، ج٣ ص ٦٨. البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٥ ص ٣٧٤.

(٣) زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ ـ ١٥٢٠م) ، **غاية الوصول شرح لب الأصول** ، بدون طبعة ، دار الكتب العربية ، مصر ، ١٩٤١م ، ص٨٦.

(٤) بعد البحث لم أجد تعريف للنكرة عند الحنابلة غير تعريف المرداوي .

(٥) المرداوي ، **التحبير**، ج٦ ص٢٧١٢.

ومن خلال ما سبق ذكره ، يلاحظ أنّ أهل الأصول عرفوا النكرة بمفاهيم متقاربة ، ونختار ما ذكره تاج الدين الأرموي وسراج الدين الأرموي وهو " **اللفظ الدالّ على الماهية مع وحدةٍ غير معينة** ":

سبب اختياره

١ـ ذكر الماهية في التعريف وهو الموافق لأسلوب الأصوليين ،على خلاف تعريف البيضاوي أشار إلى الحقيقة ، و ذكر الماهية أدق واضبط ، أما التعاريف الأخرى أشارات إلى الفرد والجنس .

٢ـ ذكر حد النكرة مع ذكر حد المطلق و العام والعدد ، وهذا أعطى التعريف ضبط ودقة بحلاف التعاريف الأخرى التي استعارت تعريف أهل النحو للنكرة .

شرح قيوده

اللفظ: جنس يشمل النكرة ويشمل غيرها.

الماهية: ما به الشيء هو هو، وهي من حيث هي لا موجودة ، ولا معدومة، ولا كلي ، ولا جزئي، ولا خاص ، ولا عام [١].

وحدة: قيد يخرج به العدد، فهو يكون مع وحدات معدودة[٢].

غير معينة: المقصود بها الشيوع، وهذا قيد يخرج به المعرفة فهي تدل على الماهية مع وحدة معينة[٣].

---

(١)الجرجاني ، **التعريفات** ، ٢٠٩.الكفوي ، **الكليات** ، ص٧٥٢.

(٢) الإسنوي ، **نهاية السول** ، ج١ ص ٤٧٧ .

(٣) المرجع ذاته بنفس الصفحة .

المطلب الثالث: علاقة النكرة بالمطلق

يتفق الجميع على إطلاق الماهية على مسمى المطلق، ولكن يكمن الخلاف في اعتبار تلك الماهية، فهناك من يعتبر الماهية المقيدة بالوحدة في مسمى المطلق، فساوى بين النكرة والمطلق، وهناك من يعتبر الماهية بلا قيد، ففرق بين المطلق والنكرة[١].

وبناء على ما تقدم اختلف أهل الأصول في علاقة النكرة بالمطلق على قولين:

القول الأول: التسوية بين المطلق والنكرة :

وهو قول جمهور الحنفية [٢] وابن الحاجب من المالكية [٣] وقول الآمدي من الشافعية [٤] ، وقول الحنابلة [٥] والإباضية[٦].

وجهة نظر هذا القول

نظر أصحاب هذا المذهب إلى المطلق من حيث الدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج [٧].

ودليلُ هذا القول:

١ ـ القول بان المطلق موضوع للدلالة على الأفراد هو الموافق لأسلوب أهل العربية؛ لانّ المطلق عندهم عبارة عن النكرة في سياق الإثبات [٨].

---

(١)مسعود بن عمر التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، تح زكريا عمران ، ط١، ج١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٩٦م، ص ١١٥.حسن محمود العطار ، **حاشية العطار على شرح المحلى ، بدون طبعة،** ج، ٢**دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م،** ، ص ٨٣.

(٢)البخاري، **كشف الأسرار،** ج٢ ص ٤٤. محب الدين بن عبد الشكور ، **مسلم الثبوت**،مع عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ ـ ١٨١٠م)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، تح عبدالله عمر، ط١،ج١،دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٨٠.

(٣)ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى** ، مع العضد ، الشرح على مختصر المنتهى ، ص ٢٣٥ .

(٤)الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ص٥.

(٥)ابن قدامه، **روضة الناظر،** ج٢ ص٧٦٣. المرداوي، **التحبير،** ج٦ ص ٢٧١١، ونقله عن الجوزي وابن حمدان .

(٦) عبد الله بن حميد السالمي، **شرح طلعة الشمس على الألفية** ، ط١، ج١، عُمان ، بدون سنة نشر ، ص٧٦ .

(٧) الصاعدي ، **المطلق والمقيد** ، ١٢٩.

(٨) العبادي، **الآيات البينات** ، ج٣ ص ١٠٦. نقل هذه الأدلة عن الكوراني .

ب ـ دلالة المطلق على الإفراد هو الموافق لأسلوب أهل الأصول.

يقول الزركشي[١] : " ولا شك أن مفهوم الماهية بلا قيد ، ومفهومها مع قيد الوحدة متغايران لا يخفى على ابن الحاجب ولا على غيره؛ ولكنّ الأصوليين لم يفرقوا بينهما؛ لأنه لا فرق بينهما في تعلق التكليف بهما، فان التكليف لا يتعلق إلا بالموجود في الخارج، والمطلق الموجود في الخارج هو واحد غير معين؛ لانّ المطلق لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الآحاد، ووجوده في ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخصاته إليه فيكون المطلق الموجود واحداً غير معين في الخارج ، وذلك هو مفهوم النكرة والأصولي إنّما يتكلم فيما يقع به التكليف فلهذا فسره بالمعين ، وأمّا الاعتبارات العقلية كما فعل المصنف ـ أي ابن السبكي ـ ، فلا تكليف بها إذ لا وجود لها في الخارج؛ لأنّ المكلف به يجب إيقاعه والإتيان بما لا يقبل الوجود في الخارج لا يمكن ؛ فلا يكلف به "[٢].

ج ـ القول إنَّ المطلق موضوع للماهية ينافيه اتفاق الفريقين على أنَّ من أمثلة المطلق "رقبة" فقوله تعالى{ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** }[المجادلة:3] ولا شك أنّها فرد محسوس في الخارج[٣].

وقد اعترض على هذا القول بما يلي:

١ـ النكرة تدل على الوحدة الشائعة ـ أي المفرد دون التثنية والجمع ـ فان دلت على التثنية والجمع فلا تكون دالة على الوحدة الشائعة، والمطلق يطلق على التثنية والجمع[٤].

---

(١)الزركشي :محمد بن بهادر بن عبد الله المصري ، إمام فقيه أصولي شافعي ، له باع في علوم القرآن والسنة ، له تصانيف كثيرة منها " البرهان في علوم القرآن " و " البحر المحيط في أصول الفقه " ، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ أبن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٦ ص ٣٣٥. المراغي، **الفتح المبين** ، ج٢ ص ٢٠٩ . الزركلي ، **لأعلام** ، ج٦ ص ٢٨٦.

(٢) الزركشي، **تنشيف المسامع بجمع الجوامع** ، تح الحسن بن عبد الكريم ، ط١ ، ج١، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٠٠٠م ، ص٤٠٢.

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٣ ص ٧٨ .العطار ، **الحاشية** ، ج٢ ص ٨٣.

(٤) عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ ـ) ، **حاشية البناني على شرح المحلى** ، تح محمد بن عبد القادر شاهين ، ط١ ، ج٢ ، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨ ، ص ٧٠.

يرد عليه

المطلقُ لا يقتصر على الوحدة، فالنكرة تشمل المفرد وغيره، ودلالة المطلق على الوحدة، إنما هو على وجه الجملة، أو هو باعتبار الأصل، والمفرد هو الأصل[١].

٢ ـ مدلول النكرة والمطلق واحد، والمطلق يفارق النكرة من حيث الاعتبار عند أهل المنطق والأصول والفقهاء [٢].

يرد عليه

نحن لا ننفي الماهية في مدلول المطلق ، فالمراد هو إيقاع الماهية بفرد من الأفراد الخارجية المشتملة عليها ؛ لأنّ شرط المأمور به إمكان إيقاعه في الخارج ، والتكليف يتعلق بالفرد الخارجي لا بالمفهوم الكلي [٣].

القول الثاني:ـ التفرقة بين المطلق والنكرة، فالنكرة تدل على الماهية مع قيد الشيوع، والمطلق يدل على الماهية من حيث هي بلا قيد:

وهذا قولُ بعض الحنفية [٤]وقول جمهور المالكية [٥] و الشافعية[٦].

وجهة نظر هذا القول

نظر أصحاب هذا المذهب إلى المطلق من حيث الدلالة على الماهية التي تعد من المفهومات العقلية [٧].

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٤٤.

(٢)العبادي ، **الآيات البينات** ، ج٣ ص ١١٣ . العطار ، **الحاشية** ، ج٢ ص ٨٣.

(٣) التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج١ ص ١١٥

(٤)البزدوي ، **أصول البزدوي** ، مع البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٢ . أبن الهمام، **التحرير**، مع أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** ، ج١ ص ٣٣١ .

(٥)القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص٢٤٥وفيه " أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة " . الشنقيطي ، **نثر الورود** ، ج١ ص ٣٢١ .

(٦) الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٤١. السبكي، **جمع الجوامع** ، ص٤٦ . العبادي ، **الآيات البينات** ، ج٣ ص١٠٣. المهدي ، **الكاشف** ، ص ٢٨٥ .

(٧) الصاعدي ، **المطلق والمقيد** ، ١٢٩.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ المطلق لفظ ظاهر الدلالة على الحقيقة ، أمّا الأفراد فلا يمكن إدعاء الإطلاق فيها،؛ لأنّها حينما توجد يقارنها القيود المختلفة ، إذ لا بد أن تكون في زمان ما ومكان ما ومتصفة بصفة ما[١].

٢ ـ الأصل في الوضع أن يكون للصور المتخيلة في الذهن بدليل أننا لو رأينا شبحا فلم نميزه، فلا نزال نطلق عليه الأسماء المختلفة حسبما نتصوره في أذهاننا[٢].

واعترض على هذا القول بما يلي :

١ـ المطلق لا يراد به الماهية من حيث هي هي ، لأنّها لا وجود لها في الخارج ، وإنّما توجد الماهية في العقل ، فالمراد بالمطلق الفرد على وجه التعين[٣].

يرد عليه

ا ـ الفرد الخارجي يتضمن المكلف به ويشتمل عليه؛ لأنّه يقع بالماهية من حيث هي هي على سبيل الأصالة والتبعية [٤].

ب ـ طلب الماهيّة ممكن ومعقول ، بل كونه معقولاً مما لا شبهة فيه ؛ لأنّ غاية ما يتوقف عليه معقولية طلبها هو إمكان وجودها ،ووجودها مُمْكن بوجود أفرادها [٥].

٢ ـ الأمر بمطلق الماهية أمر بفرد جزئي ، وهذا لا يتنافى مع قولهم أن قرينة الكل والبعض إذا انتفت كانت إرادة الفرد الغير المعين ضرورية، سواء كانت الماهية موجودة في ذلك الفرد أو لم تكن[٦] .

---

(١) الزركشي ،**البحر المحيط** ، ج٣ ص ٨٠ . العبادي ، **الآيات البينات** ، ج٣ ص ١٠١ ـ ١٠٣.

(٢) البناني،**الحاشية**، ج٢ ص ٧٠ .العبادي ، **الآيات البينات** ، ج٣ ص ١٠٣.

(٣) الزركشي ،**البحر المحيط** ، ج٣ص٧٩.

(٤) ابن الهمام ، **التحرير** ، مع أمير باددشاه ، ج١ ص ٣٣. العبادي، **الآيات البينات**، ج٣ ص ١١١.

(٥) الشنقيطي ، **نثر الورود** ، ج١ ص ٣٢١ .

(٦) التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج١ ص ١١٥.

يرد عليه

انتفاء القرينة المذكورة يصدق مع إرادة الماهية في الفرد، كما يصدق مع إرادة الماهيّة في ضمن الفرد، فدعوى لزومه مع إرادة الفرد دعوى باطلة[١].

الرأي الراجح

والذي يترجح بعد عرض الأدلة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ـ التفرقة بين المطلق والنكرة ـ لما يلي :

١ـ إن اعتبرت الماهية مجردة عن القيود سميت مطلقاً واسم جنس فهذا محل اتفاق [٢] .

٢ـ إذا كانت الماهية متحدة مع الأفراد سميت نكرة ، ولا يصح اعتبارها مطلق في هذه الحالة ، فالصحيح أن بينهما اتفاق لصدقهما في قوله تعالى { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** } [المجادلة :٣]، وانفراد إذا كانت النكرة عامة كما لو وقعت في سياق النفي ، ونحو قولنا " اشتر لحم " فيصدق عليه أنّه مطلق لا نكرة [٣].

والفرق بين النكرة والمطلق غالبه فلسفي لأنّ الكل متفق على وجوب امتثال المكلف بإيقاع فرد من أفراد المأمور به ، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجود فائدة علمية من الفرق بين المطلق والنكرة[٤].

فمثلاً يقول الإمام القرافي : " كل شيء يقول فيه الأصوليين إنّه مطلق يقول النحاة إنّه نكرة ، وكل شيء يقول النحاة أنّه نكرة يقول الأصوليين أنّه مطلق، وإنّ الأمر يتأذى بفرد منه ، فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعًا ولا لفظًا من ألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة و الأصوليون ، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة مطلقات عند الأصوليين [٥]".

---

(١) الزركشي ،**البحر المحيط** ، ج٣ص٧٩.

(٢) العبادي، **الآيات البينات**، ج٣ ص ١١١.

(٣)الصاعدي ، **المطلق والمقيد** ، ص ١٣٤ .

(٤)المرجع ذاته بنفس الصفحة.

(٥)القرافي ، **العقد المنظوم** ،ص ٩٣.

ثم يقول: " والتعرض للفرق في الاصطلاحين عسير باعتبار الواقع من الاصطلاح، أمّا باعتبار الفرض والتصور فممكن "[١].

ويقول عباس حسن بعد ذكر الفرق بين المذهبين في تعريف المطلق: " وهذا حاصل الفرق بينهما عند من يراه وهو فرق فلسفي متعب في تصوره، وليس وراءه فائدة علمية "[٢].

والصحيح أنّ الخلاف في المسألة يترتب عليه فائدة علمية : حيث نجد أنّ الأصوليين والفقهاء يذكرون فائدة للفرق بين المطلق والنكرة تظهر في قول الرجل لزوجته إن كان حملك غلاماً فأعطوه كذا،فكان غلامين لاشيء لهما ، لأنّ التنكير يشعر بالتوحيد ، ويصدق أنّهما غلامان لا غلام [٣] .

وكذا لو قال لزوجته إن كان حملك ذكر فأنت طالق، ولم ينو عدداً معيناً ثم ولدت ذكرين فلا تطلق .

يقول صاحب مراقي السعود:

عليه طالق إذا كان ذكرْ فولدت لاثنين عند ذي النظرْ [٤].

---

(١) القرافي ، **العقد المنظوم** ،ص ٩٣.

(٢) عباس حسن، **النحو الوافي**، ط٣، ج٤، دار المعارف، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٣٠.

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٣ ص ٨٠.

(٤) الشنقيطي ، **مراقي السعود** ، ج١ ص ٣٢١ . الصاعدي ، **المطلق والمقيد** ، ص ١٣٤ .

المطلب الرابع : علاقة النكرة بالمعرفة

المعرفة كما يعرفها الرمانيّ[١] " الاسم المختص بشيء دون غيره بعلامة لفظية، والعلامة اللفظية على وجهين علامة موجودة وعلامة مقدرة، فالموجودة الألف واللام، والمقدرة ثلاثة أشياء الاسم العلم و المضمر و المبهم[٢] ".

أمّا أبن مالك فيقول " من تعرض لحد المعرفة عجز عن الوصول أليه دون استدراك عليه ؛لانّ من الأسماء ما هو معرفة معنى نكرة لفظاً وعكسه وما هو في استعمالهم على وجهين ، فأحسن ما يتبين به ذكر أقسامه مستقصاة ، ثمّ يقال وما سوى ذلك نكرة " [٣] .

ولعل قول ابن مالك أضبط في تحديد مفهوم المعرفة ،لوجود الاستدراك على تعريف الرماني ، والله أعلم .

وعرفها الأرموي والبيضاوي[٤] " اللفظ الدال على الماهية مع وحدة معينة "[٥].

من خلال مفهوم النكرة والمعرفة عند النحويين والأصوليين يتبين علاقة النكرة بالمعرفة:

١ـ النكرة تفيد الشيوع ، والمعرفة تفيد الاختصاص والتعيين .

٢ ـ النكرة سابقة للمعرفة ويؤيد ذلك :

أ ـ النكرة أسم للمعنى العام، والعام من قبيل الخاص.

ب ـ النكرة تقع على الأشياء المجهولة والمعدومة والموجودة والقديم، فإذا أردت إفهام معنى فرد مبهم، أضفت للاسم الألف واللام، أو الصفة. وما لا زيادة فيه سابق على ما فيه زيادة.

---

(١) الرمّاني : علي بن الحسين الرماني ، نحوي فقيه مالكي معتزلي ، من مصنفاته " رسالة الحدود " ، توفي سنة ٣٨٤هـ .السيوطي ، **بغية الوعاة**، ج٢ ص ١٨٠ .

(٢)علي بن الحسين الرماني (ت ٣٨٤هـ ـ ٩٩٤م) ، **رسالة الحدود** ، تح إبراهيم السامرائي ، دار الفكر ، عمان، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، ص ٦٨ .

(٣)ابن مالك ، **شرح أبن عقيل** ، ج١ ص ١٢٥ـ ١٢٦.

(٤) انظر تعريف النكرة عند الأرموي وعند البيضاوي ومن وافقهم .حيث قال إن اعتبر اللفظ الدال على الماهية بلا قيد نكرة، ومع قيد الوحدة معرفة. الأرموي ،**الحاصل من المحصول** ، ج ٢، ص٣٠٢ .البيضاوي ، **المنهاج** ، مع الأسنوي ، **نهاية السول** ، ج١ ص ٤٧٧.

(٥) الزجاجي، **الجمل في النحو**، ج١ ص ١٨٠. الزمخشري ، **المفصل** ، ج٣ ص٣٥١ . ابن مالك ، شرح ابن عقيل ، ج١ ص ١٢٦.

المبحث الثاني: سمات النكرة.

بعد بيان مفهوم النكرة لغة واصطلاحاً ، فلا بد من التعرف على سمات النكرة ، والنكرة تتسم بسمات عديدة من أشهرها :

١ ـ دخول (ربّ والألف واللام)عليها:

رب والألف واللام الأداة التي تميز بين النكرة والمعرفة [١].

قال صاحب اللؤلوة [٢]

الاسم ما بين منكور ومعرفة فالنكرة ما دخلته (ال) وما قيلا

دخول رب صريحاً أو معذرة وما عداه بالتعريف قد شملا

وأستدل بعض النحويين على أنّ (من وما) نكرتين ؛ لدخول رب عليهما ،وهذا يشير إلى أنّ ربّ تدخل على نكرة [٣].

ومن أمثلتها قولنا " رب أخ لك لم تلده أمك " [٤].

٢ ـ دخول (كم) عليها:

كم تدخل على النكرة بنوعيها الخبرية والاستفهامية، لأنّ ما يأتي بعدها في البيان بين.

فكم الخبرية كقولنا " كم ديناراً ادخرت "

وكم والاستفهامية كقولنا " كم صعوبة في طريقك ذللتها "[٥].

---

(١) يقول المبرد " رب تدخل على كل نكرة ، لأنّها لا تحصّ شيئاً معيناً ، فمعناه أن الشيء يقع ولكنّه قليل ، فمثاله قول الشاعر:

يا رب غابطنا لو كان يطلبكم لأمن في عدة منكم وحرمانا . المبرد ، **المقتضب** ، ج٢ ص ٢٨٩.

(٢) يوسف بن محمد السرفري (ت ٧٧٦هـ ـ ١٣٧٤م) ، **شرح اللؤلؤة في العربية** ، تح أمين عبدالله سالم ، ط١ ، مطبعة الأمانة ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص١٣٩.

(٣) السيوطي ، **همع الهوامع** ، ج١ ص ١٨٨.

(٤) المبرد ، **المقتضب** ، ج٢ ص ٢٨٩.

(٥) الزجاجي، **الجمل في النحو**، ج١ ص ١٠٨.

٣ ـ لا النافية للجنس :

تدخل " لا النافية للجنس " على النكرة فقط ؛ لأنّ عموم النفي والدلالة على الجنس لا يتحقق بالمعرفة ، ولكنّه يتناسب مع معنى النكرة.(١)

نحو قوله تعالى : **{ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ }[** هود :٤٣] .

٤ ـ من الاستغراقية :

هي الداخلة على نكرة يراد بها عموم في سياق غير موجب عند جمهور البصريين ، أما الكوفيون وبعض البصريين فيقرون بدخولها في كلام موجب ، وذهب سيبويه بأنها للتبعيض ، وقد تقع (من) في سياق موجب دالّ على العموم مجازاً (٢).

نحو قوله تعالى :{ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ }[هود:٨٤].فمن دخلت على نكرة وهي " إله " .

ونحو قولنا : "تمرة خير من جرادة "ومن هنا دخلت على جر ادة وهي نكرة .

٥ـ دخول (التنوين) عليها :

التنوين علامة دالة على الاسم ، وعلى تنكير الاسم .(٣)

نحو قوله تعالى { عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ } [التكوير:١٤] ، فنفس هنا نكرة دخل عليها التنوين .

---

(١) سيبويه ، **الكتاب** ، ج٢ ص ٢٧٤ . ابن جني ، **اللمع في العربية** ، ص١٤٦.

(٢) سيبويه ، **الكتاب** ، ج٤ ص ٢٢٥. المبرد، **المقتضب**، ج٤ ص ١٣٨. أحمد عبد النور المالكي (ت ٧٠٢هـ ـ ١٣٠٣م) ، **رصف المباني في شرح المعاني** ، تح أحمد الخراط ، ط٢ ، دار العلم ، دمشق ، ١٩٨٥م ، ص ٣٨٩.

(٣) ابن جني ، **سر صناعة الإعراب** ، تح حسن هنداوي ، ط١ ، ج٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٥م، ص ١٤٤.

الفصل الثاني

حكم دلالة النكرة.

المبحث الأول

حكم دلالة النكرة في سياق الإثبات .

المبحث الثاني

حكم دلالة النكرة في سياق النفي أوالنهي .

المبحث الثالث

النكرة المضافة والمعادة.

المبحث الرابع

تأخير البيان في ضوء النكرة المعينة .

المبحث الأول:- حكم دلالة النكرة في سياق الإثبات:

ترد النكر في سياقات متعددة ، ويختلف حكم النكرة بحسب السياق الذي ترد فيه ، ومنها ورود النكرة في سياق الإثبات ، فنبين أولاً مفهوم الإثبات عند علما ء الأصول حيث عرفوه **الإثبات اصطلاحاً : هو الحكم بثبوت شيء آخر**[١].

ثم نتعرض لحكم دلالة النكرة في هذا السياق ، وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في حكم دلالة النكرة في سياق الإثبات

اختلف أهل الأصول في حكم دلالة النكرة في سياق الإثبات على قولين:-

القول الأول: النكرة في سياق الإثبات في أصلها تفيد الخصوص، ولكن قد يقترن بها ما يفيد العموم:

وهو قول عامة أهل الأصول من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والزيدية[٦]

---

(١) الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ٢٣.

(٢) عبدالله بن عمر الدبوسي(ت ٤٣٠هـ ـ ١٠٣٩م) ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تح خليل محى الدين ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ص١١٣. البزدوي ، مع البخاري ، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٢٤ . السرخسي ، **أصول السرخسي**، ج١ ص ١٧٤. السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص ٤٠١ . عمر بن محمد بن عمر الخبازي(ت ٦٩١هـ ـ١٢٩٢م) ، **المغني في أصول الفقه** ، تح محمد مظهر بقا ، ط٢ ،ج١ ، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م ، ص ١٦٩ .

(٣) ابن الحاجب، **منتهى الوصول**، ص١٠٢.التلمساني، **مفتاح الأصول**، ص٤٨٦ . القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٤ ص١٨٧١ .الشنقيطي ، **مراقي السعود مع نثر الورود**، ج١ص ٢٥٤.

(٤)عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ ـ ١٠٨٥م) ، **البرهان في أصول الفقه** ، تح عبد العظيم الديب ، ط١ ، ج١ ، ، قطر ، ١٣٩٩هـ ، ص ٣٣٨. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ ـ ١٠٩٦م) ، **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، تح محمد حسن الشافعي ،ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ـ١٩٩٧م ، ص١٦٩.الغزالي ، **المنخول** ، ص ١٤٦. السبكي ، **جمع الجوامع** ، ص٤٥ . الإسنوي، **التمهيد**، ص ٣١٩ . الزركشي، **البحر المحيط** ،ج٢ ص ٢٨٧.

(٥) آل تيمية ، **المسودة** ، ج٢ ص ٢٦١ . ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** ، ص ٢٧٦ .المرداوي، **التحبير** ، ج٥ ص ٢٣٦٥ . ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ،ج ٣ ص١٣٤.

(٦) المرتضى، **الكاشف**، ص ٣٠٩.

والإباضية [١] والإمامية [٢] .

ودليل هذا القول

أولاً : القرآن :

قولة تعالى{ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**} [المجادلة :٣]، فلفظ (رَقَبَةٍ) نكرة في سياق الإثبات ، والعتق لا تجب فيه إلاّ رقبةٌ واحدة ، فدلّ على إفادة النكرة الخصوص في سياق الإثبات [٣].

ثانياً : السنة :

حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " في خمس من الإبل شاه "[٤]، ولا تجب إلاّ شاةً واحدةً في كل خمس من الإبل، فأفادت هنا الخصوص، كما في الدليل السابق[٥] .

ثالثاً : العقل :

قول القائل " رأيتُ رجُلاً " يفيد رؤية رجل واحد ، غير معلوم التعين عند السامع، أهو غني أم فقير ، صغير أم كبير ، عالم أم جاهل[٦].

يقول الغزالي : " والإثبات خاص ،إذ الرؤيةُ يشمل عمومها في كل مرئي ، والنكرة يقتضي تخصيصاً وإبهاماً ، فإذا أتصل بالإثبات اقتضى تخصيصه بمبهم غير معين "[٧].

---

(١) **شرح طلعة الشمس** ، ج١ ص١٠٠ .

(٢) محمد سعيد الطباطبائي ، **المحكم في أصول الفقه** ، ط١ ، ج٢ ، مؤسسة المنار ، العراق ، بدون سنة نشر، ص ٢٧.

(٣) محمد بن أحمد السمرقندي (ت ق٦هـ - ق١٢م)، **ميزان الأصول** ، تح عبد الملك السعدي، ط١ ، الرياض ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧، ص٤٠١ .

(٤) البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم ١٤٥٤، ص ١٩٦.

(٥) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ،ج ٣ ص١٣٤.

(٦) السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص ٤٠١

(٧) محمد بن أبي حامد الغزالي(ت ٥٠٥هـ ـ ١١١١م) ،**المنخول من تعليقات الأصول** ، تح حسن محمد هيتو، ط٢، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠، ص ١٤٦.

القول الثاني : النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم على سبيل البدل أو الصلاحية :

وهو قول المعتزلة [١] ونسبه الحنفية للشافعية[٢].

ودليل هذا القول:

أولاً : القرآن :

قوله تعالى { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** } [المجادلة:٣] ؛**رَقَبَةٍ** } [المجادلة:٣] لا يراد به كل حنث إلاّ رقبة واحدة مع عموم صلاحية الرقاب للتحرير على البدل، ذكراً كانت الرقبة أو أنثى ، قوية أو ضعيفة ، بشرط أن تكون سالمة من العيوب المضرة بالعمل.[٣].

ثانياً : السنة :

حديث النبي –صلى الله علية وسلم – " في خمس الإبل شاة "[٤] ؛ فلفظ (شاه) في الحديث الشريف ، فيه دلالة على "أنّ جميع الشياه تصلح للزكاه على البدل ،مهما كان وصفها ، بشرط سلامتها من العيوب المانعة للزكاة[٥].

ويرد عليه:

الخلاف ليس في عموم صلاحية الأفراد على سبيل البدل[٦]، بل في عموم الأعيان– أي الشمول –[٧].

---

(١) أبو الحسن البصري، **المعتمد**، ج١ ص٢٠٧. السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص٤٠١ .

(٢) بعد التحقيق في كتب الشافعية ، لم نجد ما يشير إلى عموم النكرة في سياق الإثبات .

(٣) السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص٤٠١ . ابن ملك، **منار الأنوار**، ص ٨٨ .

(٤) سبق تخريجه، ص٤٠ .

(٥) أبو الحسن البصري، **المعتمد**، ج١ ص٢٠٧. السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص٤٠١ .

(٦) **عموم البدل وعموم الشمول** : يوضحها الشوكاني بقوله : " والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل أنّ عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد ، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة " . الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص ٢٠٠ .

(٧) ابن ملك ، **شرح المنار**، ص٨٨.

الرأي الراجح

بعد عرض القولين في المسألة ، نلحظ ما يلي :

١ ـ بعد بيان بطلان نسبة قول العموم بالعموم للإمام للشافعي، ولعلّ نسبة القول بالعموم المقصود منها صلاحية الأفراد على سبيل البدل، وإما صلاحية الأفراد على الاستغراق فباطل كما أشار إليه علماء الأصول [١].

٢ ـ الخلاف لفظي بين قول الجمهور وقول المعتزلة ومن وافقهم؛ لانّ الجمهور يقولون بأنّها تفيد الخصوص لكن يصح تبادل أفرادها على سبيل البدل، والمعتزلة يقولون بعمومها على البدل – أي صلاحية تبادل أفرادها على سبيل البدل، فالجميع متفقون على صلاحية التناوب على سبيل البدل دون الاستغراق[٢].

---

(١) السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص ٤٠١ .

(٢) السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص٤٠١. ابن ملك، **منار الأنوار**، ص ٨٨.

المطلب الثاني: الصور التي تعم فيها النكرة في سياق الإثبات

النكرة في سياق الإثبات تفيد الخصوص في أصلها؛ لكن يعرض لها صور تخرجها عن أصلها على اختلاف فيها بين أهل الأصول، وهي على النحو الآتي:

(١)النكرة الواقعة في سياق الأمر

الأمر عند أهل الأصول " اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء " [١].

ذهب الرازي في المحصول[٢] ، وتابعه سراج الدين الأرموي[٣] وتاج الدين الأرموي[٤]، إلى أنّ النكرة في سياق الإثبات حال الأمر تفيد العموم ،ونسبة الرازي إلى الأكثرين [٥].

ودليل هذا القول

قول القائل (أعتق رقبة) يخرج عن عهده الأمر بعتق أي رقبة كانت، ولو كانت للخصوص لما كانت الرقاب كلها تصلح للعتق.

يقول الرازي **"** والدليل عليه أنّه يخرج عن عهدة الأمر بفعل أيها كان ؛ ولولا أنّها للعموم وإلا لما كان ذلك **"**[٦].

يرد عليه

استدلال الرازي لا يسلم له ، فقولنا " أعتق رقبة " لو كان للعموم ـ أي عموم استغراق ـ لما خرج عن عهدة الأمر، إلا بإعتاق جميع الرقاب في العالم ، وكذلك نحو قوله تعالى **{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}** [التوبة :٣٦] فيجب قتال جميع المشركين على وجه الأرض ، وهذا محال قطعا، فدلّ على أنّها ليست للعموم [٧].

مع أنّ الرازي نسبة للأكثر ، فانّ جمهور الأصوليين على خلافه ، ولقد نص :

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج١ ص ٢٤٠.الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص ١٦.

(٢) الرازي ، **المحصول**، ج٢ ص ٣٤٤ .

(٣) سراج الدين الأرموي، **التحصيل من المحصول** ، ج ٢ص٣١٣ .

(٤) تاج الدين الأرموي، **الحاصل من المحصول**، ج ٢ ص ٣١٣ .

(٥) بعد البحث والتحقيق ، لم أجد من يوافق الرازي غير سراج الدين الأرموي وتاج الدين الأرموي .

(٦) الرازي ، **المحصول**، ج٢ ص ٣٤٤.

(٧)العجلي الأصفهاني ، **شرح الأصول** ، ج٤ ص ٢٩٧.القرافي ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، تح علي معوض و عادل عبد الموجود ، ط١ ، ج٤ ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ص ١٨٦٩.

القرافي[١] والعجلي الأصفهاني[٢] والطوفي[٣] والتفتازاني [٤] وغيرهم على عدم عمومها .

ودليل الجمهور :

خروج المكلف بإعتاق أي رقبة كانت هو المطلق ، ويكفي في امتثاله إيجاد فردٍ من أفراده، فعتق أي رقبة تجزئ؛ لأنّ الواحد فيه يتحصل بتحصيل الماهية وهي حاصلةٌ بفردٍ من أفراده.[٥]

تحرير محل النزاع

بعد عرض الخلاف في المسالة يظهر ما يلي :

أ ـ إن كان المقصود من العموم عند الرازي عموم البدل فالخلاف في المسألة خلاف لفظي ، وممن أشار إليه التفتازاني .

فيقول التفتازاني : " فأمّا النزاع في عموم النكرة في الإنشاء ، والخبر فالحق أنّه لفظي؛ لأنّ القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد ،حتى يجب في مثل : " أعط الدرهم فقيرًا " اصرفه إلى كل فقير ، وفي مثل { **وَإِذْ قالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** } [البقرة :٦٧] ذبح كل بقرة ، وفي مثل { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** } [المجادلة :٣] تحرير كل رقبة ،والمراد الصرف إلى فقير أي فقير كان ، وكذا المراد ذبح أي بقرة كانت ، وتحرير رقبة أي رقبة كانت "[٦] .

---

(١) القرافي، **نفائس الأصول** ، ج٤ ص .١٨٦٩.

(٢)العجلي ، **شرح المحصول**، ج٤ ص ٢٩٧.

(٣) **الطوفي**: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، أبو الربيع نجم الدين الطوفي البغدادي، العلامة الأصولي الحنبلي ،المتفنن في علوم مختلفة ، تلقى العلم عن مشاهير علماء عصره في العراق، أُتهم بالرفض والانحراف في الاعتقاد ، من مصنفاته " مختصر روضة الناظر في أصول الفقه "، توفي سنة ٧١٦هـ . السيوطي ، **بغية الوعاة** ،ج١ ص ٥٩٩ . عمر كحالة، **معجم المؤلفين** ، ج١ ص ٧٩١. سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي(ت٧١٦هـ ـ ١٣١٥م)،**شرح مختصر الروضة** ، تح عبدالله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م،ج٢ ص٤٧٣.

(٤)**التفتازاني** :مسعود بن عمر بن عبدالله ، المعروف بسعد الدين التفتازاني، شافعي أصولي منطقي ، عالم بالنحو والمعاني، من مصنفاته " شرح التلويح في الأصول " و" وحاشية على شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي "، توفي سنة ٧٩١هـ .ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٦ ص ٣٢٠. **التفتازاني ،التلويح**، ج١ ص١٢٦.

(٥) العجلي ، **شرح المحصول**، ج٤ ص ٢٩٧. القرافي، **نفائس الأصول** ، ج٤ ص ١٨٦٩.

(٦) التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٢٦ .وقريب منه ما ذكره الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٨٧.

لكن نجد الأصفهاني يشير إلى فساد قول الرازي بعموم النكرة في سياق الإثبات حال الأمر ، ويستبعد أن يكون المقصود عنده عموم بدل ، حيث يقول " إلا أن يقال إنّه عام عموماً بدّلياً ، وليس ظاهراً فيه " [١].

ب ـ وإن كان المقصود من العموم عموم الاستغراق ، فهذا فاسد لعدم إمكانية استغراق جميع الأفراد كقولك " أعتق رقبة " ، لعدم إمكانية إعتاق جميع الرقاب ، بالإضافة إلى أنّ الأصل في النكرة في سياق الإثبات إفادتها الخصوص ؛ لأنّها تدل على فرد مبهم والأمر لا يخرجها عن أصلها[٢] .

الرأي الراجح

والصحيح أنّ الخلاف في المسألة لفظي كما أشار الزركشي والتفتازاني ؛ لأنّ العموم هنا عموم بدل بدليل خروج المكلف من عهدة التكليف بفعل أي فرد من أفراد التكليف .

٢) النكرة الواقعة في سياق الشرط

الشرط في اللغة العلامة [٣].

والشرط عند الأصوليين : تعليق حكم ما بوجوب حكم آخر ، ورفعه برفعه وهو باطل ما لم يأت به نص [٤].

ومثاله : قول تعالى **{ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ }**[التوبة: ٦]

ونحو قول القائل " إن أخدمتني شهراً أعطيتك ديناراً " [٥].

---

(١)التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٢٦.

(٢) الأصفهاني، **شرح المحصول** ، ج٤ ص ٢٩٧.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧ ص ٣٣٣.الفيومي ، **المصباح**، ج١ ص ٣٠٩.

(٤) ابن حزم، **الإحكام**، ج١ ص ٤٤. الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص٥٨ .ينقسم الشرط إلى شرعي نحو اشتراط الطهارة للصلاة ، وشرط عقلي نحو اشتراط الحياة للعلم ، وشرط لغوي نحو (إن جئتني أكرمتك) فعلق الإكرام بالمجيء ، وشرط عادي نحو نصب السلم لصعود السطح .

(٥) الجويني ، **البرهان** ، ج١ ص ٣٣٨. البخاري ، **كشف الأسرار**، ج٢ ص٢٦.

أقوال الأصوليين في حكم النكرة في سياق الإثبات حال الشرط :

لأهل الأصول في حكم النكرة في سياق الإثبات حال الشرط قولان :-

القول الأول: إنها تعم:

وهو قول جمهور الحنفيـــة [١] الشافعيـــة [٢] والحنابلـــة [٣]،

ودليل هذا القول :

أولاً : النص من القرآن:

أ ـ قول الله تعالى{ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ** } [التوبة: ٦]، فلفظ(أحد) :نكرة في سياق الشرط ، وأحد لفظ لا يقع إلا في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم[٤] .

ونحو قوله تعالى **{إِن تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً}[الأحزاب: ٥٤] }** ، وكلمة (شيئاً) : نكرة في سياق الشرط فيعم كل شيء ، سواء أظهرته ، أو أخفيته ؛ فالله عالم به .

ثانياً : العقل

قول القائل: " من يأتيني بمال أُجازِهِ؛ فإنّه لا يختص بمال معين "[٥].

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص٢٦. صدر الشريعة، **التنقيح**، ج١ ص ١٢٥. النسفي ، **كشف الأسرار** ، ج١ ص ١٨٨.منلاخسرو ، **مرآة الأصول** ، ج١ ص ٣٧٥.

(٢) الجويني، **البرهان** ، ج١ ص ٣٣٨ . الغزالي ، **المنخول** ، ص ١٤٦. وفيه " وإن اتصل بالإثبات كلمة الشرط كقوله ـ عليه السلام ـ " من أحيا أرضاً ميتتة فهي له " كان للاستغراق ؛ لانّ كلمة (من) فيه أبهام فلا يقتضي الخصوص ". العلائي ، **تلقيح الفهوم** ، ص٤٤٩ الأسنوي ، **التمهيد** ، ص ٣١٨ . الإسنوي ، **نهاية السول** ، ص ٤٥٦ .العطار ، **الحاشية** ، ج٢ ص ١٠ .

(٣) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** ، ص ١٦٩. ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ص ١٤١. المرداوي ، **التحبير** ، ج٥ ص ٢٣٥٦ . آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، تح أحمد الذروي ، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة ، ١٤٢٢، هـ ـ ٢٠٠١م . ابن اللحام، **المختصر**، ١٢٦.

(٤) الإسنوي ، **التمهيد** ، ص ٣١٨. الجويني، **البرهان** ، ج١ ص ٣٣٨ .

(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٧. العلائي، **تلقيح الفهوم**، ص٤٩٩ . البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٢٦.

اعترض الأنبا ري[١] على هذا المثال مع قوله بعموم الشرط في سياق النكرة فقال " لو كان في هذه الصورة للعموم لما استحق الإكرام من أتى بمالٍ واحد، بل كان يفتقر إلى الإتيان بجميع الأموال، كما لو قال من يأتيني بكل مالٍ، وإنّما عموم الشرط يتوجه في حق كل آتٍ بمال، لا فيما يتعلق الشرط به من المال "[٢].

فعموم النفي والشرط متوجه مع النكرة ؛لأنّها لا اختصاص لها بمعين؛ فأنضم إليها الشرط في عدم الاختصاص وهو في معنى النفي ؛ فانبسط حكم الشرط على النكرة في التعميم كانبساط النفي[٣].

ثالثاً : الاستئناس بما ورد من قول الشاعر

ومهما تكن عند امرئٍ من خليقةٍ وإن خالها تخفى على الناس تُعلم[٤]

فلفظ (امرئ) : نكرة في سياق الشرط هنا ؛ فيشمل كل امرئٍ ، ولا يخص واحداً بعينه .

القول الثاني: إنها تعم عموم بدل:

وهو قول الزركشي[٥] .

ودليل هذا القول

القياس على الأمر، فكما أنها تعم مع الأمر عموم بدل؛ فكذلك مع الشرط.

يقول الزركشي: " والحق أنّ النكرة في سياق الشرط لا يتناول الآحاد عموماً ، وإنما يتناولها على سبيل البدل ولو كانت عامةً في الشرط لعمت مع الأمر إذ قال :ائتني بثوب فلو أتاه بثوب

---

(١) **الأنبا ري** : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين ، أبو بكر الأنبا ري، أديب نحوي لغوي ، شديد الحفظ يروى أنّه كان يحفظ مئة وعشرين تفسيراً بأسانيدها ، له مصنفات منها : " غريب الحديث " و " الواضح في النحو " و " اللامات " ، توفي ببغداد سنة ٣٢٧هـ .السيوطي ، **بغية الوعاة** ، ج١ ص ٢٨٠.

(٢)أنظر : الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٧.حيث نقله عن الأنباري.

(٢) أنظر : العلائي ، **تلقيح الفهوم** ، ص ٤٤٩.بتصرف .

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ، انظر :إميل يعقوب ، **المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية** ، ط١ ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٩٩٢م.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٧ .

واحد لكان ممتثلاً ، ولو أتاه بعشرة كان حائداً عن المطلوب ، فلو كان لفظ الثوب يتناول العشرة لما عدّ مخالفا "[١].

يرد عليه
القياس على الأمر باطل من وجهين :
الأول : ورود النص بعمومه على الشمول كما مر معنا في الآيات الكريمة .

الثاني : حكم الشرط منبسط على النكرة في التعميم بخلاف حكم الأمر فلا انبساط له على النكرة في التعميم .

الرأي الراجح

والذي يترجح قول الجمهور لما يلي :
أولاً: ورود النص بعموم الشرط عموم استغراق كما مر معنا في الآيات الكريمة.
ثانياً : دخول الشرط في معنى النفي من حيث أنّه لا اختصاص له ومن حيث أنه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد ، ولذلك فإنّ الكثير من الأصوليين لم يشر إليه ، ولعله عندهم تابع للنفي فلم يذكروه فالأولى ذكره وإن اختلف المعنى لاختلاف اللفظ .

٣) النكرة الواقعة في سياق الاستفهام الاستنكاري

لقد نبّه على عموم هذا النكرة جمع من أهل الأصول منهم:
الغزالي[٢] والعلائي[٣] والزركشي[٤] والمرداوي[٥] وابن النجار[٦]

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٧ .
(٢) محمد الغزالي(ت ٥١٥هـ ـ ١١١١م) ، **المستصفى في علم الأصول** ، تح محمد سليمان الأشقر ، ط١ ، ج٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ،١١٠.
(٣) العلائي، **تلقيح الفهوم** ، ص ٤٥٠ وفيه : " ويحتمل أن يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول لأنّ ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى ولكن لا يحتاج إلى التنصيص عليه ، ولكنّه وارد عليهم من جهة تغاير اللفظ وان كان المعنى واحدا .
(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٧ .
(٥) المرداوي ، **التحبير**، ج٥ ص ٢٣٦٥ .
(٦) **ابن النجار :**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري ، الشهير بابن النجار ، أصولي فقيه قاض

ونقله عن البرّماوي[١] وأشار إليها العطار[٢] أيضاً [٣] ، وأطلق والقرافي النكرة مع الاستفهام ولم يقيدها بالإنكار [٤].

ودليل هذا القول

أولاً: القرآن:

نحو قوله تعالى { **هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً**} [مريم:٩٨] ،فكلمة (أَحَد) نكرة سياق الاستفهام الإنكاري، ولفظ أحد لا يقع إلا في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ، فأفاد لفظ أحد العموم ؛ فلم يبقى لهم ذكر ، و لا لمسكنهم أثر[٥] .

ونحو قوله تعالى { **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً** } [مريم:٦٥] ، فلفظ (سَمِيّا): نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري :تفيد نفي عموم السمي لله ، ويشمل جميع المخلوقات من ملائكة وجن وإنس ودواب ، وكواكب وغيرها[٦] .

ثانياً: الإنكار هو حقيقة النفي، والنكرة إنّما تعم من اجل عمومها في النفي [٧].

٤) النكرة الموصوفة بصفة عامة

وهي النكرة التي لا تختص بفرد من أفراد تلك النكرة[٨] .

حنبلي ، من مصنفاته " شرح الكوكب المنير" في أصول الفقه ، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع " ، توفي سنة بالقاهرة سنة ٩٧٢هـ .الزركلي ، **الأعلام** ، ج٦ ص ٢٣٣.

(١) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ص ١٤٠.

(٢) **العطار** : حسن بن محمد العطار المصري ، الملقب أبو السعادات ، فقيه أصولي أديب مشارك في النحو والبيان وغير ذلك ، ولد بالقاهرة وتولى مشيخة الأزهر ، من تصانيفه : " حاشية العطار على جمع الجوامع " ، توفي سنة ١٢٩٨هـ . المراغي ، **الفتح المبين** . عمر كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج٣ ص ٢٨٥.

(٣) **حاشية العطار** ، ج٢ ص ١٤.

(٤) القرافي، **العقد المنظوم** ، ص٢٣٣ .

(٥) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ص ١٤٠.

(٦) العلائي، **تلقيح الفهوم** ، ص ٤٥٠

(٧) المرجع ذاته بنفس الصفحة. المرداوي ، **التحبير**، ج٥ ص ٢٣٦٥.

(٨) منلاخسرو، **مرآة الأصول** ، ٣٧٦.

أقوال الأصوليين في دلالة النكرة الموصوفة بصفة عامة:

القول الأول: النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم :

وهو قول جمهور الحنفيـــــــة [١]

والقرافي من المالكيـــة [٢] وأهل الأصول المعاصرين [٣]..

ودليل هذا القول

أولاً: القرآن

قوله تعالى **{ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ }** [البقرة:221] ، و قوله تعالى **{ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ}** [البقرة : 263] ، فالعبد في الآية موصوف بالإيمان ، والقول موصوف بالمغفرة ، وإنّما يدل على العموم ؛لأنّه في معرض التعليل ، في الآية الأولى للنهي عن نكاح المشركين ، وفي الآية الثانية النهي عن الأذى في الصدقة ، ولو لم تكن العّلة المذكورة عامة لما صح التعليل [٤] .

ثانياً: العقل

تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف أم لم يذكر فاشتقاق الوصف يحل لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته ويدل عليه ، فلو حلف " لا يجالس رجلاً " يحنث بمجالسة رجلين ، ولو حلف لا يجالس إلا رجلاً عالماً ، لم يحنث بمجالسة رجلين عالمين أو أكثر[٥].

---

(١)البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٢٥ . حسام الدين علي بن حجاج السنغاني(ت ٧١٤هـ-١٣١٤م) ، **الوافي في أصول الفقه** ، تح أحمد اليماني ، بدون طبعة ، ج٢ ، دار القاهرة ،القاهرة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ٧٢٦. ابن ملك ، **شرح المنار**، ص ٨٩ . عبدالله بن أحمد النسفي(ت٧١٠هـ - ١٣١٠م) ، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** ، بدون طبعة ، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر،ص ٧٢٦.

(٢)القرافي ، **العقد المنظوم** ، ص ٤٧٦.

(٣)الدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص ٥١٦ . صالح ، **تفسير النصوص** ، ج٢ ص ١٧. بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، بدون سنة نشر، ص ٣٧٣ .زيدان ، **الوجيز** ، ص ٣٠٨.

(٤)البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٢٩ .

(٥) التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٢٩.

يقول التفتازاني : " أنّ في النكرة معنى الوحدة والجنسية فتكون(لا أجالس إلا رجلاً) ومعناه إلا رجلاً ، فحنث بمجالسة رجلين إلا انّه قد تنضم إليها قرينة دالة على أن القصد فيها ـ أي مجرد الجنسية دون الحدة ـ لا يختص بعض الأفراد كما إذا وصفت بصفة عامة ، والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعليق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف "[١] .

القول الثاني : النكرة الموصوفة لا تدل على العموم :

وهذا قول بعض الحنفية[٢] والإباضية [٣].

ودليل هذا القول

الوصف من أسباب التخصيص والتقيد في النفي والإثبات جميعاً ؛ فقولك رأيت عالماً أخص من قولك رأيت رجلاً ؛ وإن تناول واحد من الجملة إلاّ أنّه شائع في كل الجنس على سبيل البدل[٤].

فالرجل قد يكون عالماً أو جاهلاً ،فهو شائع في كل جنس الرجال ، اما قولنا عالماً فلا يتناول إلاّ فئة معينة من الرجال وهي فئة العلماء .

ويرد عليه

الوصف العام ليس من أدلة العموم ، وإفادته العموم مفوضة إلى المقام والقرينة ، لا إلى الوصف ذاته[٥].

الرأي الراجح

بعد عرض القولين في المسألة ، يتضح ما يلي:

---

(١) التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٢٩. منلاخسرو، **مرآة الأصول** ، ٣٧٦.

(٢) منلاخسرو، **مرآة الأصول** ، ٣٧٦ وقال " أعلم أنّ القول بعموم النكرة الموصوفة ممّا قدح فيه مشايخنا ". البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٢٧. التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٣١.

(٣) السالمي، **شرح طلعة الشمس** ، ج١ ص ٩٠ .

(٤) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ص ٢٩. الأزميري، **الحاشية على مرآة الأصول** ، ج١ ص ٣٧٧. التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٢٩.

(٥) التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٣٠ .

أولاً : النكرة الموصوفة بصفة عامة ، لا تعم على إطلاقها ؛ ولكن بحسب اقتضاء المقام والقرينة ؛لما ذكرنا من أنّ الوصف من أسباب التخصيص والتقييد .

فالقائلين بعموم النكرة الموصوفة بصفة عامة، حملوا ذلك على صور دون أخرى، يقول علاء الدين البخاري : " الأصل يختلف حكمه باختلاف المحال فالنكرة الموصوفة بصفة عامة في موضع الإباحة وفي موضع التحريض يتعمم ، فأمّا في موضع الجزاء والخبر فلا يعمم ، كما في قوله تعالى { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** } [المجادلة٣:] وكقولك " جاءني رجل "[١].

وذهب بعض الحنفية إلى أنّ النكرة الموصوفة مختصة بلفظ "أي " وبناء على هذا الأصل فرعوا مسألة " أي عبيدي ضربته فهو حر "[٢] .

ثانياً : الخلاف في المسألة عند بعض العلماء لفظي[٣] ؛ لأنّ القائلين بعموم النكرة الموصوفة بصفة عامة لم يشترطوا الاستغراق في المسألة ، ومن لم يقل بعمومها ، لا ينكر تناول أفرادها على سبيل البدل ، وبناء عليه فالكل متفق على عمومها على سبيل البدل .

والذي يترجح أنّ الخلاف معنوي في الصور التي تعم فيها النكرة الموصوفة ؛ لأنّ النكرة تعم على البدل في الأصل ، والوصف العام من أدلة عمومها على الاستغراق إذا دلّ المقام عليه كما ذكرنا آنفاً ، والله أعلم .

٥) **النكرة المستغرقة باقتضاء المقام**

تأتي النكرة في المستغرقة باقتضاء المقام بصور عديدة من أشهرها :

أ)النكرة في سياق الامتنان

لقد نبّه على عموم النكرة في سياق الامتنان جمع من اهل الأصول منهم: الإسنوي [٤]ونقلها عن القاضي أبو الطيب [٥] .

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٢٧.

(٢)التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٢٩. منلاخسرو، **مرآة الأصول** ، ٣٧٦.

(٣) الأزميري، **الحاشية على مرآة الأصول** ، ج١ ص ٣٧٧.

(٤)الإسنوي ، **التمهيد** ، ص٣١٩.

(٥) **أبو الطيب**:طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، الملقب أبو الطيب،إمام فقيه أصولي شافعي أديب شاعر، صنف في الخلاف والفقه والأصول والجدل ،من مصنفاته "مختصر المزني"، توفي سنة ٤٥٠هـ. أبن خلكان، **وفيات الأعيان** ، ج٢ ص ١٩٥.ابن العماد، **شذرات الذهب** ، ج٣ ص ٢٨٤. البغدادي،**هداية العارفين**، ج٥ ص ٤٢٩.

وأبن الزملكاني[1] والبرّماوي[2] وجمهور الحنابلة [3].

ودليل هذا القول

القرآن

أ ـ قوله تعالى { **فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**} [الرحمن: ٦٨].

ب ـ وقوله تعالى { **وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (١٠) فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ** } [الرحمن: ١٠ ـ ١١] . ووجه الاستدلال أنّ العموم مع الامتنان أكثر ،إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة ، لم يكن للامتنان بالجنتين كبير معنى ، وذكر ابن النجار عن الحنابلة : أنّه إذا حلف لا يأكل فاكهةً ؛ فإنّه يحنث بأكل التمر والرمان استدلالاً بالآية الأولى [٤] ، وقال الزمخشري [٥] " فاكهةً : هي أي ما يتفكه به "[٦] فجعلها عامة.

ج ـ قوله تعالى { **فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ** } [الغاشية: ١٢] ، قال الزمخشري " أي عيون في غاية الكثرة تجري مياهها "[٧].

د ـ قوله تعالى كناية عن السحرة { **وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْراً إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ** } [الأعراف :١١٣].

---

(١) **أبن الزملكاني**: محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم ، كمال الدين الزملكاني ، فقيه أصولي مناظر شافعي، طلب الحديث ، وقرأ في النحو، من مصنفاته " تفضيل البشر على الملائكة" و "البرهان في إعجاز القرآن " و " شرح منهاج الطالبين ، لم يكمله" ، توفي سنة ٧٢٧هـ. البغدادي، **هداية العارفين** ، ج٦ ص ١٤٦.

(٢) **البرماوي** : محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم بن إبراهيم العسقلاني ، البرماوي القاهري، فقيه أصولي محدث نحوي ناظم شافعي، توفي ببيت المقدس سنة ٨٣١هـ . المراغي، **الفتح المبين** ، ج٣ ص ٢٩.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٣٩. **المرداوي، التحبير شرح التحرير**، ج ٥ ص ٢٣٦٥. آل تيمية ، **المسودة** ، ج١ ص ٢٧٠ .علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية**، تح عايض الشهراني ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص ٢٠٤ .

(٤) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ص ١٣٩.

(٥) **الزمخشري**: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله أبو القاسم ، أديب لغوي مفسر ، تنقل بين البلدان لطلب العلم ، من مصنفاته " الكشاف " في التفسير ، و " المفصل " في النحو ، توفي بخوارزم سنة ٥٣٨.الزركلي ، **الأعلام** ، ج٧ ص ١٧٨. ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج٢ ص٨١ .

(٦)الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل** ، ج ٦ ص ١٨ .

(٧) الزمخشري، **الكشاف** ، ج٦ ص٣٦٤.

يقول محمود سعد : "أي أجراً عظيماً بالغاً وشاملاً عاماً يجمع من عظمه القدر ووفرة المقدار والسياق هنا هو الذي يَنُصُّ على تلك الدلالة " [١].

ب) **النكرة في سياق الطلب**

أشار إلى عمومها الزركشي ، نحو قوله تعالى { **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار** } [البقرة: ٢٠١] [٢] .

فكلمة (حَسَنَةً) الأولى يراد بها عموم ما ينعم به على العبد من رزق هنيء، وولد صالح، وزوجة متدينة ، وعلم نافع ، ورفقة طيبة ونحو ذلك مما يرغب فيه العبد ويحبه . وكلمة (حَسَنَةً) الثانية يراد بها السلامة من العقوبة في القبر و النار،والفوز بالجنان،ورضا الرحمن،ولذلك كان من جوامع الأدعية، والنكرة هنا نكرة في سياق الإثبات للطلب،فهذا دليل على عمومها في هذا المقام[٣] .

ج) **ومنها النكرة إذا كانت مصدراً**

أشار إلى عمومها التفتازانينحو قوله تعالى { **لا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً وَادْعُوا ثُبُوراً كَثِيراً**} [الفرقان:١٤]، وصف الثبور بالكثرة ،أي لو كررتم الدعاء بالثبور والحسرة والخزي على أنفسكم لما أغنى عنكم من الله شيء[٤]،.

وتأتي النكرة في سياق الإثبات في صور أخرى كالتخويف ، أو التهديد ، أو التأنيب ، أو غير ذلك مما تتلاءم معه دلالة العموم والشمول. نحو قوله تعالى { **عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ** } [التكوير:١٤] ، جاء ينكر المسند إليه(نَفْسٌ)ليفيد الشمول والعموم، أي علمت كل نفس [٥].

---

(١) محمود سعد ، **دلالة الألفاظ عند الأصوليين** ، ص ١٤٥.

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٧. محمود سعد ، **دلالة الألفاظ عند الأصوليين** ، ص ١٤٥.

(٣) عبد الرحمن السعدي ، تفسير الكريم الر

(٤) التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٢٩.

(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٧. الدريني ، **المناهج الأصولية**، ٥١٧. محمود سعد ، **دلالة الألفاظ عند الأصوليين** ، ص ١٤٦.

ونحو قولهم " تمرة خير من جرادة ". فلفظ (تمرة)، نكرة في سياق الإثبات ؛ ولكنّها تفيد

العموم لاقتضاء المقام ذلك ؛ فكل تمرة مهما كانت أوصافها ، فهي خير من كل جرادة مهما كانت أوصافها [١].

الخلاصة

من خلال الصور السابقة نلحظ ما يلي :

أولاً : إطلاق بعض العلماء عموم النكرةِ في سياق الأمر المقصود منه عموم البدل ـ أي المطلق ـ ، والنكرة في سياق الإثبات تعم عموم بدل، فبذلك لا تعتبر هذه الصورة استثناء من القاعدة العامة وهي خصوص النكرة في سياق الإثبات .

ثانياً: الشرط والاستفهام الإنكاري ، أشبه بالنفي لعدم اختصاصهما بمعين في غرض المتكلم كما في النفي ، فحكم النفي منسحب عليهما ، فعمومهما النكرة في سياقهما ما هو إلاّ عموم النكرة في سياق النفي ، وبهذا لا تعتبر هاتان الصورتان استثناء من قاعدة خصوص النكرة في سياق الإثبات .

ثالثاً: عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة، مختص ببعض الصور حسب اقتضاء المقام، وإفراد النكرة الموصوفة هدفه، بيان الصور التي تعم في هذا السياق دون غيرها أولاً، وبيان الخلاف في المسألة ثانياً.

وبهذا فالنكرة في سياق الإثبات تخص ولا تعم ؛ إلاّ إذا اقترن بها ما يدل على العموم ، كأن توصف بصفة عامة ، أو تقع في سياق الامتنان والطلب وغيرهما.

---

(١) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ص ١٥٨. التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٢٩ .

المبحث الثاني: دلالة النكرة في سياق النفي أوالنهي .

بعد بيان حكم دلالة النكرة في سياق الإثبات ، لابد من توضيح حكم دلالة النكرة في سياق النفي والنهي ، مع بيان نوع دلالة النكرة في سياق النفي والنهي ، ويأتي هذا المبحث في خمس مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول:حكم دلاله النكرة في سياق النفي.

النفي في اللغة ضد الإثبات وهو الجحود ، يقال نفى الشيء إذا جحده ،ونفى النسب إذا لم يثبته [١].

واصطلاحاً:هو ما لا ينجزم (بلا) وهو عبارة عن الإخبار بترك الفعل [٢].

وقد ذهب عامة الأصوليين[٣] إلى عموم دلالة النكرة في سياق النفي.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥ ص ٣٣٧. ، **القاموس المحيط** ، ج٢ ص ٣١٢.الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص ٦٧٤.

(٢) الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ٣١٤.

(٣) **الحنفية**: البز دوي، **أصول البز دوي مع كشف الأسرار**، ج٢ ص٢٤ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ص ١٥٩. السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص ٥٠١ . ابن ملك ، **شرح المنار**، ج١ ص٨٧. ابن الهمام ، **التقرير التحبير** مع أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج١ ص٢٠٩ .

المالكية : الباجي ، **أصول الأحكام** ، ص٢٣١ . ابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل**، ص ١١٠.التلمساني ، **مفتاح الأصول** ، ص٤٩٩ . الشنقيطي ، **نشر البنود** ، ج١ ص ٢٥٤ .

الشافعية : الجويني، **البرهان**، ج١ص٣٨٨ . إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ ـ ١٠٨٣م) ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تح محمد حسن هيتو ، بدون طبعة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. ص ١٠٥ . الغزالي، **المستصفى**، ج٢ ص ١١٠. الرازي ، **المحصول** ،ج٢ ص٣٤٤ البيضاوي ، **منهاج الوصول ، مع نهاية السول**، ج٢ ص ٤٥٥. الإسنوي ، **التمهيد** ، ص٣١٢. السبكي ، **جمع الجوامع**، ٤٥ .الزركشي، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٠. الأنصاري ، **غاية الوصول** ، ص ٧١ .

الحنابلة: ابن عقيل ، **الواضح** ، ج١ ص١٧.ابن قدامة، **روضة الناظر**،ج٢ ص ١٣. المرداوي ، **التحبير**،ج٥ ص٢٣٦٥. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣ ص ٣٣٩.

الزيدية: المهدي ، **الكاشف** ، ص٣٠٩ .

الإباضية: السالمي ، **شرح طلعة الشمس** ، ج١ ص١٠٠ .

ودليل هذا القول:

أولاً : القرآن

قوله تعالى{ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ** } [الأنعام:٩١] ردًا على قول اليهود { **قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدىً لِلنَّاس** }[الأنعام:٩١].

ردّ الله تبارك وتعالى على إدعاء اليهود بعدم إنزال الكتب السماوية على البشر، فلو لم يكن كلامهم عاماً لما ردّ عليهم ، فلفظ (شيء) : في الآية الأولى نكرة في سياق النفي ، فدلّ ذلك على إفادتها العموم في هذا المقام [١].

ثانياً:**الإجماع:**

قولنا (لا اله إلا الله) كلمة توحيد إجماعا.

قال الرازي: " لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا لا اله إلا الله نفيا لجميع الآلهة سوى الله تعالى "[٢].

ويقول التفتازاني: " قولنا لا اله إلا الله كلمة توحيد إجماعا ، فلو لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق لما كان إثبات الواحد الحق تعالى توحيدا ؛ لأنّ هذا رد لخطأ المشركين باعتقاد تعدد الآلهة بالوجود " [٣].

ثالثاً : صحة الاستثناء[٤]، فان الاستثناء معيار العموم [٥].فقول القائل اليوم أكلت شيئا فمن أراد

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٠.

(٢) الرازي ، **المحصول** ،ج٢ ص٣٤٣.

(٣) التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص١٢٨ .

(٤) **الإستثناء**: إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه بإحدى أدوات الاستثناء . والاستثناء نوعان متصل ومنقطع، المتصل ما كان المستثنى فيه بعضاً من المستثنى منه. والمنقطع ما لم يكن المستثنى فيه بعضاً من المستثنى منه .وأدوات الاستثناء هي " إلاّ وخلا وعدا وحاشا وغير وسوى ، وما جرى مجراها . عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، بدون طبعة، دار السلام، مصر، بدون سنة نشر، ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٥) البصري ، **المعتمد** ، ج١ ص ٢١٩. الباجي ، **إحكام الفصول**،ص ٢٣٨.الغزالي ، **المستصفى** ، ج٢ ص١٦٣=

تكذيبه قال ما أكلت اليوم شيًا فذكرهم لهذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات، يدل على اتفاقهم كونهم مناقضًا له؛ لأنّ السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي[١].

يقول الزركشي: " فإنّ الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه ، فلزم أن تكون كلُّ الأفراد واجبةُ الاندراج ، ولا معنى للعموم إلاّ ذلك "[٢] .

والنكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي أم باشر عاملها فالأول؛ نحو: (ما أحد قائما)، والثاني، نحو: (ما قام أحد) [٣].

الصور التي تخص عموم النكرة في سياق النفي :

مع إطلاق عامة الأصوليين عموم النكرة في سياق النفي ، نجدُ أنّ القرافي يخصص هذا الإطلاق ببعض الصور ،وقد وافقه بعض الأصوليين في بعض هذه الصور.

يقول القرافي: " وأمّا النكرة في سياق النفي وهي من العجائب إطلاق العلماء والأصوليين ، ويقولون النكرة في سياق النفي تعم وأكثر هذا الإطلاق باطل "[٤].

ويقول في موضع آخر: " هذه الدعوى ـ إي النكرة في سياق النفي ـ ما رأيت أحدًا من الأصوليين يخصصها مع أنّها مخصوصة بإجماعهم، ولم يقع تخصيصها بشيء قليل بل بكثير من الصور " [٥].

وذكر الإمام القرافي ثلاث صور تخص فيها النكرة في سياق النفي وهي على النحو الآتي :

الصورة الأولى : **النكرة إذا وقعت في سياق النفي مع (لا) نحو (لا رجل في الدار) بالرفع:**

= أبو يعلى ، **العدة** ، ج٢ ص ٦٥٩. الزركشي ، **تنشيف المسامع** ، ج١ ص ٣٤١.

(١) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ص ١٥٩.

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٠ .

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٠ .

(٤)القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص١٧٠ .

(٥) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج ٤ ص ١٨٦٤

أستدل القرافي بأنّ سيبويه وابن السيد البَطليُوسي[١] نصّوا على ذلك ، وقالوا بل لك أن تقول لا رجل في الدار بل اثنان فإنك إذا نفيت الرجل بوصف الوحدة فلك إثباته بوصف الكثرة .

والفرق بين لا رجل في الدار بالرفع وقولك لا رجل في الدار بلفظ البناء على الفتح، فالأولى هي جواب لمن قال هل رجل في الدار ؟

سلب له (لارجل في الدار) أي ليس فيها رجل واحد بل كثير ، والثانية جواب لمن قال هل من رجل في الدار ؟ فسأل عن مطلق الرجل فقلت لا رجل في الدار ، فلا يكون فيها رجل إلا لما صدق نفي المطلق من الدار .

يقول القرافي:" لا رجل في الدار بالرفع ليس فيها "من" فلم تتضمن المنفي فلم تبن ، فهذه صورة تحت تخصيص الدعوى "[٢].

الصورة الثانية : سلب الحكم عن العمومات :

ويقصد به نفي الحكم عن العمومات ، يقول القرافي: " سلب الحكم عن العموم حيث وقع كقولك ما كل عدد زوج، فان هذا ليس حكمًا بالسلبِ على كل فردٍ من أفراد العدد ، و إلا لم يكن فيه زوج ،وذلك باطل ، بل مقصودك إبطالُ قول من قال كل عدد زوج فقلت لهُ أنتَ ليس كل عدد زوج ، أي ليست الكليه صادقه بل بعضها ليس كذلك فهو سلب الحكم عن العموم لا حكم بالسلب على العموم،فتأمل الفرق بينهما "[٣] .

وممن نبّه على هذا الاستثناء ـ أي من عموم النكرة في سياق النفي ـ السهروردي[٤]

---

(١) **ابن السيد البَطْلْيُوسيّ**: عبدالله بن محمد بن السيد بكر، أبو محمد البطليوسي ، عالم أديب لغوي فقيه مالكي عارف بالعلوم القديمة ، صنفّ " شرح المؤطأ " و " المثلث " و " سبب اختلاف الفقهاء " ، توفي سنة ٥٢١هـ . السيوطي ، **بغية الوعاة** ، ج٢ ص ٥٥ـ ٥٦ .البغدادي، **هداية العارفين** ، ج٥ ص ٤٥٤.

(٢) القرافي ،**شرح تنقيح الفصول** ، ص ١٧٠. القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٤ ص١٨٦٤.

(٣) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٤ ص١٨٦٤.

(٤) السهروردي: يحيى بن حبش بن أميرك ، أبو الفتوح ، الملقب بشهاب الدين السهروردي ، درس الفلسفة وعلم التصوف وتوسع فيها حتى قيل بانحراف عقيدته ، له مصنفات منها " التنقيحات في أصول الفقه " و " التلويحات في أصول الفقه " و " الحكم " (مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود) ،نشر علماء حلب منشور بهدر دمه ،فقتل على أثره عام . الأسنوي ، **طبقات الشافعية**، ج٢ ص ٤٤٢ .البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٦ ص٥٢١.وانظر :**مقدمة كتاب التنقيحات** ، المعرف به في رقم (٢). يحيى بن حبش السهرودي (ت ٥١٧هـ ـ ١٣٣٧م) ، **التنقيحات في أصول الفقه** ، تح عياض بن نامي السلمي ، ط١ ، الرياض ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م . ص٣٧ .

والعلائـي[١] والزركشـي [٢] والعطار[٣] ومن المعاصرين محمد أبو النور زهير [٤] .

الصورة الثالثة: النكرات الخاصة:

والمقصود بها النكرات التي لا تفيد العموم بنفسها إلا إذا دخلت عليها حرف " من " ونقل القرافي عن المبرّد وتبعه الجرجاني أن القائل إذا قال " ما جاءني رجل " لم تعم ، فإذا قلت "ما جاءني من رجل" عمت فأفادت لفظة(من)العموم[٥]، ووافقهم الزمخشري في تفسير قوله تعالى **{وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلاَّ كَانُواْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ }**[الأنعام: ٤] [٦].

واحتجّ القرافي بكلام الجرجاني و الزمخشري ،ونسبه إلى جماعة من النحاة وقال رأيت ذلك لهم مسطوراً أنّ هذه النكرات الخاصة لا تفيد العموم؛ وإنّما يحصل العموم فيها إذا دخلت عليها (من) بخلاف النكرات العامة نحو " ما جاءني من أحد " و " ما عندي من شيء " فلو حذفت لفظة " من " في هذا المثال لكانت الصيغة للعموم[٧].

واستدل القرافي بالصيغ العامة التي تقتضي العموم في النفي التي أشار إليه ابن السكيت[٨]

---

(١) **العلائي**: أبو سعيد خليل بن عبدالله ، شيخ الإسلام العلائي الدمشقي ، فقيه أصولي فرضي حافظ ، من مصنفاته " تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم " و " وبرهان التيسير في عنوان التفسير " و " جامع التحصيل لإحكام المراسيل " ، توفي سنة٧٦١هـ ببيت المقدس .ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج٦ ص ١٩٠.السبكي ، **طبقات الشافعية** ، ج٦ ص ١٠٤. المراغي ، **الفتح المبين** ، ج٢ ص ١٨٢. البغدادي ، **هداية العارفين**، ج٥ ص ٣٥١. العلائي ، **تلقيح الفهوم** ، ص٤٤٩ .

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٧.

(٣) العطار، **حاشية العطار**، ج٢ ص ١١.

(٤)أبو النور: محمد أبو النور زهير المالكي ، تعلم بالأزهر الشريف ، وكان يحضر ومعه كتاب تيسير التحرير يحفظه عن ظهر قلب ، أهتم بعلم الأصول وألف كتاب أصول الفقه ، وهو مرجع هام للطلبةِ والأساتذة في علم الأصول ، توفي سنة ١٩٨٦م.**مقدمة كتاب أصول الفقه له**، ص ٢. محمد أبو النور زهير(ت١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، **أصول الفقه** ، بدون طبعة ، ج٢، المكتبة الأزهرية للتراث ، بدون سنة نشر ص ١٦٩.

(٥) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص١٧٢.

(٦) الزمخشري ، **الكشاف** ، ج٢ ص ٣٢٣ .

(٧) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص١٧٢.

(٨) **ابن السّكّيت** : يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السّكّيت ،عالمًا بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر،اخذ عن

والكراع [١] ومنها " ما بها أحد ولا وابر ولا صافر ولا غريب ولا كتيع ودبي من دبيب ولا ذبيح ولا نافخ ضرمة ولا طوري، ولا ارم ، ولا داع ، ،ولا صوت .

وأشار القرافي إلى أنَّ النكرة في سياق النفي قسمان : مقيس ومسموع.

المقيس المطرد : النكرة في النفي مع " لا " التي لنفي الجنس مبنية ، نحو لا رجل في الدار ومعربة منصوبة نحو " لا سائق إبل لك ولا ثالم عرض لك " .

والمسموع ماعدا ذلك : وهو هذه الكلمات المحفوظة عن اللغويين تحفظ ولا يقاس عليها إلا ما أشار إليه من نحو شيء وموجود ونحو ذلك من الأجناس العامة ، ويعرض عن كل ما هو خص منها فتكون الدعوة على هذه الصورة لا تعم ، تطلق في موضع التفصيل لا سيما مع التخصيص العظيم الذي لا يليق مثله بكلام الفضلاء المحققين ، لا سيما في تمهيد القواعد الكلية[٢] .

الرأي الراجح

بعد عرض الصور السابقة التي تخصص عموم النكرة في سياق النفي ، نخلص إلى ما يلي :

أولاً :الصورة الأولى: النكرات إذا وقعت مع (لا) نحو لا رجل في الدار بالرفع مع التنوين لا تعم؛لأنها حينئذٍ لنفي الوحدة ، لا لنفي الجنس. لا يسلم بها لما يلي :

أ- لفظ (**رَفَثَ**) في قوله تعالى{ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** } [البقرة:١٩٧]. على

البصريين والكوفيين له تصانيف في النحو والشعر والتفسير و دواوين العلم ، منها إصلاح المنطق، وتهذيب الألفاظ، توفي سنة ٢٤٤هـ.السيوطي،**بغية الوعاة**،ج٢ص ٢٤٩.البغدادي،**هداية العارفين**، ج٦ ص ٥٣٦.

(١) **الكراع** :علي بن الحسين الهناني الازدي المصري، أبو الحسن عالم بالعربية ، لقب (كراع النمل) لقصره وقيل لدمامته،له مصنفات عدة منها المنجد في اللغة، والمنتخب المجرد، توفي سنة ٣٠٩هـ. السيوطي ، **بغية الوعاة**،ج٢ ص ١٥٨.

(٢)انظر :القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص ١٧٢ ، بتصرف يسير. القرافي، **نفائس الأصول** ، ج٤ ص ١٨٦٨.

(٣) قراءة ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب،وقراها الباقون بالفتح بدون تنوين . محمد بن محمد الدمشقي المشهور بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ ـ ١٤٢٩م)،**النشر في القراءات العشر** ، تح علي محمد الصباغ ، بدون طبعة ، ج٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٢١١ . ويقول ابن أبي مريم " قرأها ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب ـ أي قراءة كلمة (رفث) بالرفع والتنوين ـ، وحجة ذلك أنهما مرفوعان بالابتداء، " في الحج " خبر عنهما ، وقرأها الباقون بالفتح بدون تنوين ووجهه أن نفى جميع الرفث والفسوق ؛لأنّ النفي عام فهو لنفي الجنس ، وهذا أولى لعموم النفي لأنواع الرفث والفسوق.نصر الدين بن علي بن محمد الشيرازي المعروف بابن أبي مريم **الموضح في وجوه**= قراءتها بالرفع والتنوين[٣]، وهنا جاء لفظ (رفثٌ) في الآية نكرة وقعت مع لا بالرفع ، وهي تفيد حكم العموم فيشمل الرفث: الجماع ، ومقدماته القولية والفعلية .

ب- قوله تعالى { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ** } [البقرة:٢٥٣]. ولفظ (**بَيْعٌ**) في الآية الكريمة نكرة وقعت مع لا بالرفع، وهي تفيد عموم البيع بجميع أنواعه وشتى صوره[١].

ج- أتفاق أئمة اللغة على جواز قول " لا حول ولا قوه إلا بالله " برفعهما مع التنوين .

والنفي فيما سبق كله للعموم – أي بنفي الجنس- لا لنفي الوحده [٢] .

ثانياً: الصورة الثانية : سلب الحكم على العموم ينبغي أن تستثنى من عموم النكرة في سياق النفي لما يلي :

أ- إنّها من باب عموم السلب وليس من العموم الحقيقي .

ب- إنّها من باب السلب الجزئي لا الكلي والذي يتفق مع معنى عموم السلب الكلي لذلك قولهم ما احد خير منك سالبة كليه، وذلك هو معنى العموم [٣].

ثالثاً: الصورة الثالثة : أنّ النكرات الخاصة لا تفيد العموم إلاّ إذا دخلت عليها "منْ "لا يسلم به؛ لإنّ ما نقله القرافي[٤] عن الجرجاني و الزمخشري وأئمة العربيه غير متفق عليه؛ بل نصّ سيبويه على خلافه ، وقال قول " كما جاءني رجل يفيد العموم؛ ولكنّه أورد احتمال التأويل كما نقله عنه أبو حيان من أهل اللغة [٥] وإمام الحرمين الجويني من أهل الأصول .

القراءات وعللها ، تح عمر حمدان الكبيسي، ط١،ج١ ،مطبعة مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ص ٣٢٠.

(١)العلائي ، **تلقيح الفهوم** ،ص ٤٤٥ .

(٢) المرجع ذاته بنفس الصفحة.

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧١.

(٤) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص ١٧٢.

(٥)**أبو حيان** :محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي ، برع في علم التفسير والعربية والقراءات والأدب والتاريخ والنحو ، ومال إلى مذهب الظاهر ، له مصنفات منها : " البحر المحيط " في التفسير ، و " التذييل والتكميل في شرح التسهيل " و " مطول الارتشاف ومختصره مجلدان" ، أعتمد عليهاالسيوطي

يقول الجويني : قال سيبويه : إذا قلت " ما جاءني رجل "، فاللفظ عام ولكن يحتمل أن يؤول " ما جاءني من رجل بل رجلان، بل رجال " فإذا قلت " ما جاءني من رجل " اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل [١].

وذكر القرافي أنّه لم يجده في كتاب سيبويه ، وسأل عنه من هو عالم بالكتاب فقال لا أعرفه ، وهذا الكلام غير مسلم ؛لأنّ المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم عند أهل الأصول [٢] ، فإثبات أبو حيان، و الجويني مقدمٌ على نفي القرافي .

والجمع بين كلام أهل الأصول والعربية أولى من الترجيح ، ويمكن الجمع على النحو الآتي:

العموم المستفاد من النكرة على قسمين[٣]:

الأول: النص فلا يتطرق إليه احتمال التأويل. **الثاني**: الظاهر، فيتطرق إليه احتمال التأويل[٤].

في كتابه جمع الجوامع ، مات سنة ٧٤٥هـ . السيوطي ، **بغية الوعاة** ، ج١ ص ٢٨٠.ابن قاضي شبهة ، **طبقات النحويين واللغاة** ، ص ٢٨٩ .

(١)الجويني ، **البرهان** ، ج١ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .الغزالي ، **المستصفى** ، ج٢ ص ٤.

(٢) **المثبت مقدم على النافي**: لأنّ المثبت معه زيادة علم ، فالنافي قد ينفي لعدم علمه لا لأنّه شاهد عدمه ، والمثبت يثبت لعلمه بوقوع الشيء ، والأمثلة بوقوع ذلك كثيرة منها ما ذهب أليه الإمام أحمد في صيام عشر ذي الحجة حيث ورد حديثان : **الأول** : عن عائشة قالت " ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صائماً في العشر قط " . رواه مسلم، **الصحيح**، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم ١١٧٦، ص ٤٥٨. وفيه نفي صوم العشر .

الثاني :عن حفصة قالت:أربع لم يكن يدعهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:صيام عاشوراء والعشر ـ أي من ذي الحجة ـ وثلاثة أيام من كل شهر،وركعتين قبل الغداة .النسائي،**السنن** ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم ٢٤١٦، ج٤ ص ٢٢٠.وأخرجه أبو داود عن بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول أثنين من الشهر والخميس.أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥ هـ ـ ٨٨٧م) ، **سنن أبي داود** ،كتاب الصوم ، باب في صوم العشر،حديث رقم ٢٤٣٧ ، ص ٢٧٧. رواه الإمام أحمد في عن حفصة برقم٢٦٤٥٢، ج٦ص ٢٨٧.

أحمد بن حنبل (٢٤١هـ ـ ٨٥٥م) ، **المسند** ، تح سمير المجذوب ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣١٣هـ ـ ١٩٩٣م. **وصححه الألباني** :محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن الترمذي** ، إشراف زهير الشاويش ، ط١ ، ج١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ص ٢٢٢. وفيما تقدم إثبات صيام العشر. والمثبت مقدم على النافي .أنظر : العثيمين ، **شرح الأصول من علم الأصول** ، ص ٥٩١ـ ٥٩٢.

(٣) الجويني ، **البرهان** ، ج١ ص ٣٣٩. العلائي، **تلقيح الفهوم** ، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦ .

(٤) سيأتي توضيح هذه المسألة ، ص ٦٦.

المطلب الثاني: حكم دلالة النكرة في سياق النهي

بعد بيان حكم دلالة النكرة في سياق النفي في المطلب الأول، نأتي لبيان لحكم دلالة النكرة في سياق النهي ، فنوضح مفهوم النهي أولاً، ثم ننتقل إلى بيان الحكم على النحو الآتي :

النهي عند علماء الأصول القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء "[٢].

النكرة في سياق النهي تفيد العموم كالنكرة في سياق النفي ، ولم يشر لها كثير من أهل الأصول لأنّها منطوية عندهم تحت حكم النكرة في سياق النفي، وممن أشار إلى هذا الزركشي والشوكاني .

فيقول الزركشي : " أنّ حكم المنهي في ذلك ـ أي حكم دلالة النكرة في سياق النهي ـ حكم المنفي ، كقولك : لا تعظ ناساً ولا تعظ رجالاً ، كما قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[١]يّ " [٢].

ويقول الشوكاني[٣] " وأعلم أنّ حكم النكرة الواقعة في سياق النهي حكم النكرة الواقعة في سياق النفي ، وما حرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي "[٤].

ومن نص على عمومها أيضاً : المرداوي [٥] ، وابن النجار وقال صرح به أهل العربية[٦]

---

(١) **أبو إسحاق الأسفراييني**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني ،المكنى بأبي إسحاق ، فقيه شافعي أصولي متكلم محدث ، وعدّ من المجتهدين في المذهب ، من مصنفاته : " الجامع في أصول الدين " في علم الكلام ، و " ورسالة في أصول الفقه " ، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ .البغدادي ،**هداية العارفين** ، ج٥ ص ٨. المراغي ، **الفتح المبين** ،ج١ ص ٢٤٠.

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص٢٧٣

(٣) **الشوكاني** : محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، فقيه مجتهد محدث أصولي قارئ مقرئ ،نشأ بصنعاء ، تفقه على مذهب الإمام زيد ، وتبحر فيه ، ثمّ صار مجتهداً يرفض التقليد ، من مصنفاته : " إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول " في الأصول ، و " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " في الفقه ، و " نيل الأوطار " في الحديث ،توفي سنة ١٢٥٠هـ . المراغي ، **الفتح المبين** ،ج٣ ص١٤٤.

(٤) محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ ـ ١٨٣٣م) ،**إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول** ، تح أبي مصعب محمد سعيد البدري ،ط٤ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ص ٢٠٨.

(٥)المرداوي ، **التحبير** ، ج٥ ص ٢٣٦٥ .

(٦)أبن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ص ١٣٦. وفيه " وكذا في نهي ؛لأنّه في معنى النفي " .

، وآل تيمية في المسودة[١] ، وصاحب نثر الورود [٢] ، والعطار[٣] ، وجمهور أهل الأصول المعاصرين[٤].

ومن أمثلة النكرة في سياق النهي :

قوله تعالى **{ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً }** [النساء:٣٦] : كلمة (شيئاً) نكرة في سياق النهي ، فيعم جميع أنواع الشرك ، كأن يشرك مع الله ولي من الأولياء ، أو صنم من الأصنام .

وقوله تعالى **{ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ}** [هود : ٨١] . لفظ (أحد): نكرة في سياق النهي ، فجاء النهي عن الالتفات عاماً لجميع من كان مع لوط ـ عليه السلام ـ .

وحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المحرم الذي خر عن راحلته فوقصته فمات فأمر " أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ، ولا يمس طيباً" [٥]

فلفظ (طيباً) في الحديث الشريف : نكرة في سياق النهي ، فتفيد عموم أنواع الطيب كالزعفران والعنبر والياسمين وغيرها .

---

(١) آل تيمية ، **المسودة** ، ج١ ص ٢٦٠ .

(٢) الشنقيطي ، **نثر البنود** ، ج١ ص ٢٥٥ . حيث قال : ولا تختص هذه الألفاظ بالنفي المحض دون النهي .

(٣) العطار ، **حاشية العطار**، ج٢ ص ٩ .

(٤) **أنظر**: الدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص٥١٦ . صالح ، **تفسير النصوص** ، ج٢ ص ١٧.بدران أبو العينين ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ص ٣٧٣ .زيدان ، **الوجيز** ، ص ٣٠٨.

(٥) أخرجه:البخاري،**الجامع الصحيح** ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، رقم ١٢٦٧، ص ١٧٠.مسلم، **الصحيح** ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٩٩، رقم ١٢٠٦ ، ص ٤٧٤. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

المطلب الثالث:ـ نوع دلالة النكرة في سياق النفي على العموم بين النص والظاهر .

بعد معرفة حكم دلالة النكرة في سياق النفي وهو العموم ، لابد من معرفة نوع دلالة العموم في هذا السياق وهي تتنقل بين النص والظاهر حسب السياق ، وإليك بحثها على النحو الآتي :

ذهب عامة أهل الأصول[١] أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم على ضربين الأول النص ،والثاني الظاهر.

فمثلاً يقول الجويني " إذا قال القائل " ما رأيت رجلاً " فهذا ظاهر في نفي الرؤية عن جنس الرجال، و التأويل يتطرق إليه، قال سيبويه : يجوز أن يقال القائل ما رأيتُ رجُلا وإنّما رأيتُ رجالاً ، وإذا كان ينتظم الكلام على هذا الوجه ، فليس التنكير مع النفي نصا في اقتضاء العموم غير قابل للتأويل ، ووجه تطرق الاحتمال إليه الذي نبهنا عليه ، فإذا قال القائل ما جاءني من رجل لم يتجه فيه غير التعميم ،فإن " منْ " وإن جُردت زائدة ، فهي مؤكدة للتعميم ، قاطعة للاحتمال الذي نبهت عليه " [٢] .

ويقول العلائي أيضاً : " أنّ العموم المستفاد من النكرة على قسمين:

أحدهما :ـ بطريق النصوصية ولا يحتمل تأويلاً ، وذلك فيما إذا بُنيت النكرة مع "لا" وفي الألفاظ التي سردها ابن السكيت والكراع مما تقدم ، وفي " منْ " إذا دخلت على النكرة المنفية ، فلا تتخصص هذه إلاّ كما تتخصص الأعداد التي هي نصوص في مواردها ، كقوله تعالى{ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ** } [العنكبوت :١٤] ، وأمّا ما عدا ذلك من أنواع النكرات المنفية بالعموم فيها بطريق الظهور لا النصوصية، فتطرق اليها التأويل وادعاء خلاف الظاهر ، وحملها عليه بالقرائن كما هو في سائر الظواهر " [٣] .

ولكن هناك من يرى أنّها تفيد النص دون الظاهر ونجد من يخالف الجمهور حيث ذهب الطوفي[٤] وأيده بعض المعاصرين إلى أنّها تفيد النص دون الظاهر[٥].

---

(١) أنظر المراجع السابقة في حكم دلالة النكرة في سياق النفي، بنفس الصفحات، ص ٦٩.

(٢) الجويني ، **البرهان** ، ج١ ص ٣٣٩.

(٣)العلائي، **تلقيح الفهوم** ، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦ .

(٤) الطوفي ، **مختصر الروضة** ، ج٢ص٤٧٦ .

(٥) سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري ، **القطع والظن عند الأصوليين** ، حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامها ، ط١ ، ج١ ، دار الحبيب ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، ص٣٣٥.

ودليل هذا القول:

ما ذكره الشتري ؛ حيث يقول: " واحتمال إرادة العموم احتمال غير ناشئ عن دليل ، فلا يؤثر على القطعية ، كما أنّ عدم التخصيص من العام لا يؤثر على قطعيته على الصحيح " [١].

يرد عليه

احتمال إرادة العموم ناشئ عن دليل ،فهو واقع باللغة كما ذكره الجويني عن سيبويه ، بالإضافة للقرائن الداعية لنقله من النص للظاهر [٢].

الرأي الراجح

بعد عرض القولين ، يترجح قول الجمهور لما يلي:

١ـ يجمع بين كلام اللغويين كما ذكرنا عن سيبويه وأبو حيان وجمهور والأصوليين من تقسيم العموم في النكرة إلى نصّ وظاهر.

٢ـ احتمال إرادة غير العموم، فينقل من النص للظاهر.

بعد ترجيح قول الجمهور، وما نقلناه عن التفصيل عنهم ، نخلص إلى ما يلي:

أولاً:النكرة في سياق تفيد النص في ثلاث حالات :

ا ـ إذا بُنيت النكرة مع " لا " بالفتح ، نحو قوله تعالى **{ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ }[** هود :٤٣] . فلفظ (**عَاصِمَ**) ،أفاد القطع بانتفاء أي قدرة تستطيع أن تنجي أحداً من أمر الله تعالى .

ب ـ إذا كانت النكرة مع لفظةِ "من" .نحو قوله تعالى **{ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ }[**هود:٨٤]،. فلفظ (**إِلَهٍ**) عام يشمل جميع الآلهة، سوى الله تعالى .

ج ـ إذا كانت النكرة مختصة بالنفي نحو أحد وبدّ ودّيار، نحو قوله تعالى **{ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً}** [نوح :٢٦] . فلفظ (**دَيَّاراً**)، دل على عموم العذاب للكفار قطعاً ، حتى لا يبقى أحد منهم على وجه الأرض.

ثانيًا: النكرة في سياق النفي تفيد الظاهر في غير الصور الثلاث السابقة، مثال النكرة العاملة فيها " لا" عمل ليس نحو قولنا " ما في الدار رجلٌ "، فيحتمل أن تقول ما في الدار رجل بل رجلان .

---

(١) الشتري ، **القطع والظن عند الأصوليين** ، ج١ ، ص٣٣٥.

(٢) الجويني ، **البرهان** ، ج١ ص ٣٣٩.الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧١.

المطلب الرابع: نوع دلالة النكرة في سياق النفي أوالنهي بين اللزوم والوضع.

بعد بيان نوع دلالة النكرة في سياق النفي والنهي بين النص والظاهر ، نلقي الضوء حول نوعها بين اللزوم والوضع ، حيث ذهب أهل الأصول في نوع دلالة النكرة في سياق النفي في هذا المقام إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول :عموم النكرة في سياق النفي لزومًا:

وهو قول الحنيفة [١] و تقي الدين[٢] علي السبكي [٣] .

ودليل هذا القول

حرف النفي يقتضي نفي الماهية الكلية ، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص ، فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم؛ لانّ اللفظ موضوع في اللغة للسالبة الكلية [٤].

القول الثاني: عموم النكرة في سياق النفي وضعاً:

وهو قول المالكية [٥] وقول جمهور الشافعية [٦] وقول الحنابلة [٧] والإباضية[٨]

ودليل هذا القول :

صحة الاستثناء في هذه الصيغة بالاتفاق، فيقول (ما قام أحدٌ إلاّ زيدٌ)، فدل ذلك على

---

(١) البزدوي ، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٢.

(٢)**تقي الدين السبكي:**علي بن عبد الكافي بن علي بن موسى السبكي المكنى بأبي الحسن الملقب بتقي الدين ، نحوي لغوي مقرئ مفسر حافظ فقيه أصولي ولد بسبك ، من تصانيفه " شرح منهاج البيضاوي " في الأصول ،توفي سنة ٧٥٦هـ .أبن السبكي ، **طبقات الشافعية** ، ج٦ ص ١٤٦.المراغي ، **طبقات الأصوليين** ، ج٢ ص١٧٥ .البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٥ ص ٧٢٠.

(٣) عبد الوهاب بن علي السبكي(ت ٧٧١هـ ـ١٣٦٩م) ، **منع الموانع عن جمع الجوامع** ، تح سعيد الحميدي ، ط١،ج١ ، دار البشائر ، عمان، بدون سنة نشر ، ص ١٧٨.

(٤) تاج الدين السبكي، **منع الموانع** ، ج١ ص ١٧٨.

(٥) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص ١٧٠. الشنقيطي ، **نثر البنود** ، ص ٢٥٥ .

(٦) السبكي ، **جمع الجوامع** ، ص٤٥. الزركشي، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٩ .

(٧) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ص ١٣٨. المرداوي ، **التحبير** ، ج٥ ص ٢٣٦٥.

(٨)السالمي ، **شرح طلعة الشمس** ، ج١ ص ١٠٠.

تناولها لكل فرد [١] .

القول الثالث: النكرة المبنية على الفتح باللزوم، وفي غيرها بالوضع:

وهو قول الزركشي [٢] وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي [٣].

تحرير محل النزاع

بعد عرض أقوال الأصوليين في المسألة، ذهب بعض أهل الأصول الخلاف في المسألة خلاف لفظي على قول بعض الأصوليين [٤]؛ لأنّ دلالة الالتزام لازمة لنفي كل فرد، فنفي المشترك لازم لنفي كل فرد[٥].

يرد عليه

نفي المشترك الكلي غير مقصود بالأصالة، بخلاف نفي كل فرد فجعله مدلولاً بالمطابقة أولى من جعل ذلك بالماهيّة الكلية[٦].

الرأي الراجح

والذي يترجح أنّ الخلاف في المسالة خلاف معنوي ، ودليله ما وقع خلافهم في جواز التخصيص بالنية فيما إذا وقع الفعل المتعدي جواباً لقسم أو شرط، فالقسم نحو والله لا أكلت، والشرط نحو إن أكلت فعبدي حر، ونوى مأكولاً معيناً ، فهل يقبل التخصيص هنا فلا يحنث بيمينه ، أم يقبل التخصيص فلا يحنث بيمينه .

---

(١) تاج الدين السبكي، **منع الموانع** ، ج١ ص ١٧٨.

(٢)الزركشي، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٩.

(٣)تاج الدين السبكي، **منع الموانع** ، ج١ ص ١٧٨.العبادي ، **الآيات البينات**، ج٢ ص ٣٧٢.

(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٧٩.حيث نقله عن بعض العلماء دون تعين .

(٥) المرجع ذاته بنفس الصفحة. العبادي، **الآيات البينات**، ج٢ ص ٣٧٢

(٦) عبد الكريم النملة ،**الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، بدون طبعة ، ج٢ ، دار الرشيد الرياض ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

فعند الحنفية لا يقبل التخصيص، بل يحنث بأكل مأكول بناء على انّه نفي للكل[١]، وعند الجمهور يقبل التخصيص ، فلا يحنث بأكل مأكول نوى تخصيصه ؛لأنّه عام بالوضع ، فتؤثر النية في بعض أفراده [٢].

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ ـ ١١٩١م) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، بدون طبعة ، ج ٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون سنة نشر ، ص ٥٩.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** ، تح محمد محمد تامر وحافظ عاشور ، ط١ ، ج١ ، دار السلام ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، ص ١٣٩. **المغني** ، تح محمد حطاب وآخرون ، ط١ ، ج١٣، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م ، ص ٣٧٤. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ ـ ١٠٦٤م) ، **المُحلّى** ، تح أحمد محمد شاكر ، بدون طبعة ،ج٨، دار الجيل ،بدون سنة نشر ، ص ٤٤.

المطلب الخامس: الجمع المنكر المجرد عن الألف واللام

إذا ورد لفظ الجمع المنكر المجرد عن الألف واللام نحو مسلمين ومشركين، وقوله أكرم رجالاً، فهل يقتضي العموم [١]. ومحل النزاع في المسالة بين علماء الأصول جموع الكثرة المنّكرة، أمّا جموع القلة إذا كانت منكرة فلا نزاع في عدم إفادتها العموم لكونه ظاهراً في العشرة فما دونها.

وأختلف فيه أهل الأصول على قولين :

القول الأول: الجمع المنكر يدل على العموم:

وهو قول جمهور الحنفية [٢] ووجه عند الشافعية [٣]ورواية عن الإمام أحمد[٤] وهو قول الجبائي [٥]والبصري من المعتزلة [٦] وقول ابن حزم[٧] الظاهري [٨].

---

(١) حارث العيسى ، **صيغ العموم عند الأصوليين** ، رسالة دكتوراة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٨.

(٢) البزدوي، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص ٢. أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج١ ص ٢٠٥. أحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٩٤هـ ـ ١٢٩٥م)، **نهاية الأصول إلى علم الأصول** ، تح سعيد السلمي ، بدون طبعة، ج١ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ـ السعودية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م. ج١ ص ٤٤٢ .الكرماشي، **الوجيز** ، ٥٨.

(٣) الشيرازي (ت٤٧٦هـ ـ ١٠٨٣م) **شرح اللمع** ، تح عبد المجيد التركي، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م . ص ٦٨.الزركشي، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٩٠. الغزالي، **المستصفى** ، ج٢ ص ١٤٨.

(٤) محمد بن أبي يعلى الحنبلي(ت٤٥٨هـ ـ١٠٦٥م)،**العدة في أصول الفقه** ، تح محمد عبد القادر وأحمد عطا ، ط١،ج٢ ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ،ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤. الكلوذاني ، **التمهيد** ،ج٢ ص ٥٢.

(٥) **الجبائي** :عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، المكنى بأبي هاشم ، الملقب بالجبائي، عالم أصولي متكلم معتزلي ، له أراء خاصة في علم الكلام ، من مصنفاته : " الجامع الصغير " ، و " الاجتهاد " ، توفي بغداد سنة ٣٢١هـ. المراغي ، **طبقات الأصوليين** ، ج٢ ص١٧٥ .البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٥ ص ٧٢٠.

(٦) البصري، **المعتمد**، ج١ ص ٢٤٦.

(٧)**ابن حزم** :علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس ، فقيه أصولي مفسر محدث أديب شاعر طبيب، تمذهب بمذهب الشافعي ، ثمّ أنتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، كان يوصف بحدة لسانه على الخصوم ، من أشهر مصنفاته : " الإحكام في أصول الأحكام " في علم أصول الفقه ، و " المحلى " في علم الفقه ، و " الفصل في الملل والنحل " في الفرق ، توفي سنة ٤٥٦هـ . المراغي ، **الفتح المبين** ، ج١ ص ٢٥٥. البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٥ ص ٦٩٠.

(٨) ابن حزم، **الإحكام**، ج٤ ص ٤٢٧. وفيه " والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضاء الاستيعاب ، كقوله تعالى " **وما تغني الآياتُ والنذرُ عن قومٍ لا يؤمنون** " [يونس : ١٠١] فهذا عموم لكل قوم لا يؤمنون ، وهو بلفظ =

ودليل هذا القول:

أ ـ صحة الاستثناء منه، نحو قوله تعالى{ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** } [الأنبياء:٢٢]. فكلمة (**آلِهَةٌ**) :جمع منكر، فصح الاستثناء منه بقوله (إلاّ الله) ، وصحة الاستثناء دليل العموم(١).

يرد عليه

عدم التسليم بأنّه استثناء من اسم الجمع إذا تجرد عن الألف واللام ؛فإذا قال كلّم رجالاً لا زيداً لم يجز ، بل هو صفة ولو كان استثناء لوجب نصبه ، أي نصب لفظ الجلالة لأنّ الكلام تام موجب ، ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف ، فإلا هنا جاءت صفة لما قبلها ولو سلمنا بأنّه استثناء، فاسم الجمع لا يصح الاستثناء منه إذا تجرد عن الألف واللام(٢).

ب ـ حمل اللفظ على الاستغراق،حمل له على جميع حقائقه،فهو أولى من حمله على بعض حقائقه(٣).

ج ـ الجمع المنكر لو لم يكن للعموم لكان للخصوص، وإذا كان للخصوص يكون مختصاً بالبعض بالاتفاق(٤).

يرد عليه.

عدم اعتبار الاستغراق لا يستلزم اعتبار عدمه لتلزم البعضية ، بل هو للقدر المشترك بين الكل والبعض(٥).

= النكرة كما ترى " .

(١)الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ص ١٩١.التفتازاني ، **التلويح** ،ج١ ص ١٠٣.الرازي ،**المحصول** ، ج٢ ص ٣٧٠. الكلوذاني،**التمهيد** ، ج٢ ص ٥٢.الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٩٠. البزدوي، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٢.

(٢)البصري، **المعتمد**، ج١ ص ٢٤٦. محفوظ بن أحمد أبي الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ ـ ١٣٣٠م)، **التمهيد في أصول الفقه** ، تح مفيد أبو عمشه ،ط٢ ، ج٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ص ٥٢.

(٣) الكلوذاني ، **التمهيد** ، ج٢ ص ٥٢.العلائي ، **تلقيح الفهوم** ، ص ٤٠٢.

(٤)الرازي ،**المحصول** ، ج٢ ص ٣٧٠.

(٥) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج١ ص ٢٠٥ . الأنصاري ، **مسلم الثبوت** ، ج١ ص ٢٥٦ . السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص ٤٠١ .

القول الثاني:الجمع المنكر لا يقتضي العموم:

وهو قول بعض الحنفيـــــة [١] وقول المالكية [٢] وجمهور الشافعية [٣] ورواية عن الإمام أحمد [٤].

ودليل هذا القول:

أ ـ الجمع المنكر نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات للخصوص في أصلها ، فعمومها يكون بالقرينة وحسب اقتضاء المقام، والجمع المنكر يعم بدخول الألف واللام،والإضافة[٥].

ب ـ الاسم المنكر لا يقتضي الجنس كله؛ لأنّ الجنس كله معرف، ولهذا لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللام[٦].

ج ـ رجل في الجموع كرجل في الولدان، يصح إطلاقه على كل جمع كما يصح إطلاق رجل على كل فرد على سبيل البدل[٧].

بعد عرض الأقوال والمناقشة يتبين لنا :

أولاً: الخلاف بين الجمهور وبين البزدوي والغزالي ، ومن معهم ، خلاف لفظي ، فمن اشترط الاستغراق في العام كالجمهور حكموا بعدم عمومه ، ومن لم يشترط الاستغراق واكتفى بانتظام جمع المسميات البزدوي والغزالي حكموا بالعموم .

---

(١) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج١ ص ٢٠٥ . الأنصاري ، **مسلم الثبوت** ، ج١ ص ٢٥٦ . السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص ٤٠١ .

(٢) ابن الحاجب، **منتهى الوصول**، ص١٠٥. القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٤ ص ١٩٤ . الباجي ، **إحكام الفصول**، ص١٤٢ .

(٣) الجويني ، **البرهان** ، ج١ ص ٣٣٦ . الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص ٣٧٠ . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ص ١٩١. السبكي ، **جمع الجوامع** ، ج٢ ص ٣٨٣ . البيضاوي مع الإسنوي ، **نهاية السول** ، ج١ ص ٤٦١ . السبكي ، **الإبهاج** ، ج٢ ص ١١٤ . العلائي ، **تلقيح الفهوم** ، ص ٤٠٢ . العطار ، **حاشية العطار** ، ج٢ ص ١٩.

(٤) ابن اللحام، **المختصر**، ص١٢٧. المرداوي ، **التحبير**، ج٥ ص ٢٣٦٦ .ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير**، ج٣ ص ١٤٢.آل تيمية ، **المسودة** ، ج١ ص ٢٦٧ .أبو يعلى ، **العدة** ، ج٢ ص ٥٢٣ـ ٥٢٤.

(٥) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج١ ص ٢٠٥ .الباجي ، **إحكام الفصول** ، ١٤٢ .

(٦)الجويني ، **البرهان** ، ج١ ص ٣٣٦.آل تيمية ، **المسودة** ، ج١ ص ٢٦٧.

(٧)الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص ٣٧٠ .

ثانياً : الخلاف مع المعتزلة ومن يشترط الاستغراق خلاف معنوي فهم يثبتون الاستغراق للجمع المنكر.

الرأي الرجح

بعد تحرير محل النزاع ، يترجح قول الجمهور- القول بعدم العموم - لما يلي :

١- قول جماهير أهل الأصول .

٢- قوة أدلة الجمهور ، وقوة ردودهم على القول المخالف .

٣- توجيه رأي البزدوي والغزالي ،ومناقشة أدلة الجبائي .

الفروع الفقهية

لو نذر الصدقة بدراهم ، لم يلزمه أكثر من ثلاثة دراهم على رأي الجمهور ؛ لإنّه جمع و أقل الجمع ثلاثة .

---

(١)الكاساني ، **البدائع** ، ج٧ ص ٣١٩. عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ - ١٣٤٣م)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ،ج٥، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٥ . محمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة ، ج٣ ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة نشر ص٤٠٧. شمس الدين محمد بن محمد الشربيني(ت٩٧٧هـ - ١٥٧٠م) ،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، تح علي معوض و عادل عبد الموجود ، ط١ ، ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥،هـ - ١٩٩٤م ، ص ٢٩٠.ابن قدامة ، **المغني** ، ج٦ ص ٦٣٦.

المبحث الثالث: النكرة المضافة والمعادة :

بعد التعرض لمفهوم دلالة النكرة ، وبيان حكم دلالة النكرة ، لا بد من التعرض لبعض المباحث التي ترتبط بها النكرة لتكتمل الصورة في ذهن القارئ حول هذا الموضوع ، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: النكرة المضاف أليها الألف واللام:

إذا أتصل الألف واللام بنكرة؛ فإنه اتصاله بالنكرة ينقسم إلى قسمين:

الأول : ما أريد به العهد سواء الذكري ، نحو قوله تعالى **{ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً }** [المزمل : ١٥] . أو الذهني نحو قوله تعالى **{ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً}** [الفرقان: ٢٧] فهو خاص لا خلاف فيه[١]. فالظالم في الآية الثانية نكرة مضافة لها الألف واللام، وهي تدل على شمول الحكم لجميع الظالمين.

الثاني : إذا لم يرد باسم الجنس معهود، فاختلف أهل الأصول في عمومه على قولين:

القول الأول : يقتضي العموم :

وهو قول الحنفية [٢] وهو قول المالكية[٣] وجمهور الشافعية [٤]، وهو قول الحنابلة [٥] والإباضية [٦]

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) البزدوي ، مع البخاري ، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ١٣-١٩. السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ص ١٦٧.السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص ٣٩٥ .

(٣)الباجي ، **إحكام الفصول** ، ص٢٣١ . القرافي، **نفائس الأصول** ، ج٤ ص١٩١٧. القرافي ، **شرح تنقيح الأصول** ، ص ١٧٠. ابن الحاجب، **المنتهى الأصولي**، ص 112.

(٤) الجويني ، **البرهان** ، ص١١٨. الغزالي ، **المستصفى** ، ج٢ ص ١١٢. العبادي ، **الآيات البنات** ، ج٢ ص٣٧١ . الأصفهاني ، **الكاشف عن المحصول** ، ج٤ ص ٣٣٨ ـ ٣٤٤ . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص ١١٥. الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج ٢ ص ٢٤٨ . السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ص ١٦٧

(٥) ابن اللحام ، **القواعد** ، ص ٢٦٥ . المرداوي ، **التحبير**،ج٥ ص ١٢٥٤ . ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣ ص١٣٤. ابن عقيل ، **الواضح** ، ص١٧. آل تيمية ، **المسودة** ، ص ٢٦٨ .

(٦) السالمي ، **شرح طلعة الشمس** ،ج١ ص ٩٥ .

، ونقله الرازي عن المبرد و الفقهاء[١] ، وهو قول المعتزلة[٢] .

ودليل هذا المذهب:

أ ـ قوله تعالى :{ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ** } [المائدة : ٣٨] ، فكلمة (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) نكرة أضيف لها الألف واللام ، أفادت شمول حكم القطع على كل سارق وسارقة ، متى توفرت الشروط وانتفت الموانع[٣] .

ب ـ الألف واللام يدخلان لتعريف الجنس، ، نحو الإنسان في قوله تعالى :{ **كَلَّا إِنَّ الْأِنْسَانَ لَيَطْغَى** } [العلق: ٦].وليس هاهنا معرف يحمل اللفظ عليه غير الجنس،فوجب حمل اللفظ عليه[٤].

يرد عليه

لام الجنس تفيد تعيين الماهية لا تعيين الكلية، ونفس الماهية لا تقتضي الكلية[٥].

ج ـ يصح فيه الاستثناء بلفظ الجمع ، نحو قوله تعالى { **وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْأِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** } [العصر:١ـ٣] ، فاقتضى الجنس كأسماء الجموع [٦].

يرد عليه

الاستثناء هنا مجاز بدليل قبح قول القائل " رأيتُ الإنسان إلا المؤمنين "، ولو كان حقيقة لاطرد[٧].

---

(١) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص ٣٧٥ .

(٢) البصري، **المعتمد**،ج١ ص ٢٤٦ .

(٣) الغزالي ، **المستصفى**، ج٢ ص ١١٢. **السرخسي** ، **أصول السرخسي** ، ج١ص ١٦٧.

(٤)البصري، **المعتمد**،ج١ ص ٢٤٦.

(٥) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص ٣٧١.

(٦)الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٧)الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص٣٧٢.

وهو قول الـرازي[١] وتاج الدين الأرمـــوي[٢] ، ونقل عن أبى هاشم المعتزلـي [٣].

القول الثاني : انّه يفيد تعريف الجنس، ولا يحمل على العموم إلاّ بدليل

ودليل هذا المذهب [٤]:

أ ـ الألف واللام لا تفيد أكثر من تعريف النكرة ، فإذا كانت النكرة لا تقتضي إلاّ واحداً فكذلك ما عُرفّ بالألف واللام .

يرد عليه

دخول الألف واللام على ضربين :

الأول: العهد.

الثاني : استغراق الجنس . فإذ لم يكن عهد وجب تعريفه باستغراق الجنس [٥].

ب ـ الألف واللام لا تدخل إلا للعهد ، والدليل قوله تعالى { **كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ** } [المزمل : ١٥ـ ١٦] .

يرد عليه

الألف واللام لا تدخل إلاّ للجنس ، بدليل قوله تعالى { **وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْأِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ** } [العصر : ١ـ٢].

أمّا استدلالهم بالآية ؛ فلا يسلم ؛لأنّه تقدم ذكر كلمة (رسولاً) مطلع الآية ، فرجع التعريف إليها بكلمة (الرسول) [٦].

الرأي الراجح

والذي يبدو لي أن القول الأول ، وهو قول الجمهور ، أرجح لقوة أدلة الجمهور ،ولضعف

---

(١) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص٣٧٠.

(٢) تاج الدين الأرموي، **الحاصل** ،ج٢ ص ٣١٥.

(٣) البصري، **المعتمد**،ج١ ص ٢٤٦ . الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص٣٧٠.

(٤) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص٣٧٠.

(٥)البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص ١٤ .

(٦) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج ٢ ص ٢٥٠ . القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص ١٧٠.

مخالفيهم ،ومما يؤيد رجحان قول الجمهور : اتفاق أهل الأصول واللغة على إجراء العموم في قوله تعالى {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ** } [المائدة :٣٨] .

ومما يتفرع على هذه القاعدة :

١ـ جواز البيع في كل ما ينتفع به، والدليل عليه قوله تعالى { **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** }[البقرة: ٢٧٥] فيجوز مثلاً بيع لبن الآدميات ونحوه [١].

٢ ـ احتجاج جمهور الفقهاء بحرمة بيع كلب الصيد[٢] ، والدليل حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم " ثمن الكلب حرام " [٣].

ومما سبق يظهر أنّ النكرة إذا أضيف لها الألف واللام أفادت أجراء حكم العموم في هذه الحالة كقول العلماء بعموم جواز البيع باختلاف أنواعه وشتى صنوفه في المسألة الأولى ، أو حرمة بيع كلب الصيد لآنّ لفظ الكلب في الحديث أقتضى حرمة جميع أنواع الكلاب من كلاب صيد وحراسة وغيرها ، والله أعلم .

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع ج٥** ص ٤٥ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ص ٢٦٥ .الشربيني ، **مغني المحتاج** ج٢، ص ٣٤٣ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ص ١٧٧. أحمد بن يحيى المرتضى(ت٨٤٠هـ ـ ١٤٣٧م) ، **البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١ ، ج٤ ، دار الحكمة اليمانية صنعاء ، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م ، ص ٣٢١.

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنّ ثمن الكلب حرام ، بينما ذهب الحنفية إلى جواز بيع الكلاب وأخذ ثمنها . الموصلي ، **الاختيار** ، ج٢ ص ٩. ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ص١٢٦ الشيرازي ، **المهذب** ، ج١ ص ٢٨٦ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ص ٢٧٨.ابن حزم، **المُحلّى** ، ج٩ ص ٩.

(٣) أخرجه:البخاري ،**الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، رقم ٢٢٣٧، ص ٢٩٣، وكتاب الإجارة ، باب كسب البغي والإماء ، رقم ٢٢٨٢ ، ص ٣٠٠، وفي غيرها .مسلم ، **الصحيح** ، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن و مهر البغي و النهي عن بيع السنور، رقم ١٥٦٧ ، ص ٦٤٠. من حديث أبي مسعود الأنصاري .

المطلب الثاني: أي

(أي) من صيغ العموم عند جماهير أهل الأصول، وهي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمنة والأحوال [١].

والجمهور قيد (أي) العامة بالاستفهامية والشرطية ، فأي الاستفهامية نحو قوله تعالى { **قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ** } [النمل:٣٨] ، وأي الشرطية نحو قوله تعالى{ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّامَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى:١١٠] .

بينما ذهب ابن النجار[٢] والقرافي إلى عموم (أي) الموصولة ، بل توسع الأمام القرافي فعد **(أي)** الموصوفة في النداء من صيغ العموم [٣] .

فشرط أي أن تكون استفهامية أو شرطية أو موصولة ؛ فإن كانت صفة أو حالاً أو مناداة ؛فإنّها لا تعم نحو مررت بزيد أيَّ رجل بفتح " أي" بمعنى رجل أوصافه طيبة ، ويا أيها الرجل ، وعلى هذا أغلب أهل الأصول[٤] .

في مقابل قول جماهير أهل العلم بعموم (أي) نجد من الأصوليين من يصرح بعدم عمومها ، وأنّها ليست من صيغ العموم ؛ بل يعتبر (أي) اسم فرد ، نحو قوله تعالى " **{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** } [الملك:٢] . فأي هنا تفيد فرد ونحو العرب تقول أي الرجل أتاك

---

(١) البزدوي مع البخار ي ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص ٢١ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ص١٧٥. الكرماشتي ، **الوجيز** ، ص٥٧. النسفي، **كشف الأسرار**، ج١ ص ١٩٠. القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص١٧٠. التلمساني ، **مفتاح الوصول** ، ٤٩٤ .الباجي ، **إحكام الفصول** ، ص١٢٩. البصري، **المعتمد**، ج ١ ص ٢٠٦ . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ص ٤٢٠ . الإسنوي ، **نهاية السول** ، ج٢ ص٤٥٦ . العلائي ، **تلقيح الفهوم** ، ٣٣٦ .الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص ١١٢. التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٣٤.العلائي ، **تلقيح الفهوم** ، ص ٣٣٦ . ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ص ١٢٢. المرداوي ، **التحبير** ، ج٥ ص ٢٣٥٠.الكلوذاني ، التمهيد ، ج٢ ص ٦ . السالمي ، **طلعة الشمس** ، ج١ ص ٩٨. وفيه " ومن صيغ العموم أي وهي نكرة تعم بالوصف ، يعني أنها في أصل الوضع غير عامة ؛لكن قد تعم بحسب ما توصف به والنكرة قد تعم بالوصف " .

(٢) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ص ١٢٢.

(٣) القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ، ص١٧٠.

؟ ولا تقول أي الرجال أتاك [١].

ونجد أيضاً أنّ ابن السمعاني [٢] اعتبر (أي) من جنس النكرة ؛ لأنّها تصحب النكرة لفظاً ومعنى[٣] ؛ بل واعتبرها الدبوسي[٤] ، نكرة لا تقتضى العموم بنفسها إلاّ بقرينة، واحتج بقوله تعالى **{ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا }** [النمل : ٣٨]، فقال يأتيني ولم يقل يأتوني ، ولو كانت تفيد العموم لجاءت بلفظ الجمع [٥].

ومن الفروع الفقهية المترتبة عليها :

قول الرجل لنسائه " أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق ، وقع الطلاق بحيض كل واحدة منهنّ على البواقي طلقة [٦].

---

(١) أنظر : الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٣٤ . ونقل ذلك عن الكياطبري .

(٢) **السمعاني:** منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر ، ويعرف بالسمعاني ، عالم أصولي ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم أنتقل إلى مذهب الشافعي ، وله مصنفات " القواطع في أصول الفقه " ، والبرهان في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٩ هـ. المراغي ، **الفتح المبين** ، ج١ ص ٢٧٩. البغدادي ، **هداية العارفين** ، ج٦ ص ٤٧٣ .

(٣) أنظر : السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١ ص ١٦٩.

(٤) الدبوسي: عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي ، كنيته أبو زيد الدبوسي ، فقيه أصولي حنفي ، يعتبر أول من وضع علم الخلاف وأبرزه ، من مصنفاته : " تقويم الأدلة في أصول الفقه " ، و " الأسرار في الأصول والفروع " ، توفي سنة ٤٣٠هـ . المراغي ، **الفتح المبين** ، ج١ ص ٢٤٩.

(٥)) أنظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص ١١٣، بتصرف

(٦) الزيلعي ، **تنين الحقائق** ، ج٢ ص ٢٣٥. الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٤ ص ٥١٩.النووي ، **المجموع** ، ج١٨ص ٢٢٠. ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص ٢٥٢. البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٤ ص ٢٦٥٢.

المطلب الثالث : النكرة المضافة إلى كل

(كل) صيغة من صيغ العموم، وهي تفيد العموم والشمول في أفرادها، وهي من أقوى صيغ العموم ؛ بل قيل إنّها اعم كلمة عند العرب ؛ لأنّها تشمل العاقل وغيره والمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع ، وتكون في الجميع بلفظ واحد(١) .

ومثالها : قوله تعالى **{ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ }** [الروم:٣٢]. (فحزب)هنا نكرة أضيفت إلى كل ، فتفيد عموم أي طائفة أو مجموعة حازت عن النهج الإلهي .

وكل لها حالتان:

أ ـ الإضافة، وهي إما أن تضاف إلى معرفة، وإمّا أن تضاف إلى نكرة(٢).

الأولى : نحو قوله تعالى **{ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}** [آل عمران: ١٨٥].

الثانية : نحو قوله عليه السلام " كلكم راع وكلكم مسوؤل عن رعيته "(٣).

ب ـ التجرد عن الإضافة نحو قوله تعالى **{ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ}[** البقرة:١١٦ .

وسنشير هنا إلى ما يخص بحثنا وهو إضافة كل إلى النكرة:

---

(١) البزدوي ، مع البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص ١٨ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ص١٧١. السمرقندي ، **ميزان الأصول** ، ص ٤٠٣ . النسفي ، **كشف الأسرار** ، ج١ ص١٨٣. الدبوسي ، **تقويم الأدلة** ، ص١١٠. السمعاني، **قواطع الأدلة** ، ص١٦٩. الكرماشي ، الوجيز ، ٥٨. الباجي، **إحكام الفصول** ، ص٢٣٢ . التلمساني، **مفتاح الأصول** ، ص ٥٠١. ابن الحاجب، **منتهى الوصول**، ص ١٠٣. القرافي ، **العقد المنظوم** ، ص ٤٣٧. الشيرازي،**التبصرة** ، ص ١١٢. الرازي ، **المحصول** ، ج٢ص ٣٣٧ . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ص ١٨٩ . العلائي ، **تلقيح الفهوم** ، ص٢٥٠ . الزركشي ، **البحر المحيط** ،ج٢ ص ٢٢٩ . أبو يعلى، **العدة** ، ص ٣١٧ . ابن النجار، **شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٢٤.. السالمي ، شرح طلعة الشمس** ، ج١ ص ٩٠.

(٢) العلائي ، **تلقيح الفهوم** ، ص٢٥١.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ ـ ٨٧٠م) ، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه** ، تح عبد السلام علوش ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ،١٤٢٥ـ ٢٠٠٤م ، .كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي ، حديث رقم ٢٥٥٤ و٢٥٥٨ ، ص ٣٣٨ . وكتاب الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ، حديث رقم ٢٤٠٩ ، ص ٣١٨ .مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ ـ ٨٧٥م) ، **صحيح مسلم** ، تح أبو صهيب الكرمي ، بدون طبعة ، بيت الأفكار الدولية ،الرياض ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، حديث رقم ١٨٢٩ ، ص ٧٦٣.

فكل إذا دخلت على النكرة أوجبت العموم في الأفراد، وقول الرجل جاءني كل فقيه في البلد،فكلمة فقيه توجب العموم في جميع أفراد الفقهاء، وكلمة كل إذا أضيفت إلى النكرة فتعين اعتبار المعنى فيما أضيفت إليه، فان كان المضاف إليها مفردا فمفرد ، مثنىً فمثنى ، وكذلك الجمع والتذكير[١] .

ومن الفروع المترتبة على ذلك

١ـ تحريم النبيذ عند جمهور الفقهاء [٢]، والدليل حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " كل شراب أسكر فهو حرام "[٣] .

فلفظ شراب نكرة أضيفت إلى كل فتفيد جميع أنواع الشراب، والنبيذ نوع من أنواع الشراب ، يؤدي إلى السكر ؛ فثبت فيه الحرمة المطلقة على جميع أنواع الشراب المسكر .

٢ ـ قول الرجل " كل امرأة أتزوجها فهي طالق " ، فإذا تزوج امرأة مرتين لا يحنث في المرة الثانية ،لأنّ " كل " هنا ، أضيفت إلى نكرة فأوجبت العموم في أفراد النساء لا في الزواج [٤].

---

(١) انظر : تقي الدين السبكي، **أحكام (كل) وما عليه تدل** ، مع العلائي ، **تلقيح الفهوم** ، ص ٥٧٢ـ ٥٧٧.الزركشي ،**البحر المحيط** ، ج٢ ص ٢٢٩ .

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢ ص ٣١١. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٥ ص ٥١١. ابن قدامة ، **المغني** ، ج١٢ ص ٤٣٧. ابن حزم ، **المحلى** ، ج٧ ص ٤٨٨. المرتضى ، **البحر الزخار**، ج٤ ص ٣٤٩. ، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد العاملي (ت٩٦٥هـ ـ ١٥٥٨م) ،**الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** ، بدون طبعة ، ج ٧، دار التعارف ، بيروت، بدون سنة نشر ، ص ٢٥١ . بينما ذهب **أبو حنيفة** إلى أنّ نقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك منقطعاً كان أو مطبوخاً ، كل ذلك حلال إلاّ ما بلغ السكر . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٦ ص ٤٧.

(٣) **أخرجه** : البخاري ،**الجامع الصحيح**، كتاب الأشربة،باب الخمر من العسل ، رقم ٥٥٨٥ـ٥٥٨٦، ص٧٩٣، وكتاب الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر ، رقم ٢٤٢، ص ١٤. . ومسلم ، **الصحيح** ، كتاب الحدود ، باب كل مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام ، رقم (٦٧و ٦٨) ٢٠٠١ ، ج١٣ ص ١٦٩ .من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) الكاساني ، **البدائع** ، ج٣ ص ٢١. الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٢ ص ٢٣١. مالك ، **المدونة** ، ج٢ ص ٧١. الشافعي ، **الأم** ، ج٧ ص ١٦٨.البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ص ٢٦٥٧. ابن حزم ، **المحلى** ، ج ٩ ص٤٦٦.. الزحيلي ، **الفقه الإسلامي** ، ج٩ ص ٦٨٩٥.

المطلب الرابع: إعادة النكرة

تعاد النكرة مع النكرة ومع المعرفة بأن يكرر اللفظ في الجملة مرتين ، وذلك في ثلاث حالات ، ويختلف حكم كل حالة منها على النحو الآتي :

الحالة الأولى: النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى؛ لأنّها لو انصرفت إلى الأولى لكان نوع تعين[١].

ودليل ذلك

قوله عليه الصلاة و السلام " لن يغلب عسر يسرين "[٢] في معرض قوله تعالى { **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً**} [الشرح:٥ ـ ٦].فجعل إعادة اليسر منكراً يسرين، بينما

---

(١) السنغاني ،**الكافي** ، ص ٧٢٣. الدبوسي ، **تقويم الأدلة**، ص ١١٣. التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٣١ـ ١٣٢ .

(٢) **أخرجه**: ابن مردويه **مرفوعاً موصلاً من حديث جابر** : بلفظ " أوحى إليّ إنّ مع العسر يسرا إن مع العسر يسراً ، ولن يغلب عسر يسرين " ، **وأخرجه** : سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ، ولن يغلب عسر يسرين .ثمّ قال : إنّ مع العسر يسراً إنّ مع العسر يسراً " . **وضعفّ ابن حجر إسنادهما** ـ أي حديث جابر وحديث ابن مسعود ـ ؛ ونقل ما أخرجه عبد بن حميد عن أبن مسعود من طريق قتادة قال " ذكر لنا أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشر أصحابه بهذه الآية فقال : لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله " **وذكر أنّ إسناده جيد** .أنظر : ابن حجر ، **فتح الباري**، ج٨ ص ٧٩٨. **وذكره الطبري عن قتادة مرسلا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .**

وأخرجه: محمد بن جرير الطبري **مرسلاً عن الحسن** وفيه " قال الحسن لما نزلت هذه الآية { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً } [الشرح :٥ـ٦] ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أبشروا أتاكم اليسر ، لن يغلب عسر يسرين ". محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ ـ ٩٢٢م)، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تح محمد مبيضون ، ط٢ ، ج١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ،ص ٢٣٦. وصحح الأثر السيوطي **في الجامع الصغير** ، أنظر ج ص .ابن حجر ، **فتح الباري**، ج٨ ص ٧٩٨.

وأخرجه: مالك بن أنس **موقوفا على عمر بن الخطاب**.وفيه " عن زيد بن أسلم ، قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب ، يذكر له جموعاً من الروم ، وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أمّا بعد ،فإنّه مهما ينزل بعبدٍ مؤمنٍ مِن مَنْزِلِ شدّةٍ ، يجعلُ الله بعده فرجاً ، وإنّه لن يغلب عُسر يُسرين ، وإنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[آل عمران : ٢٠٠}مالك بن أنس. (ت ١٧٩هـ ـ ٧٩٥م)، **الموطأ** ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت٢٤٤هـ ـ ٨٥٩م) ، تح بشار عواد معروف،ط٢، ج١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ص ٥٧٤.

إعادة العسر معرفاً عسر واحد [١].

وهذه القاعدة أغلبية يخرج منها :

١ـ قولة تعالى { **وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ**} [الزخرف: ٨٤] فإعادة لفظ (**إِلَهٌ**) في الآية الكريمة ، لا يعني أنّ الثانية غير الأولى ؛ لأنّ الإله سبحانه وتعالى واحد ، لا شريك له [٢] .

٢ ـ وقوله تعالى{ **وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ** }[الأنعام:٣٧]. فإعادة لفظ (**آيَةٌ**) مرتين هنا، المقصود بها المعجزة[٣].

٣ ـ وقوله تعالى{ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ** } [الروم :٥٤] . فكلمة (**ضَعْفٍ**)الأولى والثانية معناها واحد وهو عدم القدرة على إدارة شؤون نفسه[٤] .

الحالة الثانية : إذا أعيدت النكرة معرفة كانت الثانية عين الأولى [٥] .

ودليل ذلك :

قوله تعالى{ **إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً**} [المزمل :١٥] .

وقال ابن حجر : قال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي ، وهو في الموطأ عن عمر لكن من طريق منقطع ، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد ، وأخرجه الفراء بإسناد ضعيف عن ابن عباس .ابن حجر ، **فتح الباري**، ج٨ ص ٧٩٨.

(١) القرطبي،**أحكام القرآن**، ج٢ ص ٧٣٠.الطبري ، **جامع البيان** ، ج١٥ ص ٢٣٦.ابن كثير ، **تفسير القرآن**، ج٨ ص ٣١٣٠. الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٣ ص ٦٣٩ .وفيه"العسر المذكور بديّا هو المثنى به آخر؛ لأنّه معرف بالألف واللام، فيرجع إلى العهد المذكور ،واليسر الثاني غير الأول ؛ لأنّه منكور ولو أراد الأول لعرفه بالألف واللام".

(٢) الدبوسي ، **تقويم الأدلة**، ص ١١٣. ابن ملك ، **المنار** ، ص ٩٢.

(٣) التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٣١.

(٤) المرجع ذاته ،ج١ ١٣٢ .

(٥) الدبوسي ، **تقويم الأدلة**، ص ١١٣. ابن ملك ، **المنار** ، ص ٩٢. التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٣١.

فلفظ (**رَسُولاً**) نكرة، ولفظ (**الرَّسُولَ**) معرفة والمقصود بهما نبي الله موسى عليه السلام؛ فدّل على أنّ النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى[١].

وهذا القاعدة أغلبية أيضاً يخرج منها :

قوله تعالى { **وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ** } [الأنعام: ١٥٥-١٥٦].

ولفظ (**كِتَابٌ**) منكر والمقصود به القرآن العظيم، وأعيد الكتاب معرفا، والمقصود به هنا ما أنزل على اليهود والنصارى؛ فخالف هذا الشاهد القاعدة؛ لأنّ النكرة أعيدت معرفة، وحصل التغاير بينهما[٢].

الحالة الثالثة: إذا أعيدت المعرفة نكرة كانت الثانية غير الأولى؛ لأنّها لو كانت عين الأولى لكان نوع تعين فلا تبقى نكرة [٣].

وهذه القاعدة أيضاً ليست على إطلاقها فقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم التغاير نحو:

١ ـ وقول الشاعر:

صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم إخوان عسى الأيام أن يرجعن قومًا كالذي كانوا[٤]

لفظ (القوم) معرفة ، يقصد به هنا قبيلة بني ذهل وقبيلة الشاعر ، و أعيدت نكرة بلفظ(قوماً) ،بنفس المقصود ، فخرجت عن القاعدة[٥].

٢ ـ وقول القائل " هذا العلم علم كذا وكذا "

فقولنا هنا العلم معرفاً، ثم أعيد منكراً بلفظ علم بنفس المعنى ؛فانتفى التغاير بينهما فشذت عن القاعدة[٦].

---

(١) ابن ملك ، **المنار** ، ص ٩٢.

(٢) ابن ملك ، **المنار** ، ص ٩٢.

(٣) التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٣٢. الكرماشي ، **الوجيز** ، ص ٥٧. السالمي ، **شرح طلعة الشمس** ، ج١ ص ١٠٠.

(٤) البيت لشهل بن شيبان ،أنظر:إميل يعقوب ، **المعجم المفصل** ، ج٢ ص ٩٩٥.

(٥) الكرماشي ، **الوجيز** ، ص ٥٧

(٦) التفتازاني ، **التلويح** ، ج١ ص ١٣٢.

المبحث الرابع: تأخير بيان النكرة عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة .

من المعلوم أنّ مسألة تأخير البيان مسألة لها أهميتها عند علماء الأصول ، وتكلموا في تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وعن وقت ورود الخطاب ، وقد ذكر بعض العلماء تأخير بيان النكرة عن وقت ورود الخطاب ، وسنبحث مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ومسألة تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب لتكتمل الفائدة ، وتتوضح الصورة في ذهن القارئ ن وذلك على النحو الآتي :

المسألة الأولى : تأخير البيان عن وقت الحاجة :

ذهب جمهور الأمة إلى عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة [١] .

ودليل هذا القول

أ ـ التكليف بالشيء مع عدم العلم به تكليف بما لا يطاق ، والشرع لا يكلف الإنسان بما لا يطيق لقوله تعالى { **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** } [البقرة : ٢٨٦] .[٢]

ب ـ وقت الحاجة وقت لأداء الفعل، فإذا لم يكن الفعل مبيناً تعذر أدائه.

وذهب بعض المعتزلة إلى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة دون وقوعه [٣] ، لأنّهم جوزوا التكليف بما لا يطاق ، فالكل متفق على عدم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة .

---

(١) الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج١ ص ٢٦٠ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج٢ ص ٢٨ . أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ص ١٧٤. الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ص ٥٧ . القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ٢٨ . أبن الحاجب ، **مختصر المنتهى** ، ج٢ ص ٤٠ . البصري ، **المعتمد** ، ج١ ص ٣٤٣ .الجويني ، **البرهان** ، ج١ ص ١٦٦. الغزالي ، **المستصفى** ، ج٢ ص ٤٠. الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ص ٣٩٣ . الأسنوي ، **نهاية السول** ، ج١ ص٥٦٨ . الشيرازي ، **التبصرة** ، ص ٢٠٧ .الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج ٣ ص . ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج٢ ص٢٩٥ . المحلي ، **شرح المحلي** ، مع العبادي ، **الآيات البينات** ، ج١ ص ٩٢ . أبو يعلى ، **العدة** ، ج١ ص ٤٣٤ . الكلوذاني ، **التمهيد** ، ج٢ ص٢٩٠ .آل تيمية ، **المسودة** ، ج١ ص ١٧٩. المرداوي ، **التحبير** ، ج٦ ص ٢٨٢٦. أبن النجار ، **شرح الكوكب المنير**،ج٣ ص ٤٥٣ .الشوكاني ، **إرشاد الفحول**،ص ١٧٥.

(٢) الرازي،**المحصول** ، ج٣ ص ١٨٧.وفيه " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنّ التكليف مع عدم الطريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق " .

(٣) البصري ، **المعتمد** ، ج١ ص ٣٤٤ .

يقول أبن السمعاني " أعلم لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ، ولا اختلاف أيضاً أنّه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل ؛ لأنّ المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر، فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما"[١].

المسألة الثانية : تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة :

لأهل الأصول في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز :

وذهب إليه جمهور أهل الأصول [٢] .

ودليل هذا المذهب القرآن و القياس و العقل:

أولاً :القرآن

فقد وقع في عدة مواضع منها :

أ ـ قوله تعالى { **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨)ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** } [القيامة : ١٨ـ ١٩] . فأمر الله تبارك وتعالى نبيه عليه السلام أن يتبع إنزال القرآن بقوله تعالى{ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** } ، وجاء بعدها لفظ (**ثُمَّ**)، وثم في اللغة للتمهل والتراخي [٣]، فدل ذلك على جواز تأخير بيان النص عن وقت الإنزال .

يقول الرازي " فثبت أن المراد من قوله : **{فإذا قرأناه }** [القيامة :١٧] ، هو الإنزال ، ثمّ إنّه

---

(١)السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ص ٢٩٥ .

(٢) الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج١ ص ٢٦ . السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج٢ ص ٢٨ . أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ص ١٧٤.الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج٢ ص ٥٧. ٢٦١ . الجويني ، **البرهان** ، ج١ ص ١٦٦.الغزالي ، **المستصفى** ، ج١ ص ٣٧٠ . الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ص ٣٩ . ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ص ٢٩٨ . الشيرازي ، **اللمع** ، ص١١٨. الكلوذاني ، **التمهيد** ، ج٢ ص ٢٩٠ . أبو يعلى ، **العدة** ، ج٣ ص ٧٢٥.الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٧٥. القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص ٢٦١ .

(٣) الطبري ، **جامع البيان** ،ج١٥ ص . ابن كثير ، **تفسير القران** ، ج٨ ص ٣٠٢٦. الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٩١.وفيه " أما أن كلمة "ثم " للتراخي فذلك متواتر عند أهل اللغة . الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٣ ص ٧٩.وفيه " ثم للتعقيب مع التراخي ".

تعالى حكم بتأخير البيان عن ذلك ، وذلك يقتضي تأخير البيان عن وقت الإنزال "[١] .

ب ـ { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } [البقرة: ٦٧] ، فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ثمّ بين لهم أوصافها ، وسيأتي تفصيله قريباً[٢].

ج ـ قوله تعالى **{ إنكم وما تعبدون من دون الله حصبُ جهنم أنتم لها واردون}** [الأنبياء: ٩٨] .

فلمّا نزلت قال ابن الزبعري: [٣] لأخصمنّ محمداً ، فجاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : " أليس قد عبدت الملائكة ، أليس قد عبد المسيح ، أليس قد عبد عزير فينبغي أن يكون هؤلاء حصب جهنم ، فتوقف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجواب " . ثم أنزل قوله تعالى**{ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } [الأنبياء: ١٠١]** [٤]**.** فتأخر بيان الآية عن وقت الخطاب وهذا دليل على الجواز[٥] .

د ـ قوله تعالى { **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**} [البقرة: ٤٣]. ثم جاء بيان ذلك في السنة النبوية ، ببيان عدد ركعات الصلاة ، وكيفية أداءها بشروطها ، وأركانها ، وواجباتها [٦].

ثانياً : القياس[٧]

---

(١) الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٩١.

(٢) أنظر ، ص ٩٢.

(٣) **ابن الزبعري** :عبدالله بن قيس بن دعمي بن سهم القرشي السهمي ، ابن الزبعري ، شاعر كان شديد البأس على النبي عليه السلام ، وعلى أصحابه بلسانه ، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه . ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ ـ ١٤٤٩م) ، **الإصابة في تميز الصحابة** ، تح علي بن محمد البجاوي ، ط١ ، ج٤ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، ص ٨٧.علي بن محمد الجزري(ت٦٣٠هـ ـ ١٢٣٣م) ،**أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تح محمد البنا وآخرون ، بدون طبعة ، ج٣ ، دار الشعب ، بدون سنة نشر ، ص ٢٣٩. عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تح علي البجاوي ، ط١ ، ج٣، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، ص ٩٠١ .

(٤) عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ ـ ١٥٠٥م)، **لباب النقول في أسباب النزول** ، تح محمد تامر، ط٢ ، مكتبة الباز، مكة المكرمة ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص ١٧٦ـ ١٧٧، ونقل الرواية عن ابن عباس .ابن كثير ، **تفسير القرآن** ، ج٥ ص ١٩٠٧ـ ١٩٠٨.

(٥) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص ٢٦٢.

(٦) المرداوي ، **التحبير** ، ج٦ ص ٢٨١٨.

(٧) **مفهوم القياس**: ذهب العلماء في تعريفه إلى مذهبين : **الأول**: نظر إليه على أنّه دليل مستقل فعرفه بعضهم= القياس على النسخ [١] ، فالنسخ يجوز تأخيره بالاتفاق ، فالنسخ بيان وتخصيص في الأزمان ، وهذا بيان في الأعيان[٢].

ثالثاً: العقل

لا يترتب على فرض جوازه محال؛ لانّ غاية ما في الأمر هو جهل المُكلف بما كُلّف به مدة من الزمن ، فهذا ليس بمحال ، ولا يؤدي إلى محال ، فهو جائز بناءً على ذلك [٣] .

القول الثاني : عدم الجواز مطلقاً :

وهو قول بعض الحنفيــة [٤] ، وبعض الشافعيــة [٥]

= "الاستواء

بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"، ومنهم جمهور الحنفية ، والآمدي . **والثاني**: نظر إليه أنّه من عمل المجتهد فعرفه بعضهم "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت ومنهم الرازي والغزالي. ومثاله قوله **تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** [المائدة : ٩٠] " الأصل " هو الخمر وحكمه الحرمة ، فثبت حكم الحرمة في" الفرع " وهو النبيذ ، و " علة التحريم " في الأصل والفرع = (الإسكار) ، وإثبات حكم الخمر للنبيذ هو القياس .انظر : البخاري ، **كشف الأسرار**، ج٣ ص ٣٩٧.الرازي ، **المحصول** ، ج٥ ص ١١.الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ص ١٧٠.

(١)**مفهوم النسخ** : الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً ، والعقل يقتضي وجوب النسخ إذا اقتضته الحكمة والرحمة ، والحكمة والرحمة تتبعان المصالح ، أما وقوعه شرعاً فنحو قوله تعالى { **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** } [البقرة :١٠٦] . ومن أمثلة تأخير النسخ قوله عليه السلام "كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ،وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة " مسلم، الصحيح، كتاب النسخ ، باب نسخ المتعة، رقم ١٤٠٦،ص ٣٤٥. ففي بداية الأمر أذن لهم أن يستمتعوا بالنساء بقوله " كنت أذنت لكم في الاستمتاع " ثم نسخ الأمر بالجواز وحرّم إلى يوم القيامة بقوله " إنّ الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة " .انظر : الغزالي ، **المستصفى** ،ج١ ص ١٠٧. الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ٢٨٢ وما بعدها. ابن عثيمين ، **شرح الأصول** ، ص ٣٨٤ ـ ٣٩٧.

(٢)) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج١ ص٨٤ .الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٩٢ .

(٣) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص ٢٦٢ محمود سعد ، **مباحث البيان عند الأصوليين**، دار المعارف ، الأسكندرية ،ص٢٧٨.

(٤) الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج١ ص ٢٦٠ .

(٥) الشيرازي ، **اللمع** ، ص ٣١ ، ونقله عن الصيرفي .السمعاني، **قواطع الأدلة** ، ج٢ ص ٢٩٥ ،ونقله عن أبو إسحاق المروزي و أبو بكر الصيرفي .

وبعض الحنابلــة [١] والظاهريــة [٢]، وجمهور المعتزلـــة[٣].

ودليل هذا القول:

أ ـ المراد بالخطاب إفهام السامع للمطلوب منه، ليمتثل بالعمل، والخطاب بالمجمل بدون توضيحه وبيانه خطاب بما لا يفهم، والخطاب بما لا يفهم لا فائدة فيه، وكلام الله ينزه عن هذا العبث(٤).

ويرد عليه :

جواز الخطاب بالمجمل الذي له فائدة، فمطلق الأمر إذا ورد، ولم يتبين أنّه للإيجاب أو الندب، أو على الفور أو التراخي، أفاد علم اعتقاد الأصل، ومما يوضح ذلك:

قوله تعالى **{ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }** [الأنعام :١٤١] خطاب مجمل ؛ ولكنّه يشتمل على فوائد منها : وجوب إيتاء حق الزرع ، وقت دفع زكاة الزرع ؛ فالمكلف يمكنه العزم على الامتثال له ، ويعتبر عاصياً لو عزم على ترك الامتثال (٥).

ب ـ خطاب الأعجمي بالعربية ـ لمن لا يفهمها ـ لا يجوز بالاتفاق، فكذلك الخطاب بالمجمل، دون بيانه لا يجوز، بجامع أنّ الخطاب في الحالتين خطاب بما لا يفهم، وبناء عليه لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة(٦).

ويرد عليه

١ ـ قياس الخطاب بالمجمل على خطاب العجمي بالعربية ، قياس مع الفارق(٧) ، فالخطاب بالمجمل

---

(١) آل تيمية ، **المسودة** ، ج١ ص ٣٨٩ . وفيه " والرواية الأخرى لا يجوز حكاها أبو الحسن التميمي نص الأمام أحمد واختارها وذكرها المقدسي في كتاب المجمل ".

(٢) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج١ ص٨٤ .

(٣) البصري ، **المعتمد** ، ج١ ٣٤٤ . " ومنع شيخانا أبو علي أبو هاشم وقاضي القضاة من تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب أمراً كان أو خبر اً وأجازوا تأخير بيان النسخ ".

(٤)البصري، **المعتمد** ، ج١ ص ٣٤٣. ابن حزم ، **الإحكام** ، ج١ ص٨٤ .

(٥)الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص ١٩٠.

(٦)البصري، **المعتمد** ، ج١ ص ٣٤٣. محمود سعد ، **مباحث البيان عند الأصوليين**، ص٢٧٩.

(٧)قياس مع الفارق : عدم تماثل العلة في الفرع والأصل ،ومثاله : قياس التفاح على البُر في جريان الربا ؛إذا قلنا أنّ العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً ، فقياس التفاح هنا قياس مع الفارق ؛لأنّ التفاح غير مكيل . وعلى هذا =

يفيد العزم من المكلف على الامتثال؛ وأمّا خطاب العجمي بالعربية فخطاب لا فائدة منه [١].

٢ ـ جواز مخاطبة الأعجمي بالقرآن، على تقدير وجود المبين له، وهو المترجم، قياساً على جواز مخاطبة المعدوم، على تقدير وجوده، وتوفر شرط التكليف [٢].

القول الثالث: جواز تأخير بيان المجمل دون العام.

وذهب إلى ذلك بعض الحنفية[٣] وبعض المعتزلة [٤].

ودليل هذا القول

المجمل لا يفهم منه معنى معين فلا يحصل بتأخيرهِ جهل، بخلاف العام فالأصل فيه اعتقاد العموم ، فإذا أريد به الخصوص فلا يجوز تأخير بيانه لإفضائه إلى ثبوت حكم في صورة غير مراده أصلاً[٥] .

والجواب على هذا الدليل

العام الذي أريد به الخصوص يجوز فيه النسخ ، مع أنّ السامع يعتقد عمومه ، فبطل الدليل للإيراد عليه[٦].

الرأي الراجح

بعد عرض الأقوال في المسألة يترجح قول الجمهور ـ جواز تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب لما يلي:

١ ـ وقوع تأخير البيان بالنص الشرعي ، في مواضع كثيرة .

= فالقياس هنا باطل ،؛ لانعدام تماثل العلة وهي الكيل بين الأصل وهو البر ، وبين الفرع وهو التفاح .انظر : ابن عثيمين ، **شرح الأصول** ، ص ٥٣٨.

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٣ ص ٧٩.

(٢) البصري ، **المعتمد** ، ج١ ص ٣٤٣.

(٣)الجصاص ، **أصول الجصاص** ، ج١ ص ٢٦٠. حيث يقول " والذي أحفظه عن شيخنا أبي الحسن جواز تأخير بيان المجمل ... وهذا عندي مذهب أصحابنا لأنّهم يجعلون الزيادة نسخاً إذا وردت متراخية عنه ولا يجوزونها إلاّ بمثل ما يجوز به النسخ .

(٤) البصري ، **المعتمد** ، ج١ ص ٣٤٣.

(٥)المرجع ذاته ، بنفس الصفحة .

(٦)الغزالي ، **المستصفى** ، ج١ ص .٣٧١

٢ ـ أدلة المذاهب الأخرى تدور على عدم الفائدة من القول بالجواز ، والخطاب دون فائدة لا يجوز وهذا في الحقيقة غير مسلم لأنّ تأخير البيان إلى وقت الحاجة له فائدتان[١]:

الأولى: علم اعتقاد الأصل. **الثانية:** عزم المكلف على الامتثال .

تأخير البيان في النكرة

استدل فريق من علماء الأصول على جواز تأخير البيان بجواز تأخير بيان النكرة بقوله تعالى في قصة أمر موسى لقومه بذبح البقرة **{ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً }** [البقرة :٦٧].

ووجه الاستدلال

أمر الله تعالى بني إسرائيل بذبح بقرة موصوفة ، ولم يبينها لهم حتى سألوا عدة أسئلة متكررة ، ودلّ على كون البقرة معينة أمران [٢]:

١ـ سؤال بني إسرائيل تعينها، كما قال تعالى { **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ**}[البقرة : ٦٨] ، وقوله تعالى { **مَا لَوْنُهَا** } [البقرة: ٦٩] ، وقوله تعالى { **إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ** } [البقرة: ٦٨] ، وقوله تعالى{ **قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ** } [البقرة:٧١] ، ولو كانت البقرة منكرة لأمكنهم الامتثال بذبح أي بقرة كانت .

٢ ـ الصفات التي ذكرناها في الدليل الأول ، إما أن يقال أنّها صفات البقرة التي أمروا بذبحها أولاً ، أو صفات بقرة وجبت عليهم عند السؤال ، ونسح ما طلب منهم سابقاً ، والمعتبر القسم الأول دون الثاني .

يرد عليه

١ـ جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل؛ لأن بني إسرائيل عند توجه الخطاب كانوا

---

(١) الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص ١٩٠.

(٢)ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ، ج١ ص ٣٤٢ . ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى** ، ج٣ ص١٢٣ . الغزالي ، **المستصفى**، ج٢ ص ٤١. الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٩٣ . الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٣ ص ٧٨. المحلي ، **الآيات البيّنات** ، ج٣ ص ١٦٦.المرداوي ، **التحبير** ، ج٦ ص ٢٨٢٧. ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ص ٤٥٣.محمود سعد ، محمود سعد ، **مباحث البيان عند الأصوليين**، دار المعارف ، الأسكندرية ،ص٢٧٨.

(٣)الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٩٣.

بحاجة للبيان [١].

الجواب :

لا نسلم بهذا القول؛ لانّ الأمر يقتضي عدم الفور، وإنّما يلزم لو كان الأمر مقتضياً الفور[٢].

٢ ـ البقرة منّكرة ـ غير معينة ـ وذلك من ثلاث وجوه [٣]:

الأول : قوله تعالى { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** } [البقرة :٦٧] أمر بذبح بقرة مطلقة ، ويسقط التكليف بذبح أي بقرة .

الثاني: لو كانت البقرة معينة، لما عنفهم الله تعالى على طلب البيان كما قال تعالى { **فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** } [البقرة:٧١].

ويجاب عنه

التعنيف لم يكن على السؤال ، بل على التواني والتقصير في الذبح بعد البيان [٤] .

الثالث : ما ذكره أهل التفسير ، وعلى رأسهم ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في القصة " لو ذبحوا أي بقرةٍ لأجزأ تهم ،ولكنّهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم " [٥] .

---

(١) العبادي ، **الآيات البيّنات** ، ج٣ ص ١٦٦.

(٢) الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٩٣.

(٢) العبادي ، **الآيات البينات** ، ج٣ ص ١٦٦.

(٣) الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٩٤.

(٥) **أخرج الأثر**: محمد بن جرير الطبري من عدة طرق عن ابن عباس ، ومنها ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها ، ولكنّهم شددوا فشدد عليهم . **وقد صحح ابن كثير إسناد هذا الأثر**.ابن كثير ، **تفسير القرآن** ، ج١ص١٥٢ . كما أخرجها ـ أي الطبري ـ عن مجاهد وعكرمة و السدي وأبو العالية وعطاء وابن جريج وغيرهم . أنظر : الطبري ، **جامع البيان** ، ج١ ص ٣٤٦، وما بعدها .

وأخرجه الطبري أيضاً ، وابن أبي حاتم وعبد بن حميد ، **بإسناد صحيح كما ذكر ابن حجر** :عن عبيدة بن عمر السلماني أحد كبار التابعين .ابن حجر ، **فتح الباري** ،ج٦ ص ٦١٥.

وذكر ابن كثير عن ابن مردويه عن أبي هريرة : " لولا أنّ بني إسرائيل قالوا {وَإِنَّا إِن شَاء اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ } **[المائدة :٧٠]** ما أعطوا أبداً ، ولو أنّهم اعترضوا بقرة من البقرة فذبحوها لأجزأت عنهم ، ولكن شددوا ، فشدد الله عليهم " . قال ابن كثير : **هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة** . كثير ، **تفسير القرآن** ، ج١ص١٥٣. مما تقدم يتضح أنّ الأثر ثابت وصحيح فقد صحح إسناد الأثر عن ابن عباس ، وعن عبيدة السلماني ، ويؤيد ذلك كثر الطرق التي روت الأثر ، والله أعلم .

ويجاب عنه

هذا من أخبار الآحاد[١]، فلا يقوى على معارضة نصّ الكتاب[٢].

٣ ـ البيان التام تقدم ، ولكن بني إسرائيل لم يتبينوا ، فطلبوا الزيادة في البيان [٣] .

ويجاب عنه

كان بني إسرائيل يطلبون البيان ، ولو كان حاصلاً لما طلبوه ، بل طلبوا التفهيم ، وإدعاء فقد التبيين عند بني إسرائيل متعذر ؛ لأنّ أوصاف البقرة بينة ، يستحيل على العاقل العارف باللغة ألاّ يعرفها[٤].

٤ـ البيان الإجمالي معلوم ، ولكن بني إسرائيل طلبوا البيان التفصيلي [٥] .

ويجاب عنه :

لو كان هذا الإيراد صحيح لبيّنه الله تعالى، وعدم الإشارة إليه مع الحاجة إليه يسقط الإيراد السابق [٦].

الرأي الراجح

والصحيح أنّ الاستدلال في هذا الموضع ـ أي جواز تأخير بيان النكرة لا يسلم لما يأتي :

الأول: ما نقل عن ابن عباس وهو إمام المفسرين في تفسير الآية[٧] " أنّهم لو ذبحوا أي بقرة

---

(١) **خبر الآحاد :** ما رواه واحد، وما رواه اثنان، وما رواه ثلاثة فأكثر إذا لم يصل إلى حد التواتر. انظر :محمود الطحان ، **تيسير مصطلح الحديث** ، ط ٩ ، دار المعارف ، الرياض ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ص٢٢.

(٢) الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٩٣.

(٣) العبادي ، **الآيات البينات** ، ج٣ ص ١٦٦.

(٤) الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٩٣.

(٥) محمود سعد ، **مباحث البيان** ،ص ٢٧٨.

(٦) الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ص ١٩٣.

(٧) أنظر : الطبري ، **جامع البيان** ، ج١ ص ٣٤٦. ابن كثير ، **تفسير القرآن** ، ج١ص١٥٣ . ابن حجر ، **فتح الباري** ،ج٦ ص ٦١٥.

لأجزتهم"، وهذا دليل على أنّ البقرة كانت منكرة ، غير معلومة ، ولكن شدد بني إسرائيل على أنفسهم فشدد الله عليهم .

الثاني : الأمر يقتضي الفور على الصحيح من أقوال أهل الأصول[1] ، فكيف وهنا عند قرينة وهنا قرينة دالة على الفور وهي فصل الخصومة بمعرفة القاتل، فجعل البقرة معينة يفضي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع كما أسلفنا سابقاً ، والله أعلم .

---

(١) اختلف أهل الأصول حول اقتضاء الأمر الفور أو التراخي : فذهب فريق إلى أنّه يقتضي التراخي واستدلوا بأنّ الله أوجب الحج في السنة السادسة ولم يحج المصطفى عليه السلام إلا بالسنة العاشرة ، وهذا يدل على أنّ الأمر لا يقتضي الفورية ، وإلاّ لبادر المصطفى عليه السلام للحج ، كما استدلوا بإنّ الإنسان يصدق عليه أنّ ممتثل ، إذا فعل المأمور ولو بعد حين .

واستل من قال بالفورية بقوله تعالى { **فاستَبِقُوا الخَيراتِ** } [البقرة :١٤٨] ، والأمر بالاستباق دليل على وجوب المبادرة إلى الفعل ، وغضب النبي عليه السلام من تأخير الصحابة لتنفيذ ما أمرهم به يوم الحديبية من الحلق والنحر ، وهذا يدل على أنّ الأمر يفيد الوجوب ، وإلا لما غضب الحبيب عليه الصلاة والسلام .

والذي يترجح القول بأن الأمر يفيد الفورية ؛ لأنّ الاحتجاج بتأخير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسلم ؛لأنّ الصحيح أنّ الحج فرض في السنة التاسعة للهجرة بعد فتح مكة ، ولم يحج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العام التاسع لموانع منها كثر ة الوفود ، وأرادها أن تكون حجة خالصة من الشرك وأهله . وكما أنّ القول بالفورية أحوط ، وأبرأ للذمة ، والله تعالى أعلم . أنظر : الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ص ١٠٣ـ ١١٢.الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ص ١٢٧.وأنظر : ابن عثيمين ، **شرح الأصول** ، ص ١٤٤ـ ١٥٥.

الفصل الثالث:
أثر دلالة النكرة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول
أثر دلالة النكرة في العبادات

المبحث الثاني
أثر دلالة النكرة في المعاملات

المبحث الثالث
أثر دلالة النكرة في العقوبات

الفصل الثالث: أثر دلالة النكرة في الفقه الإسلامي

بعد عرض مفهوم دلالة النكرة ، وحكمها عند الأصوليين، لابد من ذكر أثر هذه الدلالة في فروع الفقه الإسلامي، حتى يتسنى للباحث والقارئ ربط النظرية الأصولية بالتطبيق الفقهي ، وذلك في المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول: أثر دلالة النكرة في العبادات:

يتناول هذا المبحث أثر دلالة النكرة في فروع الفقه الإسلامي في مجال العبادات من خلال أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول:الحكم بطهارة المياه :

المياه على اختلاف أصنافها لا تخرج عن نوعين :

أ ـ الماء الطهور: وينقسم إلى طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر.

ب ـ الماء النجس .

والماء الطهور الباقي على أصل خلقته، وهو كل ما نبع من الأرض، أو نزل من السماء.

والدليل على طهورية هذا الماء : ـ

١ـ قوله تعالى **{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}** [الأنفال : ١١] .

٢ ـ قوله تعالى **{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}** [الفرقان :٤٨] .

٣ـ قوله تعالى **{ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ }** [البقرة : ٢٢] .

فلفظ (ماء) في الآيات السابقة : نكرة جاءت في سياق الامتنان ؛ فتعم كل ماء نبع من الأرض أو نزل من السماء ، ويشمل ذلك مياه الأنهار والثلوج والبرد والآبار والبحار[١].

---

(١) محمد أمين بن عمر عابدين ت (١٢٥٢هـ ـ١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح عادل أحمد وعلي معوض ، ط خاصة ، ج١ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ،ص ٣٢٤ .وفيه" إذا قيل أن ماء في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، وبيان الجواب أن النكرة في الإثبات قد تعم=

وكما يستدل لطهارة الماء امتنان الله بهِ على عباده، والماء النجس لا منّة فيه .

أثر القاعدة الأصولية

من خلال ما سبق يظهر أنّ الفقهاء استعملوا القاعدة الأصولية النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان عمت ، من خلال هذه المسألة ، فقالوا بطهارة الماء سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء والله أعلم [١].

= لقرينة لفظية، كما إذا وصفت بصفة عامة... فيفيد أن المراد أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع لا بعض الماء حتى يفيد أن بعض ما في الأرض ليس من السماء؛ لانّ كمال الامتنان في العموم".

النووي، **المجموع**، ج١ ص ١٢ـ ١٣. ذكر الله تعالى هذا امتناناً علينا فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب، وإذا دل دليل على أرادة العموم؛ فالنكرة في الإثبات أفادته ووجب حملها عليه، والله أعلم.

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج ١ص ٨٣ ـ ٨٧ . الموصلي ، **الاختيار** ج١ص ١٣. **بداية المجتهد** ، ج١ ص ٢٧. الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج١ ، ص ١١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص ٣٥ ـ ٣٩ .منصور بن يوسف البهوتي (ت ١٠٥١هـ ـ ١٦٤٢م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تح إبراهيم عبد الحميد ،بدون طبعة ، ج١، دار عالم الكتب ، الرياض، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م ، ص ٣٥ .ابن حزم ، **المُحلى** ، ج١ ص ١٦٧. العاملي ،**الروضة البهية** ،ج ١ ص ١٨٩. المرتضى، **البحر الزحار** ج١ ص ٣٢. محمد بن يوسف أطفيش (ت١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م)، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ط٢ ، ج١ ، مكتبة الإرشاد جدة ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، ص ٨٥.

المطلب الثاني: ضم المال المستفاد إلى المال الذي حال عليه الحول :

المال المستفاد: هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان، من راتب أو أجر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة والهبات ونحوها [١].

والمال المستفاد على ثلاثة أقسام:

الأول :إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذي عنده (من جنسه) كربح مال التجارة ونتاج الماشية ، فهذا يجب ضمه إلى أصله ، فيعتبر حوله بحوله ، لا نعلم خلاف فيه ؛ لأنه تبع له من جنسه ، فأشبه النماء المتصل ، كزيادة عروض التجارة .

الثاني: إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلاً، فيستفيد بقراً، أو يكون له من الأنعام فاستفاد نقوداً. فهذا المستفاد يعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصاباً، وليس متعلقاً بحول المال الأصلي.

الثالث: إذا كان المال المستفاد من جنس مال عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة أخرى[٢].

وهذا القسم هو الذي يعنينا هنا فنقول :

القول الأول : عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول :

وهو قول الشافعيـــــــة [٣]والحنابلـــــــــة [٤] والزيديـــه[٥]

---

(١) يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، ط٧، ج١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ص ١٩٩.

(٢) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ص ١٦.

(٣) عبد الكريم الرافعي ، **فتح القدير شرح الوجيز**، تح عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، ج ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ص ٥٣٣ .محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ ـ ٨٢٠م)، **الأم**، ج٢ ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر، ص ٤٣ . وقال فيها " وإذا أنجز رجل في الذهب فأصاب ذهبا فضلا لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله، ويستقبل بالفضل حولاً من يوم أفاد كالفائدة غيرة من ربح الذهب وهكذا هذا في الورق لا يختلف ". الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ص ١٠٩.

(٤) أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ ـ ١٣٦١م)، **الفروع** ، ط٤ ، ج٢ ، دار عالم الكتب، ١٤٥٤، هـ ـ ١٩٨٥م ، ص٣٤٠ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ص ١٨.حيث قال " وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر معه فنمى أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول .

(٥) يزيد بن جابر ، **مجموع الفقه الكبير** ، مع الحسن بن أحمد السياغي (ت١٢٢١هـ ـ ١٨٠٦م) ، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** ، بدون طبعة ، ج٢ ، دار الجليل ، بدون سنة نشر ،ص ٤١١.

الظاهريـة[١] ووافقهم المالكيـــة في الأثمان[٢].

ودليل هذا القول:

قوله عليه الصلاة والسلام: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[٣].

فكلمة (زكاة): نكرة في سياق النفي؛ فتفيد عدم وجوب الزكاة في جميع الأموال بما فيها المال المستفاد، حتى يحول عليها الحول.

القول الثاني : ضم المال المستفاد إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي عنده:

وهو قول الحنفيـــــة [٤]و الثـــوري [٥] ووافقهم المالكيـــة[٦] في السائمة[٧]. **ودليل هذا القول أولاً:** قوله تعالى **{ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فى الدِّينِ مِن حَرَجٍ }** {الحج :٧٨} .

---

(١) ابن حزم ، **المحلى**، ج٦ ص ٨٣ ـ ٨٥.

(٢) مالك بن أنس ، **الموطأ** ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، حديث رقم ٦٦٧، ج١ ص ٣٣٨. وفيه قال مالك " من أفاد مالاً ذهباً أو ورقاً ، فإنّه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها . أبن رشد، **بداية المجتهد**، ج١ ص ٤٢٣. صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل**، بدون طبعة، ج١ ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص١٢٩.

(٣) أخرجه : الترمذي ، **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح** ، تح عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٣،ج٢ ، دار الفكر ، عمان ، ١٩٧٨، رقم الحديث٦٢٧ ،ص٧٢.) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً ، رقم ١٧٩٢، ج١ ص ٥٧١. مالك ، **الموطأ** ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، حديث رقم ٧٥٧، ج١ ص ٣٣٦.**وحسنه الزيلعي في نصب الراية**. عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ ـ ١٣٦٠م) ،**نصب الراية لأحاديث الهداية** ، ط١ ،ج٢ ، مؤسسة الريان ، جدة ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ص ٣٢٨.

(٤)الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج١ ٢٧٢ .الموصلي ، **الاختيار** ، ج١ ص ١٠٢ .

(٥) ابن حزم ، **المحلى**، ج٦ ص ٨٣. ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ص ١٦.

(٦) التلمساني ، **مفتاح الوصول** ، ج١ ص ٤٩٨ . صالح عبد السميع ، **جواهر الإكليل** ، ص١٢٨. أبن رشد، **بداية المجتهد** ، ج١ ص٤٢٣ .

(٧) **السائمة**: الراعية معظم الحول لا معلوفة ولا عاملة في حرث ولا نحوه. ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٢ ص ٢٠.

وإفراد الناتج بالحول يفضي إلى تجزئة الواجب، واختلاف أوقات الوجوب في كل جزء من ملكه، وهذا فيه حرج، وهو مدفوع بالآية السابقة [١].

ثانياً : إيجاب غير الجنس ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، وجعل الأوقاص [٢] في السائمة مستنداً إلى دفع المشقة ، وهي حاصلة في هذه الحالة ، فتقاس عليها[٣] .

يرد عليهما

اليسر في التطبيق، والبعد عن الحرج والمشقة ، لا يكفي لإيجاب شيء لم يوجبه الشرع [٤].

ثالثاً : مراعاة مصلحة الفقير مراعاة مصلحة الفقير في إخراج الزكاة من جزء المال الذي لم يحل عليه الحول [٥].

يرد عليه

مراعاة مصلحة الفقير في إخراج الزكاة من جزء المال الذي لم يحل عليه الحول ، ليست بأولى من مراعاة مصلحة صاحب المال المزكّي ،دون دليل مرجح .

الرأي الراجح

والذي يترجح قول الجمهور ؛لأنّ دلالة قوله عليه الصلاة والسلام " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " قوية فيما أراد الجمهور ؛ وذلك أنّ الاستثناء بـ "حتى " بعد النفي بـ "لا " يدل على الحصر والتخصيص ، فيختص حكم الزكاة بالمال الذي حال عليه الحول فقط ، وذلك فيه

---

(١) الموصلي، **الاختيار**، ج١ ص ١٠٢. القرضاوي ، **فقه الزكاة** ،ص٢٠٠.

(٢) **الأوقاص** : ما بين الفرضين من الفرائض ، فالخمس إلى التسع فيها شاة واحدة ، ولا شيء مقابل الزائد عن الخمس .أنظر :الخطابي ، **معالم السنن** ، ج٢ ص ١٨، بتصرف.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق** ، ج١ ٢٧٢. الموصلي ، **الاختيار**، ج١ ص ١٠٢.

(٤) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ص ١٦.

(٥) القرضاوي ، **فقه الزكاة** ،ص٢٠٠.

مراعاة لمصلحة صاحب المال ؛ حيث إنّ إيجاب الزكاة في ماله الذي لم يحل عليه الحول فيه حرج ومشقة ، ومن التيسير عليه عدم الإيجاب ، وأيضاً في إيجاب الزكاة في جزء ماله الذي لم يحل عليه الحول ، فيه أيجاب شيء لم يوجبه الشارع ، وذلك باطل .

أثر القاعدة الأصولية

تظهر أثر القاعدة الأصولية " النكرة في سياق النفي تفيد العموم " من خلال عموم لفظ (لا زكاة في مال) في الحديث الشريف، حيث ذهب الجمهور إلى عدم الزكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول استناداً لعموم الحديث، والله أعلم.

المطلب الثالث: تبييت النية في صوم التطوع

أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط تبيت النية في صوم التطوع:

وهو قول عائشة، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله عمر، و عبدالله عباس، و عبدالله مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم من الصحابة والتابعين[١].

وهو مذهب الحنفيـة [٢] ،والشافعية [٣]، والحنابلـة[٤]وجمهور الزيدية[٥] والإمامية [٦] .

ودليل هذا القول

١ ـ ما وردعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم، فقال: " هل عندكم شيء ؟ " فقلنا: لا ، قال : " فإني إذن صائم " ثم أتانا يوم آخر فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيَس ، فقال : " أرنيه، فلقد أصبحت صائماً " فأكل[٧].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٦ ص ١٧٠ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ص ١٥٠ .

(٢) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج١ ص ٣١٤ . شمس الدين السرخسي (٤٩٩هـ ـ ١١٠٥م)، **المبسوط** ، بدون طبعة ، ج٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٦٠ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ،ج٢ ص ٣٠١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٢ ص٨٥ .

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢ ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بدون دار نشر ، ص ١٠٥ .الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ص ١٤٦ـ ١٤٨.الشيرازي ، **المهذب** ، ج٣ ص ٥٩٨ .زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، تح محمد تامر ،ط١ ، ج٣ ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، ص ١٢ .

(٤) البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص ٩٧٠ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ص ١٥٠.علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل** ، تح محمد حامد الفقي ، ط٢ ، ج٣ ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ص ٢٩٧.

(٥) السياغي، **الروض النضير**،ج٢ ، ص ٤٩٣. المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٢ ص ٢٣٨ .

(٦) زين الدين العاملي ، **الروضة البهية** ، ج٢ ص ٨٥ .

(٧) أخرجه مسلم، **الصحيح** ، كتاب الصيام ، باب صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، رقم ١١٥٤، ص ٤٤٥.**حيس** : تمر يخلط بسمن وأقطٍ ثمّ يدلك .المجددي ، **التعريفات الفقهية** ، ص٧٩.

يرد عليه

يدلّ الحديث على أنّ النبي عليه الصلاة والسلام؛ كان يصبح صائماً ثم يفطر، وهذا مباح؛ فيحتمل أنّه نوى من الليل وأراد أن يفطر.[١]

يقول أبن حزم " قد صح عنه عليه السلام : (لا صيام لمن لم يبينه من الليل) لم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب ، ولو أنّه عليه السلام أصبح مفطراً ثمّ نوى الصوم نهاراً لبيّنه ، كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضاً ، والتسمح في الدين لا يحل "[٢].

ويجاب عنه

الحديث يدل على إنشاء الصوم من النهار من ناحيتين :

الأول:(الفاء) تفيد السبب والعلة ، وقوله " فإني صائم " بعد السؤال "هل عندكم شي " يدل على أن سبب صومي،انعدام الطعام عندكم،و لو أنّه قد أجمع الصوم من الليل ، لم يكن صومه لهذه العلة [٣].

الثاني: قوله (إذن)؛ فيه دلالة صريحة على إنشاء النية حال القول.

٢ـ ما ورد من أمر النبي عليه الصلاة والسلام للناس بالصوم يوم عاشوراء في النهار، وكان مفروضاً قبل فرض رمضان: " من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم "[٤].

فأمر النبي عليه الصلاة والسلام للناس بالصوم في نهار يوم عاشوراء، وهذا دليل على صحة إنشاء الصوم من النهار.

يرد عليه

صحة النيةِ في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدور[٥].

---

(١)ابن حزم، **المحلى**، ج ١٧٠.

(٢) المرجع ذاته ، بنفس الصفحة.

(٣)انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ص ١٤٦ـ ١٤٨.ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ص ١٥٠.

(٤) البخاري ، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠٧، ص٢٦٥.وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأمراء والرسل، رقم ٧٢٦٤، ص٩٩٨.مسلم، **الصحيح**، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء، رقم ١١٣٥، ص ٤٣٩. من حديث سلمه بن الأكوع .

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج٦ ص١٧٢.

٣ـ فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فثبت عنهم إنشاء نية صوم التطوع من النهار [١].

القول الثاني: اشتراط تبيت النية:

وهو قول عن أبن عمر من الصحابة[٢]ومذهب المالكيـة [٣]وبعض الشافعية[٤]والظاهرية [٥].

والإباضية [٦] وبعض الزيدية [٧]والشوكاني [٨] .

ودليل هذا القول:

١ـ ما ورد عن حفصة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له " [٩].

---

(١) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ص ١٥٠.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٦ ص ١٧٠.

(٣) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١ ، ص ٥٢٠ ـ ٥٢٢. ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج١ ص ٤٣٧ . التلمساني ، **مفتاح الأصول** ، ص ٤٩٩ . الأزهري ، **جواهر الإكليل** ، ج١ ص ١٥٣ . أحمد بن محمد الدردير(١٢٠١هـ ١٧٨٦م) ، **الشرح الصغير على أقرب المسائل إلى مذهب الإمام مالك** ، تح مصطفى كمال وصفي ، بدون طبعة ، ج١ ، دار المعارف ، بدون سنة نشر ، ص ٦٩٦ .

(٤) الشر بيني، **مغني المحتاج**، ج٢ ص ١٤٦ـ ١٤٨. الرافعي ، **فتح القدير** ، ج٣ص ١٨٦ ." حيث نقله عن المزني " .

(٥)ابن حزم ، **المحلى** ، ج٦ ص ١٧٠ .

(٦)المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٢ ص ٢٣٨ . حيث نقله عن الناصر والمؤيد بالله .

(٧)أطفيش ، **النيل** ، ج٣ ص ٣٤٦ .

(٨)محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار** ، بدون طبعة ، ج٤، دار الكتب العلمية ،بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ١٩٦.

(٩)**أخرجه** : وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، واللفظ لأبي داود والترمذي .أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٠٢هـ ـ ٢٧٥م) ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصوم ، باب النية في الصوم ، رقم ٢٤٥٤، بدون طبعة ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، بدون سنة نشر ، ص٢٧٨ . الترمذي ، **الجامع الصحيح** ،رقم ٧٢٦ ، ج٢ ص ١١٧،و قال عنه **"حديث موقوف "** . النسائي ، **السنن** ، تح عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، ج٤ ،دار البشائر، بيروت ، ١٩٨٦. رقم ٢٣٣٣ ، ص ١٩٦.وفيه **"الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه "**.أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ ـ ٨٨٧م) ، **سنن ابن ماجه** ، تح خليل مأمون شيخا ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٦هـ

قوله (لا صيام):نكرة في سياق النفي؛ فتعم كل صوم، سواء أكان صيام فرضٍ أم نافلة[١].

الرأي الراجح

بعد عرض الأقوال في المسألة، يظهر ما يلي:

أولاً: ذهب الجمهور إلى مسلك الجمع بين الأحاديث ، فحملوا حديث حفصة على صيام الفرض ، وحديث عائشة على صيام التطوع ، بينما ذهب المالكية ومن معهم إلى مسلك الترجيح فأخذوا بحديث حفصة ، فلم يفرقوا بين صوم النفل والفرض في اشتراط تبيت النية .

ثانياً : والذي يترجح قول الجمهور لما يلي :

١ـ فيه إعمال لجميع الأدلةِ ، فيحمل حديث حفصة " من لمن يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" على صوم الفريضة ، وحديث عائشة وصيام عاشوراء على صوم النفل .

٢ ـ فهم الصحابة لهذا التقسيم ، فصح عنهم إنشاء نية صوم التطوع من النهار .

أثر القاعدة الأصولية

يظهر أثر قاعدة " النكرة في سياق النفي تفيد العموم " من خلال استنباط بعض الفقهاء حكم تبيت النية في صوم التطوع ،من حديث حفصة رضي الله عنها ، " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ، فلفظ صيام نكرة في سياق النفي فتفيد بطلان كل صوم ينعدم فيه تبيت النية من الليل.

=ـ ١٩٩٦م ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ، حديث رقمك ١٧٠٠ ،ج٢ ص ٣٢٥. مالك ، **الموطأ** ، كتاب الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، حديث رقم ٧٨٨، ج١ ص ٣٨٨.. وذكر ابن حزم "**أنّ الاختلاف في الحديث يزيده قوة"** .ابن حزم ، **المحلى** ، ج٦ ص ١٧٠ . وقال ابن حجر :" **مال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان .** أنظر: ابن حجر العسقلاني ، **بلوغ المرام** ،مع محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** ، بدون طبعة ، مجموعة شركات فجر للطباعة ، القاهرة ، بدون سنة نشر ،ص ٥٤٧. وانظر : ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ج٢ ص ١٨٨. وذكر الخطابي : " **أنّ عبدالله بن أبي بكر أسنده وزيادة الثقة مقبولة** .أنظر : الخطابي ، **معالم السنن** ، ج٢ ص ١١٥.

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤ ص ١٩٦.

المطلب الرابع: مس الطيب للميت المحرم

أختلف العلماء في المسالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز مس الطيب للمحرم:

وهذا قول الشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] والإباضية[٤] والزيدية[٥] والإمامية [٦].

ودليل هذا القول

١ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " اغسلوه ولا تمسوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنّه يبعث يوم القيامة يلبي [٧] ".

٢ ـ حديث أبن عباس ـ رضي الله عنه ـ أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المحرم الذي خر عن راحلته فوقصته فمات " أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ، ولا يمس طيباً" [٨].

فلفظ طيباً في الحديث الأول " ولا تمسوه طيباً ": نكرة في سياق النهي، ولفظ طيباً في الحديث الثاني ولا يمس طيباً : نكرة في سياق النفي ، وكلتاهما من صيغ العموم كما سبق بيانه فيعم

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٥ ص ١١٨.الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ص ١٠ .الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج٢ ص ٨٤ .الرافعي ، **فتح القدير** ، ج٢ ص ٤٠٧ . حمد بن محمد الخطابي البُستي(٣٨٨هـ ـ ٩٩٨م) ، **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، تح عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ١،، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. ص ٢٧٧ .

(٢)المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص ٤٩٨ . البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص ٧٢٣ .

(٣) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٥ ص ١٤٨.

(٤) أطفيش، **شرح النيل** ، ج٢ ص ٦٠٦ .

(٥) المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٢ ص ١٠٩ . الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٤ ص ٤٠ .

(٦) العاملي ، **وسائل الشيعة**، ج٢ ص ٥٠٣ .

(٧) سبق تخريجه ص٧٩ .

(٨) البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، رقم ١٢٦٧، ص ١٧٠ .مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات١٠٠، رقم ١٢٠٦ ، ص ٤٧٤.

جميع أنواع الطيب كالمسك والكافور والعنبر والورس والزعفران والورد والياسمين ونحو ذلك [١].

يرد عليه

الحديث محمول على محرم خاص جعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخصوصاً من الأمر العام بالطيب للميت [٢].

الجواب

حكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حالة معينة يفيد العموم في جميع الحالات إلا أن يرد تخصيص ، ولم يرد هنا تخصيص لهذا المحرم ، فيبقى الأمر على العموم [٣].

القول الثاني: جواز مس الطيب للمحرم :

وهذا قول الحنفية[٤]والمالكية[٥] وبعض الزيدية[٦] .

ودليل هذا القول:

١ـ الأحاديث العامة التي حثت على مسّ الطيب للميت [٧] ومنها :

حديث أم عطية[٨] رضي الله عنها قالت :دخل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ ـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط٥، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ،ص٢٤٩ . ابن حجر ، **فتح البارئ** ، ج٣ ص ٢٠١ .

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١ ص ٣٤٣.

(٣) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ص ١٠. ابن حزم ، **المحلى** ، ج٥ ص ١٤٨.

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ص ٦٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص ٣٠٨ .أبن عابدين ، **الحاشية** ، ج٣ ص ٩٩ .

(٥)ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١ ص ٣٤٣ . الأزهري ، **جواهر الإكليل**، ج١ ص ١١١. الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٥٥١ . وفيه " ويندب تحنيطه وإن كان الميت محرماً لانقطاع التكليف بالموت ".

(٦)السياغي ، **الروض النضير** ، ج٢ ص ٣٩٦.

(٧) أبن عابدين ، **الحاشية** ، ج٣ ص ٩٩ . ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١ ص ٣٤٣.

(٨) **أم عطية :** أسمها نسيبة وهي بنت الحارث الأنصارية ، معروفة باسمها وكنيتها ، روت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، كما روت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وروى عنها أنس وحفصة وبعض التابعين،ولها أحاديث في الصحيحين ، ومنها هذا الحديث. ابن حجر ، **الإصابة** ، ج٨ ص ٢٦١. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج٤ص ١٩١٩.

نغسل أبنته فقال "أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر ،واجعلن في الآخرة كافوراً..." [١]. فلفظ " واجعلن في الآخرة كافوراً " يدل على عموم مس الطيب للميت سواء كان محرماً أم كان غير محرم .

٢ـ الميت في حال الإحرام لا تنطبق عليه محظورات الإحرام ومنها التطييب ، لانقطاع التكليف بالموت [٢].

الرأي الراجح

بعد عرض المسألة ومناقشتها يترجح قول الجمهور لما يلي :

الأول: عموم النص في النهي عن التطييب للميت المحرم ، ولم يأتِ ما يخصص هذا العموم ، فيبقى النص على عمومه ،ومن قال بالتخصيص فعليه إيراد دليل التخصيص ، وإلا فالعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه .

الثاني: الأحاديث العامة في الغسل لا تعارض هذا النهي؛ لأنّ النهي عن حالة معينة وهي حال الإحرام ،وهذه الحالة ورد فيها نص فأخرجها من القاعدة العامة في تطييب المحرم ، والله أعلم.

أثر القاعدة الأصولية

يظهر أثر قاعدة " النكرة في سياق النفي والنهي تفيد العموم " من خلال مسالة التطيب للميت المحرم : فجاء لفظ (طيباً) في الحديث الأول نكرة في سياق النهي ، وفي الحديث الثاني نكرة في سياق النفي ، فحكم جمهور العلماء بحرمة جميع أنواع الطيب للميت المحرم؛ لورود لفظ النكرة في هذين السياقين .

البخاري ، **الجامع الصحيح** ،كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وتراً ، رقم ١٢٥٤ و١٢٥٨ و ١٢٦١ ،ص ١٦٩ـ ١٧٠.مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، رقم ٩٣٩، ص ٣٦٤.من حديث ابن عباس رضي الله عنه .
سدر: شجرة ثمرة النبق وثمرته طيبة واحدة سدرة ، والجمع سِدَر وسِدْر.محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، بدون طبعة ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ج٢ ص ٢٥٦. . **كافور** :مادة عطرية الطعم شفافة بلورية مستخلصة من شجرة الكافور. محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات ، ج٣ ص ١٥٢.

(٢)السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ص ٦٠ . السياغي ، **الروض النضير** ، ج٢ ص ٣٩٦ .ابن رشد ، **بداية المجتهد**، ج١ ص ٣٤٣ .

المبحث الثاني: أثر دلالة النكرة في المعاملات

يتناول هذا المبحث أثر دلالة النكرة في فروع الفقه الإسلامي ، في مجال المعاملات ، من خلال مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : ضرر التدخين على الاقتصاد

لقد وجهت الشريعة الإسلامية أفرادها إلى العمل والإنتاج والاستثمار والمحافظة على المال ،بل عدّ الحفاظ على المال من الضروريات الخمس، ويجب تسخيره في مجالات بناء اقتصاد إسلامي قوي تستغني به الأمة عن غيرها .

يقول تعالى { **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [الجمعة :١٠] .

ويقول سبحانه { **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**} [الملك :١٥].

والشرع نهى عن إضاعة المال ، والتصرف به في مجالات لا تعود بالنفع على الفرد والأمة ، ومن باب أولى صرفه في مجالات تضر بالفرد والأمة، فقد قال سبحانه { **وَكُلُوا وَاشرَبُوا وَلاَ تُسرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسرِفِينَ**}**[الأعراف :٣١] .**

ويقول تعالى أيضاً { **وَالَّذِينَ إِذآ أَنفَقُوا لَم يُسرِفُوا وَلَم يَقتُرُوا وَكَان بَينَ ذَلِكَ قَوَاماً**}**.[**الفرقان :٦٧].

وما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله علية وسلم ـ أنّه قال: " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال " [(١)].

ويعد الدخان في هذا العصر من المشاكل التي تؤدي إلى ضعف في الاقتصاد على مستوى الفرد والأمة ويظهر ذلك فيما يأتي

أولاً: ما يهدر على الدخان من أموال سواء على صعيد الفرد والدولة والعالم بأسره .

---

(١)البخاري ، **الجامع الصحيح** ،كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، رقم ٢٤٠٨، ص ٣١٨. وكتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، رقم ١٤٧٧، ص ٨٣٦.و مسلم، **الصحيح** ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، ص ٧١٣.

ثانياً: علاج الأمراض الناتجة عن استعمالات التبغ، والتي تكلف الأمة ملايين الدولارات، حيث إن التدخين سبب رئيسي لإمراض عديدة كسرطان الرئة والكلى والبنكرياس وغيرها، وسبب لتجلط القلب والأوعية الدموية، والتهاب الأعصاب، وكثرة الإجهاض... وليس مجال بحثها هنا [١].

ثالثا: الغياب عن العمل بسبب الأمراض الناتجة عن التدخين، حيث تعلن الكلية الملكية للأطباء في بريطانيا " التدخين أو الصحة " أن خمسين مليون يوم عمل تضيع في كل عام بسبب الأمراض الناتجة عن التدخين... فكم تتحمل خزينة الدولة أعباء بسبب هذا الغياب[٢] .

رابعاً : الأراضي التي يزرع فيها التبغ ، لو استغلت في زراعة الفاكهة والثمار ، لأردفت خزينة الدول بإنتاج وفير يساهم في دعم اقتصادها وزيادة ثرواتها [٣] .

خامساً : التجارة في شراء وبيع التبغ ، المستهلك. استثمار هؤلاء التجار فيما يعود على أمتهم بالنفع والإنتاجية والفائدة [٤] .

سادساً : الحرائق وذلك على شقين :

الأول: إحراق الأخشاب من أجل الحصول على التبغ، تذكر أحد المجلات الطبية أن محصول فدان واحد في كينيا يحتاج إلى إحراق (١٥٠) شجرة كبيرة [٥] .

الثاني:الحرائق الناتجة عن بقايا التبغ المستهلك .

---

(١) مصطفى محرم، **التدخين وأثره في الجسم والعقل وطريقة إبطاله**، ط٥ ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٩٤م، ص٥١. هشام الخطيب و عماد الخطيب، **التدخين وجسم الإنسان**، ط١، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ص٩١ـ ٩٢.

(٢) المرجع ذاته ، ص ٩٢.

(٣)محمد محرم، البار، **التدخين والتبغ تجارة الموت الخاسرة** ، ط١ ، الدار السعودية ، جدة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص ٨٨.مصطفى محرم ، **التدخين وأثره في الجسم** ، ص٥٣.

(٤)عبد الغني عرفة، **التدخين هاجس العصر**، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧، ص ٥٢.

(٥) البار ، **التدخين والتبغ** ، ص ٤٨ .

وهذا يؤدي إلى كارثة اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى كوارث صحية.

ومن خلال حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا ضرر ولا ضرار "[1]فكلمة (ضرر) : نكرة في سياق النفي فتشمل كل ضرر سواء مادي أو صحي.فالضرر المادي محرم ، ويؤخذ بعين الاعتبار ويحسب له حساب ، كيف والأمم تعتز و تتقدم بقوة اقتصادها ، وبناء على ذلك فإنّ:

١ـ شرب الدخان ضرر مادي على الفرد والمجتمع، وهذا محور من محاور المناقشة حول حرمة الدُخان.

٢ ـ الاتجار في الدخان سواء بالبيع والشراع أو زراعة الأراضي بالتبغ محرم، لما فيه من إضرار بالفرد والأمة ، والشريعة تنهى عن ذلك كما بينه الحديث السابق .

---

(٢) **أخرجه** :مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ ـ ٧٩٥م)، **الموطأ** ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق ،حديث رقم ٢١٧١، ج٢ ص ٤٦٤.وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير أنّ الإمام مالك رواه مرسلاً ، أنظر : أبن حجر، **تلخيص الحبير** ، ج٢ ص ١٩٨. والإمام أحمد في مسنده ،مسند ابن عباس ،ج١ص ٣١٣.ولفظه : " لا ضرر ولا إضرار ، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره ، والطريق الميتاء سبعة أذرع " . قال الألباني في الإرواء ج٣ ص ٤٠٩.وهذا سنده واه .وأخرجه ابن ماجة عن عبادة .أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ ـ ٨٨٧م) ،**سنن ابن ماجة** ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم ٢٣٤٠ ،تح محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، ج٢، دار إحياء الكتب العربية ، مصر، ١٩٥٢م ، ص ٧٨٤.وحسنه الأمام السيوطي من حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد وابن ماجه، وكذلك من حديث عبادة الذي أخرجه ابن ماجه .السيوطي ، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** (٩١١هـ ـ ١٥٠٥م)، ط٤ ، ج٢ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٥٤م ، ص ٢٠٣. وقال ابن حجر الهيتمي في التعليق على الحديث " ... وبذلك علم أنه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى، فهو مرجح حينئذ، إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به .أحمد بن حجر الهيتمي ، **فتح المبين لشرح الأربعين** ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، ص ٢٣٩.وقال الألباني في إرواء الغليل : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ،فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها ،فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى.محمد ناصر الدين الألباني ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط٢ ،ج٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ص٤١٣.ويظهر مما تقدم أن الحديث ثابت معمول به ، حتى أصبح يمثل إحدى القواعد الكبيرة في الفقه والله تعالى أعلم.

فحري بكل مسلم أن يبعد الضرر عن نفسه وأهله وأمته بترك هذه المادة الخبيثة ، بل ويجب محاربتها على جميع الأصعدة والمستويات .

أثر القاعدة الأصولية

تظهر أثر قاعدة " النكرة في سياق النفي " من خلال حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا ضرر ولا ضرار " ، فكلمة ضرر نكرة في سياق النفي؛ فتعم جميع أنواع الضرر المادي والمعنوي ، وتناولنا الجانب المادي من خلال مسألة ضرر التدخين على الاقتصاد ، فالذي يظهر حرمة التدخين من خلال هذا الجانب ـ أي المادي ـ ، بالإضافة إلى الجانب الصحي ، والله أعلم .

المطلب الثاني: تعليق الطلاق على شرط مستقبلي [١]

ذكر الفقهاء مسألة من قال لزوجته إن كان ما في بطنك ذكر فأنتٍ طالق طلقة ، وإن كانت أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرين أو أنثيين فما الحكم ؟

القول الأول : **تقع طلقة واحدة إن ولدت ذكرين فأكثر ، وإن ولدت أنثى فأكثر يقع ثلاث طلقات**:

وهو قول الحنفيـة [٢] والمالكيـة [٣] وجمهور الشافعيـة [٤] والحنابلـة [٥] والإباضيـة [٦] والزيديـة [٧].

دليل هذا القول:

لفظ (ذكر) في "إن كان ما في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة " ، نكرة في سياق الشرط فيعم ،

---

(١) ذهب الإمامية والظاهرية إلى أنّ الطلاق المعلق على شرط لا يقع ؛ لانّ الطلاق المعلق على شرط يمين ،ولا يجوز الحلف بغير الله لما روى ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من كان حالفاً فلا يحلف إلاّبالله " .مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله ، رقم ١٦٤٦ ، ص ٦٧٦ .أبن حزم ، **المحلى** ، ج١٠ ، ص ٢٠٦. العاملي ، **الروضة البهية** ، ج٦ ص ١٥ .العاملي ، **وسائل الشيعة** ، ج٢٢ ص ٤٤ . وفيه باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المحمول عيناً " عن أبي أسامة الشماس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ،إن لي قريبا أو صهراً لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت ، فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة ، فأمرني أن أسالك ، فأصغي أليّ فقال : مره فليمسكها فليس بشيء ، ثم ألتفت إلى القوم فقال سبحان الله يأمرونها أن تتزوج ولها زوج .

(٢) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٢ ص ٢٣٨ .

(٣) الإمام مالك، **المدونة**، ج٣ ص ٩١.ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ص ١٣٤.

(٤)الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج٣ ص٣١٣.

(٥) الرحبياني ، **مطالب أولي النهى** ، ج٥ ص ٤١٩ .ابن قدامة ، **المغني** ، ج١٠ ٢٥٥ .البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٤ ص ٢٦٤٩ .، ابن رجب ، **القواعد** ، ص ٢٧٣ .المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٩ ص ٧٧.ابن مفلح ، **الفروع** ، ج٥ ص ٤٣٥ .

(٦) اطفيّش ، **النيل** ، ج٧ ص ٤٩٢.

(٧) المرتضى ، **البحر الزحار** ، ج٣ ص ٢٠١.

سواء ولدت ذكر أم ذكرين أم أكثر ، فلا تطلق إلاّ طلقة واحدة .ولفظ (أنثى) فأنت طالق طلقتين ،نكرة في سياق الشرط سواء كانت أنثى واحدة أم أكثر .

القول الثاني: يقع بالذكرين طلقة، وبالأنثيين طلقتان:

وهو قول بعض الشافعية[١] .

وقد ذكر الفقهاء صور متعددة لتعليق الطلاق على شرط تدور حول المعنى نفسه[٢].

أثر القاعدة الأصولية

يظهر أثر قاعدة " النكرة في سياق الشرط تفيد العموم " من خلال العموم في لفظ (ذكر) و (أنثى) فسواء أكان ذكر واحد أم أكثر ،أو أنثى واحدة أم أكثر ، عند أصحاب القولين.

---

(١) النووي ، **المجموع** ، ج١٨ ص ٢٢٦.الغزالي ، **الوجيز** ، مع الرافعي ، فتح القدير ، ج٩ ص ٩٢. الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٤ ص٥١٥. وفيه ما ذكره الشربيني في مغني المحتاج حيث قال :" فلو ولدت ذكرين أو أنثيين فكذكر أو أنثى ، فيقع بالذكر طلقة ، وبالأنثى طلقتان ؛ لانّ معنى ذلك إن كان حملك أو ما في بطنك من هذا الجنس " .

(٢) المراجع السابقة في المسألة جميعها، وبنفس الصفحات.

المبحث الثالث: أثر دلالة النكرة في العقوبات

يتناول هذا المبحث أثر دلالة النكرة في فروع الفقه الإسلامي ، في مجال العقوبات ،وهو مجال مهم في في التشريع حيث يردع عن ارتكاب الجرائم ، ويحافظ على هيكلة المجتمع وبناء الأسر من خلال حماية الفضيلة ، ونتكلم في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: الحذف

لقد أدبت الشريعة الإسلامية أفرادها بأدب الاستئذان ،يقول تعالى{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** } [النور :٢٧].

يقول سيد قطب " لقد جعل الله البيوت سكنا ، يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب .

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس ، ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات ، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات ، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة ، والنظرات الطائرة ، والتي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة ، وإلى شهوات محرمة ، تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات .

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً فيدخل الزائر البيت وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد ، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل ، وكان ذلك يؤذي ويجرح ، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها ، كما يعرّض النفوس من هنا وهناك للفتنة حين تقع العين على ما تثيره .

من أجل هذا أو ذاك أدّب الله المسلمين بهذا الأدب العالي(أدب الاستئذان)على البيوت والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم ـ قبل الدخول ـ وعبرعن الاستئذان ب (الاستئناس)وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق فتحدث في
نفوس أهل البيت أنساً به ، واستعداداً لاستقباله ، وهي لفتة دقيقة لرعاية أحوال النفوس ولتقدير

ظروف الناس في بيوتهم .

فالاطلاع على العورات ، وكشف الحرمات حرام لذاته كما هو معلوم ، و الاستئذان سبيل لتجنب الحرام ، فيجب منع كل من يحاول الاطلاع وهتك الأستار ، لانّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[١].

ومن بين المسائل التي تنطوي تحت هذا الباب ـ حفظ العورات ـ ، مسألة من نظر من كوة إلى داخل منزل قوم ففقأوا عينه التي نظر بها إليهم ، فما الحكم المترتب في هذه المسألة :

القول الأول : لا دية ولا قصاص ولا أثم :

وهو قول بعض المالكية [٢] قول الشافعية[٣] والحنابلة [٤]والزيدية[٥].

ودليل هذا القول

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال أبو القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **"** لو أنّ امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاه ففقأت عينه لم يكن عليك جناح " [٦].

فلفظ (جناح) : نكرة في سياق النفي؛ فهي تعم رفع كل حرج من: أثم ودية وقصاص[٧].

---

(١) سيد قطب ، **ظلال القرآن** ، ط١ ، ج٤ ، دار الشروق ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، ص ٢٥٠٧.

(٢) الشنقيطي ، **أضواء البيان** ، ج٦ ص ١٢٢.

(٣) الغزالي ، **الوجيز** ، ج٩ ص ٣٢٢. ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج١٢ ص ٣٤٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٥ ص ٥٣٤.

(٤) . ابن قدامة ، **المغني** ، ج١٢ ص ٤٨٠ .عبد الحليم ابن تيمية ، **التفسير الكبير** ، تح عبد الرحمن عميرة ، ط١ ، ج٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م ،ص ٣٥٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١٠ ص ٣٠٨ . وفيه " وإن نظر في بيته من خصاص البيت أو نحوه فحذف عينه ففقأها ، فلا شيء عليه **. هذا المذهب** .

(٥) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٧ ص ٤٢ .

(٦) البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الديات، باب من أطلع في بيت قوم ففقؤا عينه، رقم ٦٩٠٢ص ١٣١٦.وفي رواية مسلم عن أبو هريرة " من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقأوا عينه ." مسلم، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم رقم ٢١٥٨، ص٥٦٢.وحديث آخر " لو أنّ رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح " .رقم ٢١٥٦، ص ٥٦٢.

(٧)الشنقيطي ، **أضواء البيان** ، ج٦ ص ١٢٢.

يقول الغزالي " وإذا نظر إلى حرم إنسان في كوة أو صائر باب جاز أن يقصد عينه بمدارة أو بندقة من غير إنذار فإن عمي فلا ضمان ، ويجب تقديم الإنذار في كل دفع إلاّ ههنا للخبر "[١].

يرد عليه

هذا الحديث يتناول حال من نظر إلى الحرمات ، فمنع من النظر؛ فلم يمتنع ، وذهبت عينه حال الممانعة والمدافعة[٢].

ويجاب عنه :

الحديث عام يحمل على كل من نظر سواء مونع أو لم يمتنع، وتأويله على حال الممانعة والمدافعة بحاجة إلى دليل[٣].

٢ ـ عن سهل بن سعد الساعدي [٤]أن رجلاً أطلع في حجر في باب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدرى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به عينيك ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل الإذن من قبل البصر " [٥] .

فقوله عليه الصلاة والسلام " لطعنت به عينيك " ، فيه دلالة واضحة على جواز فقأ عين الناظر، ابتداءً قبل الممانعة أو المدافعة .

---

(١) الغزالي ، **الوجيز** ، ج٩ ص ٣٢٢.

(٢)الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٦ ص ١١٠.

(٣)الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٧ ص ٤٢ .

(٤) **سهل بن سعد الساعدي** : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الساعدي الأنصاري ، توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعاش طويلاً حتى أدرك الحجاج ، وقيل أنّ توفي سنة ٩١هـ ، وهو ابن مائة سنة ، وذكر أنّه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ ، وله أحاديث في الصحيحين ، ومنها هذا الحديث .ابن حجر ، **الإصابة** ، ج٣ ص ٢٠١.ابن عبد البر ، **الاستيعاب**، ج٢ ص ٦٦٥.

(٥) البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الديات، باب من أطلع في بيت قوم ففقؤا عينه، رقم ٦٩٠٠ـ ٦٩٠١، ص ١٣١٦. . البخاري ، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستئذان، رقم ٦٢٤٢، ص١٢٠٢.وروى مسلم عن أنس بن مالك أنّ رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام أليه بمشقص أو مشاقص ، فكأني أنظر إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يختله ليطعنه. مسلم، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب النهي عن الإطلاع عند الاستئذان رقم ٢١٥٦، ص٥٦٢ .

القول الثاني : جناية فيها القصاص إن كان عمداً ، والارش إن كان خطأً :

وهو قول الحنفية[١] و المالكية[٢].

دليل هذا القول:

قوله تعالى{ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ...الآية**} [المائدة:٤٥].

عموم الآية في القصاص، تشمل القصاص على كل من قلع عين إنسان سوا أطلع ذلك الشخص إلى بيت إنسان أم لم يطلع [٣].

يرد عليه

عموم الآية إذا كانت العين غير مستحقة، أما إن كانت مستحقة لم يلزم القصاص [٤].

يقول الرازي : " أعلم أنّ التمسك بالآية ضعيف لانا أجمعنا على أنّ النص مشروط بما إذا لم تكن لعين مستحقة، فإنها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص، فلما قلت إن من أطلع في دار إنسان لم يكن عينه مستحقة فهذا أول المسألة "[٥].

٢ ـ من دخل منزل بغير إذن أهله، ونظر إلى حرماتهم ، فاعتدى عليه أهل البيت بقلع عينه ، جناية تستوجب القصاص ، فالدخول والنظر والنيل من الحرمات غير مبيح لقلع العين ، فمن باب أولى ألاّ يكون النظر من كوة إلى داخل المنزل مبيحاً لذلك [٦].

يرد عليه

أ ـ أتباع النص أولى من القياس[٧] .

---

(١) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٦ ص ١١٠.

(٢)برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٠١هـ ، ص ١٨٦.

(٣) محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، بدون طبعة، ج٢، دار التراث العربي، بدون سنة نشر، ص ١٤٠.

(٤) ابن قدامة ، **المغني** ، ج١٢ ص ٤٨٠ .

(٥)فخر الدين الرازي(٦٠٦هـ ـ ١٢١٠م) ، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب** ، بدون طبعة ، ج٢٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ص ٢٠٠.

(٦)الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٣ ص ٤٥٦.

(٧)الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٧ ص ٣٢ .

ب ـ اقتحام و دخول المنزل يدعوا أهله للتستر والاحتياط ، أمّا النظر فغالباً لا يعلم به، فتكشف

الحرمات ، فلا بد من عقاب زاجر لدرء تلك المفسدة.

يقول الرازي: " وأما قوله: إنه لو دخل لم يجز فقأ عينه فكذا إذا نظر .قلنا الفرق بين الأمرين ظاهر ، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا ، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ ههنا في الزجر حسماً لسد باب هذه المفسدة "[١].

٣ ـ المعصية لا تدفع بمثلها، والحديث يدل على المبالغة في الزجر[٢].

يرد عليه

ما أذن فيه الشارع لا يعتبر معصية، والنص ظاهر في الحذف فحمله على المبالغة تحميل للنص ما لا يحتمل ، وتحميل النص ما لا يحتمل باطل [٣].

الرأي الراجح

بعد عرض الأقوال في المسألة، يترجح مذهب الجمهور لما يلي:

أولاً : الأخذ بالنص واجب ،والشارع أباح فقأ عين الناظر ، فلا يجوز العدول عن النص ،بتأويلات لا دليل عليها ، ولا مسوغ لها.

ثانياً : الشارع أباح فقأ عين الناظر ، فالقول بعقوبة الفاعل ـ أي فعل الحذف ـ قول بمعاقبة الفاعل على أمر مباح شرعاً، والشرع لا يبيح فعلاً ثم يعاقب عليه ؛ لأن العقوبة تترتب على فعل مجرم شرعاً، والله أعلم .

أثر القاعدة الأصولية

يظهر أثر قاعدة " النكرة في سياق النفي تفيد العموم " ، في المسألة السابقة من خلال لفظ (لم يكن عليك جناح) فجناح نكرة في سياق النفي فيفيد عموم رفع الجناح ، وعليه ذهب جمهور الفقهاء إلى رفع الدية والقصاص والإثم .

---

(١) الرازي ، **التفسير الكبير** ، ج٢٣ص ٢٠٠.

(٢) الصابوني ، **تفسير آيات الأحكام**، ج٢ ص ١٤٠.

(٣) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٦ ص ١١٠.

المطلب الثاني :القطع في الثمر والكثر

الكثر: جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة[١].

اختلف العلماء في حكم قطع من سرق الثمر والكثر على قولين :

القول الأول : لا قطع فيمن سرق الثمر والكثر مطلقاً :

وهذا قول الحنفية[٢] وجمهور الإمامية [٣].

دليل هذا القول

ما رواه رافع بن خديج [٤]عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا قطع في ثمر ولا كثر "[٥].

---

(١) الصنعاني ، **سبل السلام** ، ص ١٠٥٠.الخطابي ، **معالم السنن** ، ج٣ ص ٢٦٢.ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ،ج٢ ص ٦٥.

(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧ ص ٦٩ . السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٩ ص ١٣٩. أبن عابدين ، **الحاشية** ، ج٦ ص ١٥٣.وفيه " وإن قطع الثمر من رؤوس النحل في حائط محرز أو حنطة في سنبلها لم يقطع ".

(٣) العاملي ، **الروضة البهية** ، ج٩ ص ٩٢ .

(٤) **أخرجه**: أبو داود ، **السنن** ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، رقم ٤٣٨٨، ص ٤٧٩.ابن ماجه، **السنن** ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع في ثمر ولا كثر ، حديث رقم ٢٥٩٣، ج٣ ص ٢٤٥.النسائي ، **السنن** ، كتاب الحدود ،باب ما لا قطع فيه ، رقم الحديث ٤٩٦٠، ج٨ ص ٨٦.الترمذي ، **السنن** ، باب ما لا قطع فيه،حديث رقم ١٤٤٩ ، ج٤ ص ٥٢، **وقال حديث صحيح** .**وأخرجه ابن حبان وصححه** :ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، ترتيب علاء الدين علي بن بنان (ت٧٣٩هـ ـ ١٣٤٠م) ، تح شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، حديث رقم ٤٤٦٦، ج١٠ ص ٣١٨. أحمد ، **المسند** ، مسند رافع بن خديج ، رقم الحديث ١٥٧٨٥،ج٣ ص ٤٦٣. و رقم ١٧٢٢٩، ج٤ ص ١٤٠. و رقم ١٧٢٥٠.نظر: الصنعاني ، **سبل السلام** ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، رقم ١١٤٠ ، ص١٠٥٠. وذكر فيه تصحيح الترمذي وابن حبان .ونقل ابن حجر عن الطحاوي قوله " **هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول** " . ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ج٤ ص ٦٥.

(٥) **رافع بن خديج** :رافع بن خديج بن عدي بن زيد الأنصاري الخزرجي ، لم يؤذن له في بدر لصغره ، وشهد أحداً والخندق ، وبقية المشاهد ، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين ، مات قبل ابن عمر بيسير ، سنة ٧٤هـ ، وهو ابن ست وثمانين سنة ، وخرج له أحاديث في الصحيح وغيرها . ابن حجر ، **الإصابة** ، ج٣ ص ٢٠١.ابن عبد البر ، **الاستيعاب**، ج٢ ص ٤٧٩.

فلفظ " ثمر و كثر " نكرة في سياق النفي فتعم كل ثمر وكثر سواء كان محرزاً أو غير محرز.

يردعليه

قال الشافعي " حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فذلك لعدم الحرز فإن أحرزت الحوائط كانت كغيرها[١].

الجواب

حمل الحديث على عدم القطع إحالة عن السبب بدون دليل [٢] .

القول الثاني : لا قطع في الثمر والكثر ما لم يحرز :

وهو قول المالكيـة [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهريـة [٦] والزيدية[٧] وبعض الإمامية [٨] .

دليل هذا القول

١ـ عموم قوله تعالى { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أيدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** } [المائدة :٤٢]. فعموم القطع هنا يشمل كل سارق ،وضمن ذلك سارق الثمر و الكثر؛ إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع [٩].

٢ ـ عموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب[١٠]، ومن بين هذه الآثار ما روي عن عائشة عن

---

(١) الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج٨ ص ٣٦٠.

(٢) ابن عابدين ، **الحاشية** ، ج٦ ص ١٥٣.

(٣)ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ص ٦٦٠.أبن عبد البر، **التمهيد** ، ج٢٣ ص ٣٠٨.

(٤)النووي ، **المجموع**، ج٢٢ ص ١٢١.الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج٨ ص ٣٦٠ .

(٥) البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٥ ص ٣٤٥. ابن قدامة ، **المغني** ، ج١٢ ص٣٥٣.

(٦)أبن حزم، **المحلى**، ج١١ ص ٣٣٢.ذكر أن في المسالة آثار كثيرة لو صحت لوجب الأخذ بها .

(٧) السياغي ، **الروض النضير** ، ج٤ ص ٢٢٣ . المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٥ ص ١٨٠ . .الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٧ ص١٤٣ .

(٨) العاملي ، **الروضة البهية** ، ج٩ ص ١٩٢ .ونقله عن ابن المطهر .

(٩) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ص ٦٦٠ . ابن حزم، **المحلى** ، ج١١ ص ٣٣٢ .

(١٠) الصنعاني ، **سبل السلام** ، ص١٠٤٤.

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " تقطع يد السارق في ربع دينار "[١].

٣ ـ القياس على سائر المحرزات، فمن سرق من حرز فعليه القطع، وأما الحديث فخرج على عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها[٢].

يرد على الأدلة السابقة

أن عموم الخطاب في قوله تعالى { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** } . وعموم الحديث " تقطع يد السارق في ربع دينار " ، المقصود منه قطع يد السارق إذا سرق ربع دينار فصاعداً باستثناء الثمر والكثر [٣].

الرأي الراجح

بعد عرض الأقوال في المسألة يترجح ما يلي :

١ـ النصوص العامة بالقطع فيمن سرق من حرز ، ويحمل عليه الثمر والكثر .وما ورد خرج على عادة أهل المدينة .

٢ ـ ما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه سئل عن الثمر المعلق فقال:من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه " [٤]. فهذا يدل على أنّ الثمر يحرز، فإذا كان له حرز ففيه القطع إذا بلغ النصاب.

---

(١)البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود ، باب قوله تعالى { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**} المائدة :٤٢]، رقم ٦٧٨٩و ٦٧٩١ ،ص ٩٣٥.مسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤، ص ٦٩٩.

(٢) لنووي، **المجموع**، ج٢٢ ص ١٢١.أبن قدامة ، **المغني** ، ج١٢ ص٣٥٣. الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج٧ ص١٤٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٧ ص ٦٩ . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج١٠ص ٣١٨. العاملي، **الروضة البهية** ، ج٩ ص ٩٢

(٤) **أخرجه:** أبو داود ، **السنن** ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه، رقم ٤٣٩٠، ص ٤٨٠. **وقال الترمذي حديث حسن** .ابن ماجه، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، رقم ٢٥٩٦، ج٢ ص ٨٦٦.النسائي،**السنن** ، كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، رقم ٤٩٥٨، ج٨ ص ٨٥. ابن ماجه ، السنن ، كتاب الحدود،باب من سرق من الحرز ، حديث رقم ٢٥٩٦ ، ج٢ ص ٢٤٦.وقال ابن حجر في بلوغ المرام :أخرجه أبو داود والنسائي **وصححه الحاكم** . ابن حجر ، **بلوغ المرام** ، مع الصنعاني ، **سبل السلام** ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، رقم ١١٤٤ ، ص ١٠٥٣.**خبنة** : ما يحمله الرجل في ثوبه ، ويقال أصل الخبنة ذلاذل الثوب.الخطابي ، **معالم السنن** ، ج٣ ص ٢٦٣.

أثر القاعدة الأصولية

يظهر أثر قاعدة " النكرة في سياق النفي تفيد العموم " ، في المسألة السابقة من خلال لفظ (ثمر وكثر) في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فالثمر والكثر نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ، سواء كانت محرزة أم غير محرزة ، وبناء عليه ذهب بعض الفقهاء إلى أن سارق الثمر والكثر لا قطع عليه ،والصحيح خلافه كما تقدم .

الخاتمة

بعد عرض مباحث وفصول الرسالة لموضوع الدراسة وهي **" حكم دلالة النكرة وأثرها في الفقه الإسلامي "** ، نخلص إلى ما يأتي:

1 ـ الاستدلال بدلالة النكرة استدلال بمنطق تشريعي قويم ، ولذلك استعاره الأصوليون من أهل اللغة ليصبح أحد مباحث علم الأصول المشتركة مع مباحث اللغة.

٢ـ الدلالة هي أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول سمى دالاً، والشيء الثاني مدلولاً .

٣ ـ النكرة اللفظ الدال على الماهية مع وحدة غير معينة.

٤ ـ الخلاف في الفرق بين المطلق والنكرة خلاف صوري لأنّ الكل متفق على وجوب امتثال الفرد بإيقاع فرد من أفراده .

٥ ـ النكرة في سياق الإثبات تفيد الخصوص في أصلها، وتعم عند اقتضاء المقام.

٦ ـ النكرة في سياق النفي والنهي تفيد العموم ، ولكن يستثنى من هذه القاعدة سلب الحكم عن العمومات.

٦ ـ النكرة في سياق النفي والنهي تفيد النص في ثلاث حالات إذا بنيت مع "لا "، وإذا كانت النكرة مع لفظة " من " ، وإذا كانت النكرة مختصة بالنفي . وتفيد الظاهر في غير الصور الثلاث السابقة.

٧ـ النكرة في سياق النفي والنهي تفيد العموم وضعاً .

٨ ـ الجمع المنكر لا يدل على العموم.

٩ـ النكرة إذا أعيدت نكرة ، كانت الثانية غير الأولى ، وإذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى ، أمّا إذا أعيدت المعرفة نكرة كانت الثانية غير الأولى .

١٠ـ يظهر أثر دلالة النكرة في تطبيقات فقهية كثيرة ، وهي من الأدوات التي تعين المجتهد على الفهم ،وتكسبه القدرة على الترجيح ، وقد ضربت لذلك بعض الأمثلة مثل : تبيت النية في صوم التطوع ،وضرر التدخين ، والحذف ،وغيرها والله أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرست الآيات القرآنية الكريمة [١]

الآية	رقم الصفحة
{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ } [المائدة:٣٨]	١١ـ ٧٦ ـ ٨٧ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣
{ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا } [الأحزاب :٣٨]	١٢
{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } [النساء:٢٨]	١٢
[)]{ فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا } [المجادلة: ٤]	١٣
{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا }[المجادلة:٤]	٤٤
{ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } [البقرة :٦٧]	٨٨ـ٩٣
{ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ } [التوبة: ٦]	٤٥ـ٤٦
{ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً} [مريم:٩٨]	٤٩
{ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً } [مريم:٦٥]	٤٩
{ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ } [البقرة:221]	٥١
{ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ} [البقرة : 263]	٥١
{ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} [الرحمن: ٦٨].	٥٣
{ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (١٠) فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ } [الرحمن: ١٠ - ١١] .	٥٣
{ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ } [الغاشية: ١٢]	٥٣
{ وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْراً إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ} [الأعراف:١١٣]	٥٣
{ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ } [التكوير:١٤]	٥٤

{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } [البقرة: ٢٠١]	٥٤
{ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ } [الأنعام:٩١]	٥٦
{ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدىً لِلنَّاسِ }[الأنعام:٩١]	٥٦
{وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلاَّ كَانُواْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ }[الأنعام: ٤]	٦٠
{ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [البقرة:١٩٧]	٦١
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ } [البقرة:٢٥٣]	٦١
{ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً } [النساء :٣٦]	
{ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ} [هود : ٨١]	٦٥
{ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ } [العنكبوت :١٤]	٦٦
{ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ }[هود :٤٣]	٦٦
{ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ }[هود:٨٤]	٦٦
{ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً} [نوح :٢٦]	٦٦
{ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ } [الأنبياء:٢٢]	٧٢
{ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً } [المزمل : ١٥]	٧٥-٧٧-٨٤
{ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً} [الفرقان: ٢٧]	٧٥
{كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى } [العلق: ٦]	٧٦
{ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } [العصر:١-٣]	٧٦-٧٧
{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة : ٢٧٥]	٧٨
{ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ } [النمل:٣٨]	٧٩
{ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى:١١٠]	

{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً } [الملك:٢]	٧٩
{ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ } [آل عمران: ١٨٥]	٨١
{ كل حزب بما لديهم فرحون } [الروم:٣٢]	٨١
{ كُلٌّ لَهُ قانِتُون}[البقرة:١١٦]	٨١
{ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً} [الشرح:٥ ـ ٦]	٨١
{ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ}[الزخرف: ٨٤]	٨٣
{ وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً }[الأنعام:٣٧]	٨٤
{ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ } [الروم :٥٤]	٨٤
{ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ } [الأنعام: ١٥٥ـ١٥٦]	٨٤
{ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة : ٢٨٦]	٨٦
{ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ }	٨٧
{ إنكم وما تعبدون من دون الله حصبُ جهنم أنتم لها واردون} [الأنبياء: ٩٨]	٨٨
{ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } [الأنبياء: ١٠١]	٨٨
{ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [البقرة: ٤٣].	٨٨
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[المائدة : ٩٠]	٨٩
{ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } [البقرة :١٠٦]	٨٩
{ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام :١٤١]	٩٠
{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } [الأنفال : ١١]	٩٧
{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً } [الفرقان :٤٨]	٩٧
{ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ } [البقرة : ٢٢]	٩٧
{ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فى الدّين مِن حَرَجٍ } [الحج :٧٨]	١٠٠

{ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } [الجمعة:١٠]	١١٠
{ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا } [الملك :١٥]	١١٠
{ وَكُلُوا وَاشرَبُوا وَلاَ تُسرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسرِفِينَ} [الأعراف :٣١]	١١٠
{ وَالَّذِينَ إِذآ أَنفَقُوا لَم يُسرِفُوا وَلَم يَقتُرُوا وَكَان بَينَ ذَلِكَ قَوَاماً}.[الفرقان :٦٧]	١١٠
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } [النور :٢٧]	١١٦
{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ } [المائدة:٤٥]	١١٩

---

(١) ترتيب الآيات القرآنية حسب ورودها في الرسالة.

فهرست الأحاديث الشريفة [١]

طرف الحديث	رقم الصفحة
في خمس من الإبل شاه	٤١
ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صائماً في العشر قط .	٦٣
أربع لم يكن يدعهن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صيام عاشوراء	٦٣
ثمن الكلب حرام	٧٨
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٨١
كل شراب أسكر فهو حرام	٨٢
لن يغلب عسر يسرين	٨٣
كنت أذنت في الاستمتاع من النساء ،وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة	٨٩
لو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم ، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم	٩٣
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	١٠٠
دخل عليَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم، فقال: " هل عندكم شيء ؟ "	١٠٣
من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم	١٠٤
من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	١٠٥
اغسلوه ولا تمسوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنّه يبعث يوم القيامة يلبي	٦٥ـ ١٠٧
أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ، ولا يمس طيبا	١٠٧
أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر ،واجعلن في الآخرة كافوراً	١٠٨
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات،	١١٠
لا ضرر ولا ضرار	١١١
من كان حالفاً فلا يحلف إلاّ بالله	١١٤
لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به عينيك ، إنما جعل الإذن من قبل البصر	١١٨
لا قطع في ثمر ولا كثر	١٢١

تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً	١٢٣
سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الثمر المعلق فقال :من أصاب منه بفيه	١٢٣

---

(١)ترتيب الأحاديث الشريفة حسب ورودها في الرسالة.

فهرست الأعلام[1]

العلم	الصفحة
أحمد بن حنبل	٧١
أبو إسحاق الأسفراييني	٦٤
الأسنوي	١٧ ـ ٢٦ ـ ٥٢
الأصفهاني	٤٥
الآمدي	٩ـ ٢٩
أمير بادشاه	٢٥
الأنباري	٤٧
الأنصاري	٢٧
البيضاوي	٨ ـ ٢٥
البخاري	٢٥ ـ ٢٧ ـ ٥٢
البرماوي	٤٩ ـ ٥٣
البزدوي	٧٣ ـ ٧٤
تاج الدين الأرموي	٢٥ ـ ٢٨ ـ ٤٣ ـ ٧٧
التفتازاني	٤٤ ـ ٥٤
تقي الدين السبكي	١٠ ـ ٦٨
آل تيمية	٦٥
الثوري	١٠٠
الجبائي	٧١
الجرجاني	١٩ ـ ٦٠ ـ ٦٢
الجزري	٢٦
الجويني	١٧ ـ ٦٢ ـ ٦٣ ـ ٦٦ ـ ٦٧

ابن الحاجب	٨ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ٢٩
ابن حزم	٧١
أبو الحسن البصري	٧١
حفصة بنت عمر	
أبو حيان	٦٢
الرازي	٧١
الرمانّي	٧٠
ابن الزبعري	٨٨
الزجاجي	٢٢
الزركشي	٣٠ ـ ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٥٤ ـ ٦٠ ـ ٦٤ ـ ٦٨
زكريا الأنصاري	٢٧
السرخسي	٢٤ـ ٢٧
ابن السّكّيت	٦٠
ابن السمعاني	٧٨ ـ ٨٠
السهروردي	٦٠
سهل بن سعد	١١٨
سيبويه	٢١ـ ٦٧
ابن السيد البَطَلْيُوسيّ	٥٩
سيد قطب	١١٧
ابن سينا	١٦
السيوطي	٢٣ـ ٢٤
الشتري	٦٧
الشماخي	١٨
الشوكاني	٦٤
الأصفهاني	٢٦
الطوفي	٤٤

أبو الطيب	٥٢
عائشة بنت الصديق	١٠٣
عباس حسن	٣٤
عبدالله بن عباس	٩٣ـ ١٠٣
عبدالله بن عمر	١٠٣ ـ ١٠٥
عبدالله بن مسعود	١٠٣
عبد الوهاب السُّبكي	١٢ ـ ١٣ ـ ٦٨
العجلي	٢٦ ـ ٤٤
العطار	٤٩ ـ ٦٠ ـ ٦٥
أم عطية	١٠٨
أبن عقيل	٢٣
العلائي	٤٨ ـ ٦٠ ـ ٦٦
العلوي	٢٥
علي بن أبي طالب	١٠٣
الغزالي	٤٠ ـ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ١١٨
القرافي	١٧ ـ ٣٣ ـ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ٥٧ ـ ٥٩ ـ ٦١
الكراع	٦١
ابن مالك	٢٢ـ ٢٤ـ ٣٥
المبرد	٢٢ ـ ٦٠
المحلي	٢٦
محمد أبو النور زهير	٦٠
محمود سعد	٥٤
المرتضى	١٨
المرداوي	١٨ـ ٢٧ ـ ٤٨ ـ ٦٤
أبن ملك	٢٤
ابن النجار	٤٩ ـ ٥٣ـ ٦٤ ـ ٧٩

أبي هاشم المعتزلي	٧٧
ابن الهمام	١٧

---

(١) رتبت أسماء الأعلام حسب الحروف الأبجدية دون اعتبار (ابن ، أبو، ال)

فهرست المصادر والمراجع[١]

كتب التفسير وعلوم القرآن

ـ أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ ـ ٩٨٠م) ، **أحكام القرآن** ، الطبعة الأولى ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

ـ إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ ـ ١٣٧٣م) ، **تفسير ابن كثير** ، تح مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ـ السعودية ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

ـ سيد قطب، **ظلال القرآن**، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ عبد الحليم أبن تيمية ، **التفسير الكبير** ، تح عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٨ هـ ت ١٩٨٨م.

ـ عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ ـ ١٥٠٥م)، **لباب النقول في أسباب النزول** ، تح محمد تامر، الطبعة الثانية ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ـ السعودية ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م،

ـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (ت ٦٧١هـ ـ١٢٧٢م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

---

(١) رتبت أسماء المصادر والمراجع حسب الحروف الأبجدية دون اعتبار (ابن ، أبو، ال)

ـ محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ ـ ٩٢٢م)،**جامعُ البيان عن تأويل آيِ القُرآن** ، الطبعة الثانية، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

ـ محمد بن عمر الرازي(٦٠٦هـ ـ ١٢١٠م) ، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، بدون طبعة ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ محمد بن عبدالله الأندلسي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ ـ ١١٤٨م) ،**أحكام القرآن** ،بدون طبعة، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بدون سنة نشر.

ـ محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، بدون طبعة ، دار التراث العربي ،بدون سنة نشر .

ـ محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ ـ ١١٤٣م) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، تح عادل عبد الموجود وعلي معوض ،الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ـ السعودية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

كتب الحديث

ـ أحمد بن حجر الهيتمي ، **فتح المبين لشرح الأربعين** ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

ـ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ ـ ٨٥٥م) ، **المسند** ، إشراف سمير طه المجذوب ، إعداد :سليم إبراهيم سمارة وآخرون ،الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ أحمد بن شعيب النسائي(ت ٣٠٣هـ ـ ٩١٥م) ، **السنن** ، تح عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ،دار البشائر، بيروت ـ لبنان ، ١٩٨٦ .

ـ أحمد بن علي بن محمد الكِناني المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ ـ ١٤٤٩م) ، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، ومقدمته هَدْي السَّاري**، الطبعة الأولى ، دار مصر للطباعة ، مصر ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

ـ ـــــ ،**بلوغ المرام** ،مع سبل السلام للصنعاني.

ـ ـــــ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، بدون دار نشر .

ـ حمد بن محمد الخطابي البُستي(٣٨٨هـ ـ ٩٩٨م) ، **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، تح عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

ـ سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥م هـ ـ٨٨٧م) ، **سنن أبي داود** ، بدون طبعة ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ـ السعودية، بدون سنة نشر .

ـ عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ ـ ١٥٠٥م)، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (٩١١هـ ـ ١٥٠٥م)**، الطبعة الرابعة، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٥٤م .

ـ عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ ـ ١٣٦١م) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان ، جدة ـ السعودية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

ـ مالك بن أنس (ت١٧٩هـ ـ ٧٩٥م)، **الموطأ رواية سويد بن سعيد** ، تح عبد المجيد التركي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ ـ ٨٧٠م)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه** ، تح عبد السلام علوش ،الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤م.

ـ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ ـ ١٧٦٨م)،**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** ، بدون طبعة ، مجموعة شركات فجر للطباعة ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

ـ محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ ـ٩٦٥م) ،**صحيح ابن حبان** ، ترتيب علاء الدين علي بن بنان (ت٧٣٩هـ ـ ١٣٤٠م ،تح شعيب الأرنوؤط ، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٤هـ ـ ١٦٩٢م)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ـ إيران ،١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار** ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بدون سنة نشر .

ـ محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ ـ ٨٩٢م)، **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح** ، تح عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، عمان ـ الأردن، ١٩٧٨ .

ـ محمد ناصر الدين الألباني ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

ـ ـــــــ، **صحيح سنن الترمذي** ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ،

ـ محمد بن يزيد القز ويني (ت ٢٧٣هـ ـ ٨٨٧م) ،**سنن ابن ماجة** ،تح محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر، ١٩٥٢م .

ـ محمود الطحان ، **تيسير مصطلح الحديث** ، الطبعة التاسعة، ، دار المعارف ، الرياض ـ السعودية ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ ـ ٨٧٥م)، **صحيح مسلم** ، تح أبو صهيب الكرمي ، بدون طبعة ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ـ السعودية ،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

كتب الأصول

الحنفية

ـ أبن أمير الحاج (٨٧٩هـ ـ ١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير**،تح عبدالله محمود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

ـ أحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٩٤هـ ـ ١٢٩٥م)، **نهاية الأصول إلى علم الأصول** ، تح سعيد السلمي ، بدون طبعة، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ـ السعودية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

ـ أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ ـ ٩٨٠م) ، **الفصول في الأصول** ، تح عجيل النشمي ، الطبعة الثانية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

ـ حسام الدين علي بن حجاج السنغاني(ت ٧١٤هـ ـ١٣١٤م) ، **الوافي في أصول الفقه** ، تح أحمد اليماني ، بدون طبعة ، دار القاهرة ـ مصر ،١٤٢٤هـ ت ٢٠٠٣م .

ـ عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ ـ ١٣٣٠م) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تح عبدالله محمود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

ـ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ ـ ١٨١٠م) ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، تح عبدالله عمر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ـ عبداللطيف بن عبد العزيز بن الملك ، (ت٨٠١هـ ـ ١٣٩٨م)، **شرح المنار في أصول الفقه** ، بدون طبعة ، در سعادت،١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣.

ـ عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ ـ ١٣١٠م)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بدون سنة نشر .

ـ عبدالله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة) (ت ٧٤٧هـ ـ ١٣٤٦م)، **التوضيح لمتن التنقيح** ، مع شرح التلويح للتفتازاني.

ـ عبدالله بن عمر بن موسى الدبوسي (ت ٤٣٠هـ ـ ١٠٣٩م)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** ،تح خليل محي الدين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

ـ عمر بن محمد بن عمر الخبازي(ت ٦٩١هـ ـ١٢٩٢م) ، **المغني في أصول الفقه** ، تح محمد مظهر بقا ، الطبعة الثانية، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة ـ السعودية، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .

ـ محب الدين بن عبد الشكورالبهاري(١١١٩هـ ـ ١٧٠٧م) ، **مسلم الثبوت** ، مع **فواتح الرحموت** لعبد العلي الأنصاري .

ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ ـ ١٠٩٠م) ، **أصول السرخسي** ، تح رفيق العجم ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ محمد بن أحمد السمرقندي (ق٦هـ ـ ق ١٢م) ، **ميزان الأصول** ، تح عبدالملك السعدي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الخلود ، الرياض ـ السعودية ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ـ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ ـ ١٥٦٥م) ، **تيسير التحرير على كتاب التحرير** ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان،بدون سنة نشر.

ـ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام (ت ٨٦١هـ ت ١٤٥٧م)، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ،مع تيسير التحرير لأمير بادشاه.

ـ مسعود بن عمر التفتازاني(٧٩٣هـ ـ ١٣٩٠م) ، **شرح التلويح على التوضيح** ، تح محمد عدنان درويش ، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٨م

ـ نظام الدين الشاشي (ق٧هـ ـ ق١٣م)، **أصول الشاشي** ، تح محمد أكرم الندوي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٠م.

المالكية

ـ أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ ـ ١٢٨٥م) ، **شرح تنقيح الفصول اختصار المحصول** ، تح محمد عبد الرحمن الشاغول ،بدون طبعة ،المكتبة الأزهرية للتراث ،القاهرة ـ مصر ،بدون سنة نشر .

ـ ـــــ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، تح عادل عبد الموجود و علي معوض ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ـ السعودية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

ـ ـــــ، **العقد المنظوم في ألفاظ الخصوص والعموم** ، تح علي معوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،١٤١٨هـ ـ ٢٠٠١م .

ـ سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ ـ ١٠٨١م) ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ،تح عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي المعروف بسيدي(ت ١٢٣٠هـ ـ ١٨١٥م) ،**مراقي السعود** ، مع محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود** ، الطبعة الأولى ، دار المنار ، جدة ـ السعودية ،١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ عثمان بن الحاجب المالكي ، (ت ٦٤٦هـ ـ ١٢٣٩م) ، **مختصر المنتهى الأصولي** ، مع عضد الدين الإيجي .

ـ ـــــ،**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

ـ عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ ـ ١٣٥٥م) ،**شرح مختصر المنتهى الأصولي** ، تح فادي نصيف وطارق يحيى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

ـ محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١هـ ـ ١٣٧٠م)،**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، تح محمد علي فرعوس، الطبعة الأولى، المكتبة المكية ، مكة ـ السعودية ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

ـ يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ ـ ١٣٧٢م)،**تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، تح يوسف الأخضر،الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الأمارات، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

الشافعية

ـ إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ ـ ١٠٨٣م) ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تح محمد حسن هيتو ، بدون طبعة ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ ـــــ ، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ ـ ١٠٨٣م)**شرح اللمع** ، تح عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ،١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

ـ أحمد بن قاسم العبادي ، (ت ٩٩٤هـ ١٥٨٦م)،**الآيات البينات على شرح المحلي** ، تح زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

ـ حسن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ ـ ١٨٣٥م) ، **حاشية العطار على شرح المحلي** ، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،بدون سنة نشر.

ـ خليل بن كنكلدي العلائي(ت ٧٦١هـ ـ ١٣٥٩م) ، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** ، علي معوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الأرقم ابن أبي الأرقم ١٤١٨هـ ـ ١٩١٧.

ـ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ ـ ١٥٢٠م) ، **غاية الوصول شرح لب الأصول** ، بدون طبعة ، دار الكتب العربية ، مصر ، ١٩٤١م .

ـ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (العضد) (ت٧٥٦هـ ـ ١٣٥٥م) ، **شرح مختصر ابن الحاجب** ، تح فادي نصيف وطارق يحيى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني (ت ١٣٢٦هـ ـ ١٩٠٨م) ، **حاشية الشربيني على مختصر ابن الحاجب** ، مع شرح العضد لمختصر ابن الحاجب .

ـ عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، **حاشية البناني على شرح المحلى** ، تح محمد بن عبد القادر شاهين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨.

ـ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ ـ ١٣٧٠م) ، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، تح شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م .

ـ ـــــ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تح محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

ـ عبد الوهاب بن علي السبكي(ت ٧٧١هـ ـ ١٣٧٠م) ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، تح عبد المنعم إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

ـ ـــــ، **منع الموانع عن جمع الجوامع** ، تح سعيد بن علي محمد الحميري ، الطبعة الأولى ، دار البشائر ، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

ـ عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ ـ ١٢٨٦م) ، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** (مطبوع مع عبد الرحيم الإسنوي ، نهاية السول) .

ـ عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ ـ ١٠٨٥م) ، **البرهان في أصول الفقه** ، تح عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، قطر ، ١٣٩٩هـ .

ـ علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ ـ ١٢٣٣م) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح عبد الرزاق عفيفي ،الطبعة الأولى ، دار الصميعي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

ـ علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٥٦هـ ـ ١٣٥٦م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

ـ محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي(ت ٧٩٤هـ ـ ١٣٩٢م) ،**البحر المحيط في أصول الفقه** ، تح محمد تامر، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
ـ ـــــ ، **تنشيف المسامع بجمع الجوامع** ، تح الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٠م .

ـ محمد بن أبي حامد الغزالي(ت ٥٠٥هـ ـ ١١١١م) ، **المستصفى في علم الأصول** ، تح محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، مؤسسة ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
ـ ـــــــ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، تح حسن محمد هيتو، الطبعة الثانية ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ـ سوريا ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠.

ـ محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي (ت ق٧هـ ـ ق ١٣م) ، **الحاصل من المحصول** ، تح عبد السلام أبو ناجي ، الطبعة الأولى ، دار المدار الإسلامي ،٢٠٠٢م.
ـ محمد بن عثمان السيوطي (ت٩١١هـ ـ ١٥٠٥م) ، **همع الهوامع بشرح جمع الجوامع**،تح عبد العال مكرم وآخرون ،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

ـ محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ ـ ١٢١٠م) **المحصول في علم أصول الفقه** ، تح طه العلواني ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ـ لبنان، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .

ـ محمد بن محمود بن عبّاد العجلي(ت٦٥٣هـ ـ ١٢٥٥م)،**الكاشف عن المحصول في علم الأصول** ، تح عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بدون سنة نشر .

محمد بن يوسف بن عبدالله بن محمود الجزري (ت٧١١هـ ـ ١٣١٠م) ، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، تح شعبان إسماعيل ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، ١٤٤٢ هـ ـ ٢٠٠٣م.

ـ محمود بن أبي بكر بن احمد الأرموي (ت ق٧هـ ـ ق ١٣م) ، **التحصيل من المحصول** ، تح عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

ـ محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني(ت ٧٤٩هـ ـ ١٣٤٧م)، **شرح منهاج الوصول الى علم الأصول** ، تح عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشيد ، الرياض ـ السعودية،١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

ـ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت ٤٨٩هـ ـ ١٠٩٦م) ، **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، تح محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.
ـ يحيى بن حبش السهرودي (ت ٥١٧هـ ـ ١٣٣٧م) ، **التنقيحات في أصول الفقه** ، تح عياض بن نامي السلمي ، الطبعة الأولى ، الرياض ـ السعودية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

الحنابلة

ـ آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، تح أحمد الذروي ، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة ، ١٤٢٢، هـ ـ ٢٠٠١م .

ـ سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي(ت٧١٦هـ ـ ١٣١٥م)،**شرح مختصر الروضة** ، تح عبدالله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ ـ ١٢٢٣م) ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تح شعبان إسماعيل ، الطبعة الأولى ، المكتبة المكية ،

ـ علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ ـ ١٤٧٩م) ، **التحبير شرح التحرير** ، تح عوض القرني ، مكتبة الرشيد ، الرياض ـ السعودية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

ـ علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام(ت٨٠٣ هـ ـ ١٣٩٩م) ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تح محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ ـــــــ، **القواعد والفوائد الأصولية** ، تح عايض بن عبدالله الشهراني ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ـ السعودية ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

ـ محفوظ بن أحمد أبي الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ ـ ١٣٣٠م)، **التمهيد في أصول الفقه** ، تح مفيد أبو عمشه ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

ـ محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار(ت٩٧٢هـ ـ١٥٦٥م)، **شرح الكوكب المنير**، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، مركز البحوث وإحياء التراث ، الرياض ـ السعودية ،بدون سنة نشر .

محمد بن أبي يعلى الحنبلي(ت٤٥٨هـ ـ١٠٦٥م) ، **العدة في أصول الفقه** ، تح محمد عبد القادر وأحمد عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

الظاهرية

ـ علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦ هـ ـ ١٠٦٤م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، بيروت ـ لبنان.

الزيدية والمعتزلة

ـ أحمد بن محمد بن لقمان بن شمس الدين بن الإمام المهدي (ت٩٧٥هـ ـ ١٥٦٨م) ، **الكاشف لذوي العقول عن وجوه المعاني الكافل بنيل السول** ، تح عبد الكريم جدبان، الطبعة الثالثة ، مكتبة التراث الإسلامي ، اليمن ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

ـ محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ ـ ١٠٤٤م)، **المعتمد في أصول الفقه**، تح محمد حميد الله ، بدون طبعة ، دمشق ـ سوريا ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

الإباضية

ـ أحمد بن سعيد الشماخي (ت ٩٢٨هـ ـ ١٥٢٢م) ، **شرح مختصر العدل والإ نصاف** ،مخطوطة نقلاً عن دلالة النص لإبراهيم الغماري .

ـ عبدالله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م)، **شرح طلعة الشمس على الألفية** ، الطبعة الأولى ، اليمن ، بدون سنة نشر .

الإمامية

ـ محمد حسين الأصفهاني (ت١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م)، **نهاية الدراية في شرح الكفاية** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

ـ محمد سعيد الطباطبائي، **المحكم في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة المنار ، بيروت ـ لبنان ، بدون سنة نشر .

كتب أخرى

ـ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ ـ ١٨٣٣م) ،**إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول** ، تح أبي مصعب محمد سعيد البدري ،الطبعة الرابعة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ـ لبنان .

الكتب المعاصرة

ـ إبراهيم راشد الغماري ، **دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية** ، رسالة ماجستير ،إشراف قحطان الدوري ، آل البيت ، ٢٠٠٣م.

ـ بدران أبو العنين، **أصول الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، بدون سنة نشر .

ـ حميد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

ـ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري ، **القطع والظن عند الأصوليين** ، حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامها ، الطبعة الأولى ، دار الحبيب ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

ـ عبد الكريم زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** ،الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان، 1407هـ - 1987م.

ـ عبد الكريم النملة، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** ، بدون طبعة ، ، دار الرشيد ، الرياض ـ السعودية ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م .

ـ ـــــ،**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشيد ، بدون سنة نشر .

ـ عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الطبعة الثانية عشر، دار العلم، بدون مكان نشر، ١٣٩٨هـ ١٩٨٧م.

ـ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، بدون طبعة، دار السلام، مصر، بدون سنة نشر

ـ محمد أبو النور زهير(ت١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م) ، **أصول الفقه** ، بدون طبعة ، المكتبة الأزهرية للتراث ،مصر ، بدون سنة نشر .

ـ محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي ،١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

ـ محمد الخضري بك ، **أصول الفقه** ، الطبعة الثانية ، المطبعة الرحمانية، مصر ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.

ـ محمد بن صالح العثيمين ، **شرح الأصول من علم الأصول** ، تح نشأت بن كمال المصري ، بدون طبعة ، دار البصيرة ، مصر ، بدون سنة نشر .

ـ محمد مصطفى شلبي ، **أصول الفقه الإسلامي** ،الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ محمود سعد، **مباحث البيان عند الأصوليين**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

كتب المنطق

ـ أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ ـ ١٧٨٦م) ، **التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي** ، بدون طبعة ، مطبعة كردستان ، مصر ، بدون سنة نشر.

ـ عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ ـ ١٠٨٥م) ، **الكافية في الجدل** ، تح خليل منصور ، بدون طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

ـ قطب الدين الرازي (ت٧٦٦هـ ـ ١٣٦٥م) ، **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية** ، بدون طبعة ، دار إحياء الكتب العربية ، .

كتب الفقه

الحنفية

ـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(ت ٦٨٣هـ ـ ١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار** ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، بدون سنة نشر.

ـ عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ ـ ١٣٤٣م)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ـ مصر، بدون سنة نشر

ـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ ـ ١١٩١م) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، بدون سنة نشر

ـ محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٩هـ ـ ١١٠٥م)، **المبسوط** ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، بدون سنة نشر .

ـ محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ ـ١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح عادل أحمد وعلي معوض ، ط خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ـ السعودية ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .

ـ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت ٨٦١هـ ـ ١٤٥٦م)، **فتح القدير للعاجز القدير**،تح عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

المالكية

ـ إبراهيم بن محمد بن فرحون(ت ٧٩٩هـ ـ ١٣٩٥م) ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٣٠١هـ .

ـ أحمد بن محمد الدردير(ت ١٢٠١هـ ـ ١٧٨٦م) ، **الشرح الصغير على أقرب المسائل إلى مذهب الإمام مالك** ، تح مصطفى كمال وصفي ، بدون طبعة ، دار المعارف ، بدون سنة نشر .

ـ صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل** ، بدون طبعة ، المكتبة الثقافية ، بيروت ـ لبنان، بدون سنة نشر.

ـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رُشد الحفيد (٥٩٥هـ ـ ١١٩٨م) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تح علي معوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

ـ محمد عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ ـ ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة نشر.

الشافعية

ـ زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، تح محمد تامر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

ـ عبد الكريم الرافعي،**فتح القدير شرح الوجيز**، تح عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

ـ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ ـ ٨٢٠م)، **الأم** ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر .

ـ محمد بن محمد الشربيني(ت٩٧٧هـ ـ ١٥٧٠م) ،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، تح علي معوض و عادل عبد الموجود ، ط١ ، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

ـ يحيى بن شرف بن مُري النووي(ت ٦٧٦هـ ت ١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب** ، تح محمد بخيت المطيعي، بدون طبعة ، دار عالم الكتب ، الرياض ـ السعودية ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

الحنابلة

ـ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ ـ ١٢٢٣م)، **المغني** ، تح محمد حطاب وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ـ مصر ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م .

ـ علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل** ، تح محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

ـ محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ ـ ١٣٦١م)، **الفروع**، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتب، بيروت ـ لبنان ، ١٤٥٤ هـ ـ ١٩٨٥م .

ـ منصور بن يوسف البهوتي(ت ١٠٥١هـ ـ ١٦٤٢م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،تح إبراهيم عبد الحميد ،بدون طبعة ، دار عالم الكتب ، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م .

الظاهرية

ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ ـ ١٠٦٤م) ، **المُحلّى** ، تح أحمد محمد شاكر ، بدون طبعة ، دار الجيل ،بدون سنة نشر .

الزيدية

ـ أحمد بن يحيى المرتضى(ت٨٤٠هـ ـ ١٤٣٧م) ، **البحر الزحار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ـ اليمن، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م .

ـ الحسن بن أحمد السياغي (ت١٢٢١هـ ـ ١٨٠٦م) ، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** ، بدون طبعة ، دار الجليل ، بدون سنة نشر .

ـ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ ـ ١٨٣٤م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ،تح محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،بدون سنة نشر .

الإباضية

ـ محمد بن يوسف أطفيش(ت١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م)، **شرح النيل وشفاء العليل** ، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد ، جدة ـ السعودية ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

الإمامية

ـ زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد العاملي (ت٩٦٥هـ ـ ١٥٥٨م) ،**الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** ، بدون طبعة ، دار التعارف ، بيروت ـ لبنان، بدون سنة نشر .

كتب معاصرة

ـ يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

كتب اللغة والنحو و المعاجم

ـ أحمد عبد النور المالكي (ت ٧٠٢هـ ـ ١٣٠٣م) ، **رصف المباني في شرح المعاني** ، تح أحمد الخراط ، الطبعة الثانية ، دار العلم، دمشق ـ سوريا ، ١٩٨٥م .

ـ أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ ـ ١٠٠٤م) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تح عبد السلام هاورن ، الطبعة الأولى ، دار الجليل ، ١٩٩١م .

ـ أحمد بن محمد المرزوقي، **ألفاظ العموم والخصوص** ، تح يحيى الجبوري ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٩٥م .

ـ أحمد بن محمد المقرئ الفتوحي (٧٧٠هـ ـ ١٣٦٨م) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، بدون طبعة ، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بدون سنة نشر .

ـ أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ ـ ١٦٨٣م) ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تح عدنان درويش ،الطبعة الثانية ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ـ لبنان، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري(ت ٧١١هـ ـ ١٣١١م)، **لسان العرب**، بدون طبعه ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان.

ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي،(ت١٧٥هـ ـ ٧٩١م)، **العين** ، بدون طبعة ، دار الرشيد، بدون سنة نشر.
ـ عباس حسن، **النحو الوافي**، الطبعة الثالثة، دار المعارف، بيروت ـ لبنان ، بدون سنة نشر .

ـ عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي(ت ٣٣٩هـ ـ ٩٥٠م) ، **الجمل في النحو** ، تح علي الحمد ، الطبعة الأولى ، دار الأمل ، أربد ، ١٩٨٤م .

ـ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، بدون طبعة ، القاهرة ـ مصر ، بدون سنة نشر.

ـ عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن عقيل (٦٧٩هـ ـ ١٢٨٠هـ) ، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، بدون طبعة ، المكتبة العصرية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩.

ـ عزيزة فوالّ باني، **المعجم المفصل في النحو العربي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ علي بن الحسن الرماني (ت٣٨٤هـ ـ ٩٩٤م) ، **رسالة الحدود** ، تح إبراهيم السامرائي ، دار الفكر ، عمان ـ الأردن، ١٩٩٢م .

ـ علي بن محمد الجرجاني (ت ٨٠٦هـ ـ ١٤٠٢م)، **التعريفات**، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الهلال ، ١٩٨٣م .

ـ محمد جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢هـ ـ ١٢٧٣م)، **شرح التسهيل** ، تح عبد الرحمن السيد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ـ مصر، بدون سنة نشر .
ـ ـــــــ، **ألفية ابن مالك** ، مع شرح ابن عقيل على الألفية .

محمد بن يزيد المبرد(٢٨٥هـ ـ ٨٩٩م) ، **المقتضب**، تح محمد عبدالخالق ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .

ـ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت ٨١٧هـ ـ ١٤١٥م) ، **القاموس المحيط** ، بدون طبعة ، دار الجليل، بدون سنة نشر .

ـ يوسف بن محمد السرفري (ت ٧٧٦هـ ـ ١٣٧٤م) ، **شرح اللؤلوة في العربية** ، تح أمين عبدالله سالم ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأمانة ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

ـ أبن جني ، **سر صناعة الإعراب** ، تح حسن هنداوي،الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ـ سوريا ، ١٩٨٥م.

كتب التراجم

ـ أحمد بن علي بن محمد الكِناني المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ ـ ١٤٤٩م) ، **الإصابة في تميز الصحابة** ، تح علي بن محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١ هـ ـ ١٢٦١م) ، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** ، تح إحسان عباس ، بدون طبعة ، دار صادر، بيروت ،١٩٧٧م ،

ـ إسماعيل باشا البغدادي ، **هداية العارفين وأسماء المؤلفين والمصنفين من كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمؤلفه مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ ـ ١٦٥٧م)، ، بدون طبعة ،دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

ـ خير الدين الزركلي(ت ١٩٧٦م) ، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين** ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٨٧م .

ـ عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي(ت ١٠٩٨هـ ـ ١٦٧٩م)، **شذرات الذهب في أحبار من ذهب** ، تح محمود الأرناؤوط ، الطبعة الأولى، دار ابن كثير ، دمشق ـ سوريا ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ ـ١٥٠٥م)، **بغية الوعاة**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بدون مكان نشر ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

ـ عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ ـ ١٣٧٠م) ،**طبقات الشافعية الكبرى** ، تح كمال الحوت ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ـ عبدالله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، بدون طبعة ، المكتبة الأزهرية للتراث ،بدون سنة نشر .

ـ عبد المنعم الحنفي ، **موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية** ، الطبعة الثالثة، مكتبة مدبولي ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.

ـ عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ ـ ١٣٧٠م) ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية ،مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ـ مصر ،١٩٦٤.

ـ علي بن محمد الجزري(ت٦٣٠هـ ـ) ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تح محمد البنا وآخرون ، بدون طبعة ، دار الشعب ، بدون سنة نشر .

ـ علي بن يوسف القفطي ،إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تح محمد أبو الفضل إبراهيم ، بدون طبعة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ـ مصر ، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م .

ـ عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة،١٩٩٣.

ـ عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تح علي البجاوي، ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ ـ ١٣٢٨م)، **سير أعلام النبلاء** ، تح محمد شعيب الأرناؤوط ،الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٨٢م.

ـ محمد صالح وآخرون ، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)**، الطبعة الثالثة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

ـ محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت ٥٤٨هـ ـ ١١٢٧م)، **المِلَلُ والنِّحَل** ، تح أحمد فهمي محمد ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،بدون سنة نشر.يحيى الأمين ، **معجم الفرق الإسلامية** ،الطبعة الأولى،دار الأضواء،بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

ـ محمد بن الحسن الزبيدي ، **طبقات النحويين واللغويين** ، تح محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ـ مصر ، بدون سنة نشر .

ـ محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بدون سنة نشر .

ـ محمد بن أبي يعلى(ت ٥٢٦هـ ـ ١١٠٦م)، **طبقات الحنابلة**، بدون طبعة، دار المعرفة، بدون سنة نشر.

كتب أخرى

ـ أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ ـ ١٢٨٥م) ، **الفروق**، الطبعة الأولى، دار أحياء الكتب العربية ، مكة المكرمة ـ السعودية، ١٣٤٤هـ.

ـ عبد الغني عرفة، **التدخين هاجس العصر**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧

ـ محمد محرم البار، **التدخين والتبغ تجارة الموت الخاسرة**، الطبعة الأولى، الدار السعودية، جدة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ محمد بن محمد الدمشقي المشهور بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ ـ ١٤٢٩م) ،**النشر في القراءات العشر** ، تح علي محمد الصباغ ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون سنة نشر .

ـ مصطفى محرم، **التدخين وأثره في الجسم والعقل وطريقة إبطاله**، الطبعة الخامسة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ نصر الدين بن علي بن محمد الشيرازي المعروف بابن أبي مريم ،**الموضح في وجوه القراءات وعللها** ، تح عمر حمدان الكبيسي، الطبعة الأولى ، مطبعة مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ هشام الخطيب و عماد الخطيب، **التدخين وجسم الإنسان**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان نشر.

الرسائل الجامعية

ـ إبراهيم راشد الغماري ، **دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية** ، رسالة ماجستير ، آل البيت ، المفرق ـ الأردن ، ٢٠٠٣م.

ـ محمود فؤاد محمود ، **أثر ظاهرة التنكير والتعريف في السياق اللغوي** ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، المفرق ـ الأردن ، ١٩٩٩ .

ـ أحمد بن يوسف آل عبدالله ، **أثارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام لمؤلفه أحمد بن مبارك بن علي السلجماسي** (ت ١١٥٦هـ ـ ١٧٩٣م)، **(تحقيق ودراسة)** رسالة ماجستير ،جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ـ السعودية، ١٩٩٧م .

A BSTRACT

Bissmillah , the Merciful the Gracious

The Indication of Nakra at Usooliyeen and Impact in Islamic fegeh

Thanks Gad and blessings and peace on prophet Muhammad and on his followers to the day of the Ressurction .

This study talks about

"**The Indication of Nakra at and Impact in Islamic fegeh Usooliyeen**"

This study aimed to demonstrate an aspect in the role of language in the foundations science . Nakra is "an expression meaning the essence of the thing with a particular unit " . it is the same for foundationalists and syntactcians .

" Nakra " is a noun denoting particularity , but it varies according to context in which it occurs as follows :

- ‘ Nakra , in the context of certainty means particularity , but it is associated with generalization which :
  1- ‘ Nakra , in the context of condition .
  2- ‘ Nakra , in the context of negative questioning .
  3- ‘ Nakra , which is given ageneral label .
  4- ‘ Nakra , according to situation .

  ‘ Nakra , in the context of charity and order and a like .
  ‘ Nakra , is a collection which means particularity because in origin it is ‘ Nakra , in the context of assention .

- ‘ Nakra , in the context of hegation and ‘ Nakra , indicates absolute generalization except when no generalization exists . Generalization is of two types :

  First , text without the possibility of interpretation .
  Second ,the explicit generalization with the interpretation .

If ' Nakra , is repeated , the second will not be the same like the first and if the non- Nakra is repeated the second will not be the first .the deferring of the clarification of Nakra from the time of the revelation is possible , but reaching it through the verse meaning ' God orders you to slaughter a cow ' is not possible .

The meaning of ' Nakra , was an issue of difference in Islamic Figih and this was clear in the examples given in chapters of worships , dealings and punishments .
If I was successful in what I presented , this was so because of the help of God , but in the case of mistakes , these will be mine and the devil' s . God is behind intentions .

Submitted by
Firas Al-khawaldeh
14/4/2007